



داخل بها يذكر الحواش أهداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رد فى عمرة هذا الاخر

فتاوي العالم العلامة
زين ابن نجيم الحنفي
عفى الله عنه
آمين

صورة سؤال
افتونا دام فضلكم في رجل طلق زوجته له منها بنت فهل تكون الحضانة لوالدة بنتها وإذا تزوجت فهل تكون الحضانة لجدة بنتها ام امها او لوالدها وما الحكم في ذلك افيدوا الجواب

الحمد لله رب الصواب
الحضانة للام ما لم تتزوج بأجنبي فان تزوجت به ما دامت خالية من الزوج ...

الحمد لله
نعم الحق في الحضانة للام ... وان تزوجت تمكن للحق الى الاب والله اعلم وكتبه الحضانة انتقلت لامها ولحق للاب ... الحي الى ام الام فان عاندت وطلبت الحضانة لنفسها ... الحاكم والله اعلم وكتبه محمد

الحمد لله
الاحمد ... الحنفي

الحمد لله
الحق في الحضانة للام ما دامت عزبا فان تزوجت باجنبي سقطت حضانتها وانتقلت لمن تليها الاقرب فالاقرب ... الارث والله اعلم وكتبه احمد المقدسي الحنبلي

الحمد لله وحده
نعم كذلك الجواب فان عاندت يلزمها التعزير والله اعلم وكتبه محمد الشاوني المالكي

مسئلة من الخانية
رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقها عتقت على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع
انتهى
محمد حموي

أودعت في هذا الكتاب المبارك شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه
وسلم

في ٢٩ شوال سنة ١١٠٩
كاتبه [illegible] الحسني
التونسي

وقف ...
وقف ١
رضي الله عنه

كتاب
فتاوي سيدنا ومولانا شيخ الإمام والعالم الهمام زين ابن نجيم الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة امين

الطهارة الصلاة الزكاة الصوم الحج النكاح
الطلاق العتاق ايمان حدود سير شركة
وقف بيع كفالة حوالة وكالة قضا شهادات
دعوى اقرار صلح مضاربة هبة اجارات
امانات حجر ماذون اكراه شفعة صيد
ذبايح اضحية رهن لقط لقطة مفقود
موات ابق حيطان مزارعة مساقاة
حظ خبايات وصايا فرايض

وبتمامه يتم بالخير والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حمد المنعم ابرز العالم على حسن ترتيب ونظام وانشا دعايم عوارف اهل المعارف فله الفضل العام وجمع شتيت الوصايل لاجل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت في سهولة للمتخذ على طرق التمام وصلاة وسلاما على اشرف الانام ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم باحسان الائمة الكرام وسائر علما الاسلام وبعد فيقول شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام مفتي الانام الواثق بالملك المجيب شمس الدين محمد ابن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الله ابن المرحوم التمرتاشي احمد الخطيب فلما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام قدوة المشايخ الاسلام العظام مولانا زين ابن نجيم المصري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي كتابا يشتمل على بعض اجوبة يحتاج اليها ويعول على الافتا عليها غير انه لعسر استخراج ما يراد منها العدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوايد بسرعة لعدم تبويبها اردت ان ارتبها على سوال الكتب الفقهية ولاجعلها على اسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى وسلك في فتواه طريق الاستقامة والتقوى كتاب الطهارة سيل عن البير اذا انزل فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سيل عن الماء المتغير رايحته بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن مريض متعذر لا ينقطع البول منه

ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع
النجاسة ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف
الى الغسل لكل صلاة سيل عن التوضي من السقاية
والحياض المعدة للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان
الما كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من الحياض
ولو كان الما كثيرا سيل عن الشيرج او الزيت اذا تنجس
بموت فارة فيه وغيرها هل يمكن تطهيره اجاب نعم اجاب
يمكن تطهيره بصب الما عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه
الما ايضا ثلاثة مرات فيطهر سيل عمن وجب عليه
الغسل هل يجب عليه ايصال الما الى تحت الشعر وفي
الوضو كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال
الما الى تحت الشعر وفي الوضو يكفيه امرار الما على
ظاهر اللحية سيل عن شخص مار بالطريق فاصابه
من الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه
مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله اجاب اذا كانت
اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الما في الغسل الى داخل
الثقب ام يكفي امرار الما على خارج الثقب اجاب نعم يجب
ايصال الما الى داخله حيث لا حرج سيل عن الما الموضوع في
الزير اذا ملا انسان نصفه وهو جنب بكوز مرارا وانغمست يده
في الما هل يجوز التوضي منه او به وكذا الاغتسال ام يصير
مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي والاغتسال
منه سيل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار آلة
هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سيل عمن لبس الخاتم

اجاب نعم يجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه يعفى للضرورة سيل

للميتة والبقر للميته هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر سيل
عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة ام لا
اجاب لا تمنع الصلاة على ما عليه الفتوى صرح به في الفتية
سيل عن المراة رات الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا
ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سيل عن الصغير اذا
وطى امراة بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا
وعليها الغسل سيل عن القربة اذا شرب ماء من انائه وفضل منه
شي هل يكون طاهر ام نجس اجاب هو نجس سيل عن اللحم
اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغلى بالما الطاهر ثلاثا ويبرد في
مره سيل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته
ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته سيل عن المريض اذا كانت
ثيابه متنجسه ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها
اجاب اذا كان لا يلبس شيا الا وتنجس من ساعته له ان
يصلي على حاله سيل عن المفتصد ام به جراحه اذا مسح على
العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له
ان يصلي وتجزوه المسح الاول ام لا اجاب نعم له ان يصلي
وتجزوه المسح الاول سيل عن صورة الاستنجا بالاحجار في
زمن الصيف والشتا اجاب صورته ان يدير الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدير بالثالث في زمن الصيف
وفي زمن الشتا يفعل فعله سيل اذا جامع الرجل زوجته
فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل تلزمه اجرة الحمام
على الزوج ام عليها اجاب لا اجرة على الزوج سيل
عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يغرغر

غير بالملح المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في الفطر ام لا
اجاب لا يكلف ذلك والله اعلم كتاب الصلاة
سيل عن الصغير هل يصلي قيم اجاب نعم يصلي سيل عن
الميت اذا دفن في غير بلد اهله واراد وا نقله بعد دفنه
ويترك هناك سوا طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من
الارض المغصوبة الى غيرها سيل عن المصلي اذا ابدل
الضاد الظا في الضالين وغيرها هل تفسد صلاته مع
قدرته على النطق بالضاد ام لا اجاب الراجح عدم الفساد
سيل عمن نسي القنوت فتذكر وهو راكع هل يعود
الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلاته
ام لا اجاب يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح
ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته
سيل اذا صلى بخف وهو لابس فرجا ولم يمر ظ بيده فهل
تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته سيل عن رجل
عليه صلاة الفجر ودخل الجامع فوجد الامام هل له ان يصلي الفجر ام
يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة اجاب له ان يصلي الفجر
ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر الامام من الخطبة سيل
عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد
معه حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب
يتم الجمعة سيل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام
هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد اجاب نعم له ان يأتي
بصلاة العيد سيل هل تجوز صلاة العيد بالتيمم اجاب
تجوز اذا خاف فواتها لو توضى سيل عن اول من اذن في السما

واول من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول
من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنا المنابر بمصر المحروسة
الجواب — بعونه الله تعالى اول من اذن في السماء جبريل عليه
عليه السلام واول من اذن في الارض بلال ابن ابي رباح واول
من اذن بمكة المشرفة حبيب ابن عبد الرحمن واول من زاد
الاذان الاول في الجمعة عثمان ابن عفان في خلافته واول
من بنا المنابر مسلمة رضي الله عنه سيل عمن فاته صلوات
فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام اثنين الجواب
يقضي ركعتين سيل عمن فاته صلوات في السفر واراد ان
يقضيها اربعا هل يجوز ام لا الجواب نعم يجوز مع الكراهة
سيل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة
ولم يدري متى اصابته وكان صلي صلاة في ثوبه هل يلزمه
اعادة الصلاة من حين لبسه ام لا الجواب لا يلزمه اعادة
سيل عمن يصلي الظهر مع الامام ولم يصلي سنته التي قبل
الفرض كيف يقضيها الجواب يقضي الاربع قبل الركعتين
سيل عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهه الجواب
تجوز من غير كراهه حيث كان محل الصلاة طاهرا سيل
عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها الجواب ان كان لغير
عذر افسدها ولعذر لا سيل عمن اقتدى بالامام في
صلاة المغرب فقام الامام للرابعه بعد ما قعد الامام القعده
الثانيه هل يتابعه المأموم اولا وان تابعه وسلم فتكون
صلاته تامه الجواب لا يتابعه وان سلم فصلاته تامه
سيل عمن ادرك الامام في الركعه الثانيه من المغرب فقام

يعد

فقام بعد السلام ليقضي ما فاته هل يقضي ما فاته اي الركعتان
بقعود ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل
عن اقتدا الخنثى بامراة في غير الفرض هل يجوز اجاب
نعم يجوز اذا كان يحتاط في ما بل الخلاف سئل عن رجل
له وظيفه خطابه بجامع واستخلف من يخطب ويصلي
عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب
عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعه وتصح الصلاة
خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف سئل
عن اذان الصبي هل يكره اجاب نعم يكره سئل عن
السقط اذا ظهرت خلقته ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا
اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل حفر له قبر في ارض
مباحه فجا اخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر
ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره سئل عن
المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد
ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام
هل تفسد صلاته ام لا اجاب لا تفسد صلاته في الصحيح
سئل عن شرايط الخطبه للجمعه اجاب للجمعه شرطان
الاول ان تكون بعد الزوال الثاني والثاني ان تكون بحضرة
الرجال سئل عن رجل شك في انه هل صلى الفرض ام لا
اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان بعده
لا يعيد سئل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه
اجاب نعم يغسل ويصلى عليه في الصحيح سئل عن
امراة حامل ماتت ودفنت ثم رئيت في المنام وهو تقول اخرج

كتاب الزكاة

الولد من القبر قبل ينبش القبر وينظر ان كان ولد ام لا الجواب
لا ينبش القبر بسبب الرويا كما ذكر كتاب الزكاة
عن ولد صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويوم وصيه
بدفع الزكاة عنه ام لا الجواب لا زكاة في مال الصغير
ولا يومر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه سيل عن الزكاة
في الحلوى المتعامل بها هل تلزم المالك الجواب نعم تلزمه
اذا كانت ما يساوي نصابا فاكثر من الذهب والفضه سيل
عن دفع الصدقه للذمي هل يجوز ويثاب الدافع ام لا الجواب
يجوز ويثاب الدافع سيل هل يلزم الزوج ان يدفع صدقة الفطر
عن زوجته ام لا الجواب لا يلزمه ذلك سيل اذا اراد
الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك
ام لا الجواب نعم يجوز له ذلك سيل عن فقير
ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله
وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بدفع
الزكاة ام لا الجواب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا
يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سيل عمن جمع مالا حراما
حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه ام لا
الجواب لا تجب عليه زكاة سيل عمن دفع من ماله
الحرام عن ماله الحلال قدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزوه
ام لا الجواب نعم يجزوه لانه ملكه بالغصب ويضمن
مثله لمستحقه سيل عمن عليه زكاة وعنده ولد صغير يتيم
يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزوه ذلك ام لا
الجواب نعم يجزوه ذلك والله اعلم سيل عن رجل

رجل له على آخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل له
أخذ الزكاة أم لا أجاب لا يجب فيه الزكاة سئل
عن تعجيل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز أم لا
أجاب نعم يجوز سئل عمن وجب عليه صدقة
الفطر إذا دفع القدر الواجب للفقراء خص كل واحد منهم
قدح مصري هل يجوز يجزئه ذلك أم لا أجاب لا يجزئه
ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من بر
أو قيمته فلا دون ذلك سئل عمن خصه مال وعليه
دين هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا أجاب إن كان
الدين محيطا فلا زكاة عليه وإن كان أقل منه أدى عن الفاضل
عنه إذا بلغ نصابا سئل عمن تخص هلك ماله ووجبت عليه
الزكاة فيه ولو وجدا ولا دمن نحو فقراء هل يجوز دفع الزكاة
إليهم أم لا أجاب يجوز له دفع الزكاة إليهم سئل عن دفع
الزكاة إلى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويحل
للشريف أخذها أجاب نعم يجوز دفع الزكاة إليه
وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف أخذها قال
شيخنا المرتب المذكور أقول خالف في فتواه هذه ظاهر
الرواية فإن المجزوم به في سائر المتون والشروح المعولة
لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن
نقل في شرح [illegible] لأبي عبد الملك عن شرح الآثار
رواية عن أبي حنيفة قائل بأن الصدقات كلها جائزة
على بني هاشم وأن الحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم لوصول خمس الخمس إليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم

صح

دفع الزكاة

صوابه

ر

قال الطحاوي وبالجواز تأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا
رحمه الله في فتواه سئل عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا
انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزيه ذلك وعليه الاعادة
اجاب نعم يجزيه ذلك ولا اعادة عليه سئل عن رجل
عليه زكاة لم يؤدها فأوصى ان يخرجها الوصي من ماله ويدفعها
الى الفقرا هل يخرجها من ثلث ماله ويدفعها الى الفقرا ام
من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل
عمن ملك مالا ولم يؤدي زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة
دينا في ذمته ام تسقط بهلاك المال اجاب تسقط
الزكاة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراط
وهل قيراط من شعير والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب
الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال
عشرون قيراطا سئل عمن له اواني من فضة تزيد على
مايتي درهم هل عليه زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه
فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه كتاب الصوم

كتاب الصوم

عمن من فطر في رمضان نهارا متعمدا ما يلزمه اجاب
يلزمه القتل لانه مستهزي الدين سئل عن الصايم اذا
ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب
لا يفسد صومه الا ان يكون مبلولا او دهن سئل
عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم ان الصوم يضني
والضرر يصيب في عبد او جارية يقبل قوله ويباح للمسلم
الفطر ويرد العبد والجارية على البايع ام لا اجاب لا يقبل
قول الكافر ولا يثبت بهما له حكم على مسلم سئل عمن

شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد
ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لاجل افطاره في
رمضان سئل عن امراة صايمة ادخلت اصبعها في فرجها
او في دبرها هل يفسد صومها اجاب لا يفسد الا ان
تكون مبلولة بما او دهن سئل عن المريض في رمضان اذا
خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا اجاب
نعم يباح له الفطر سئل عمن وطي بهيمة في رمضان هل
يفسد صومه وعليه القضا والكفارة اجاب اذا انزل
فسد صومه وعليه القضا لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه
سئل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم
ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضا عليه اجاب
نعم يصح رجوعه ولا قضا عليه اذا افطر سئل عن اهل بلدة
راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل بلدة
اخرى راوه وصاموا ثلاثين هل على من صام تسعة وعشرين
يوما قضا يوم ام لا قضا لانه صام على معنى بالروية اجاب
نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم سئل عن اهل
مصر لم يروا هلال رمضان فحضر والي قاضي بلدهم شاهدان
شهدا عنده ان قاضي انطاكية مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال
في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي
مصر ان يامر اهل البلدة بالصوم اذا ثبت عنده بشهادتهما ان هذه
لا تكون ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر
اهل مصر وحضهم بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم
في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا

اجاب نعم يصح صومه سيل عمن نظر الى امراة وهو صايم
في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه
اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سيل عن الصايم
احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا اجاب
لا يفسد صومه بذلك سيل عمن لاط وهو صايم في رمضان
هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سيل
عمن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة
او تجزوه كفارة واحدة اجاب ان كان في رمضان
واحد كفته كفارة واحدة سيل عمن استمنى بكفه في رمضان
وهو صايم هل يفسد صومه ويلزمه القضا والكفارة ام لا
اجاب نعم يلزمه القضا لا الكفارة لفساد صومه

كتاب الحج

عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر
ماذا يلزمه اجاب ان يذبح شاة ان شا او يتصدق
بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام
سيل عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سيل عن وصي او وارث
دفع لاخر دراهم ليحج عن ميته فادعى انه حج عنه فلم يصدقه
الوصي والوارث هل عليه البيان لم يصدق بيمينه اجاب
يصدق بيمينه ولا بينة عليه

كتاب النكاح

عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من اخر والاب
حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج اجاب نعم يصح
التزويج اذا كان من كفو سيل عمن مات وخلف
بنتا صغيرة فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فطالبه الاخذ

البنت

اخذ البنت ام لا الجواب ان لم يكن للبنت من يقوم عليها فله
اخذها سئل عن امرأة حبست على دين فهل يلزم الزوج نفقتها
وهي بالحبس ام لا الجواب لا يلزمه سئل عن شخص انفق على معتدة
الغير ليتزوجها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها
بما انفقه ام لا الجواب نعم له الرجوع ان كان دفع اليها الدراهم
لتنفقها على نفسها سئل عن امرأة حضرت الى الحاكم وحضرته
خالية من الموانع الشرعية فزوجها من آخر فبعد مدة ظهر لها زوج
واثبت التزويج هل يفرق بينهما ام عليها عدة ام لا الجواب
نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم النكاح سئل
عن بكر قاصر لها عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد
وزوجها الآخر ببلد اخرى ولم يدرك الاول فهل يفرق بينهما ام لا
الجواب نعم يفرق بينهما سئل عمن تزوج بامرأة
وخلا بها خلوة شرعية وطلقها فهل عليها عدة ام لا الجواب
نعم عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة
الجواب هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير حق سئل
عن امرأة اذا امتنعت زوجها من وطئها بعدما دفع لها معجل الصداق
ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا الجواب لا يكون ذلك نشوزا
منها وله وطؤها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته
انه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسألت الحاكم
ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها
ويحكم لها الحاكم بعدم السفر ام لا الجواب نعم يصح دعواها
عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا
فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا الجواب

سئل

ها

النكاح صحيح وله الخيار سئل عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا
هل يصح منه التزويج الجواب نعم يصح منه التزويج سئل
عمن قبل اجنبية لشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها
الجواب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سئل
عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها
هل يستحق عليه اجرة الحضانة ام لا الجواب نعم تستحق
عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل عن رجل اشترى
جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوجت اخر بعدها
واتت منه ببنت ظانة انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك
تزويج البنت سيد ام الاب الجواب الولاية للسيد
لا للاب سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا او طلقها قبل
الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا الجواب نعم يحل له ولا
يمنع العقد عليها التزويج بابنتها سئل عن رجل خطب
بنتا فذكرت الام انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها
او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها الجواب لا يقبل قولها
بمفردها ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج ابنته
من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل
الصداق ام لا الجواب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج
ان ظفر بها ان يطاها سئل زوج ابنته القاصر من اخر
بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه يحل بموت او فراق
فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل
او لا مطالبة لها منه الجواب لا مطالبة لها به الا بعد
موت او فراق سئل عن امراة حامل من الزنا هل يجوز

العقد

يجوز العقد عليها ام لا الجواب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها
حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغ هل
يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل منها ام لا
الجواب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج
بالولاية او وصية القاصرة بمهر المثل من كفو لها هل يكون تزويجه
حكم وليس للمخالف نقضه ام لا الجواب نعم تزويجه ظاهر رافع
للخلاف فلا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امراة اقامت بينة
عند الحاكم ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم
الحنفي ليزوجها من اخر هل يسوغ له ذلك الجواب نعم يسوغ له ذلك
سئل عن الوصي هل يملك تزويج الصغار والصغائر ام لا
الجواب ان فوض اليه الموصي ولاية ذلك ملكه والا لا ان كتب في تقليده
للموصي للاستخلاف عنه كذلك سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها
ولم يصبها فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليوجله سنة ويطلق
عليه ام لا الجواب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها
الى الحاكم ليوجله سنة فان كان عنينا فان فرق بينهما طلقها والا فرق الحاكم
بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغير اذا كان لها
وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده
ولا يفتقر الى تزويج الاخر ام لا بد من الاجازة منهما الجواب
نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى
اجازة الاخر سئل عن الولي اذا امتنع من التزويج هل للولي
الابعد التزويج او للحاكم الجواب للولي الابعد التزويج لا الحاكم
سئل عن رجل تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته

فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا الجواب لا تحرم عليه
ولا بد من ثبوته سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية
ثم تصادقا على عدم الوطي وطلقها فهل تحل له ان يتزوج بابنتها
بعد العدة الجواب نعم له ان يتزوج بابنتها بعد العدة
سئل عمن تزوج امراة وخلا بها وادعى عدم الوطي وصدقته
عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كل المهر الجواب
يلزمه كل المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية
الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح
بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا الجواب
ليس لها رد النكاح بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه
سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى
عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح ام لا الجواب
نعم تقبل ويقضى بالنكاح سئل عن الصغيرة اذا عقد لها
ابوها وهي في حضانة الام ونحوها هل تسقط الحضانة
بذلك وتوخذ من الحضانة ام لا الجواب لا تسقط الحضانة
بذلك ولا توخذ من الحضانة وتتم عندها الى نهاية الحضانة
بان تصير مستهاة مطيقة للوطي سئل عن رجل وكل
اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها له منه
باكثر مما سماه ولم يعلم بذلك هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع
عليه العقد الجواب يلزمه بالعقد ان رضي به والا
فلا اقل من المسمى ومن مهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى وقت
الطلاق والى وقت الموت هل يصح ام لا الجواب
نعم يصح سئل اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا

هل

٩

رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل
الا بالطلاق البائن اجاب يتعجل بالطلاق الرجعي سيل
عمن تزوج بامراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه
هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول سيل
عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيا
من التزويج فدفعه له وزوج هل المزوج الرجوع به عليه
اجاب نعم له الرجوع عليه به لانه رشوة سيل عن
امراة بالغة وكلت اخرى في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضر
وبحضرة شاهد واحد فهل يصح العقد ام لا اجاب
يصح العقد سيل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم
تزوج بها هل يصح النكاح ام لا اجاب ان كذب نفسه
وصدقته على ذلك يصح النكاح سيل عن المراة الغنية
اذا كان بمحرم واردت ان تحج معه هل للزوج منعها ام لا
اجاب ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سيل عن
رجل تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة
واراد ان ينقلها الى الخانقاه فهل له ذلك بدون رضاها
اجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل
صداقها وكان الطريق امنا سيل عن شخص تزوج بكرا
وطلقها هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب لا يحل له
ان يتزوج بامها سيل خطب امراة خطبة شرعية ثم
تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمتنع من ذلك الخطبة
المذكورة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكورة سيل عمن تزوج امراة ولها ولد من غيره الله عليه انه

رضيه به ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه
ما دامت والدته في حضانته متبريا بذلك فتلك له الرجوع عن
الاشهاد المذكور ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا من ذلك الاشهاد
المذكور ام الاشهاد لازم ما تبرع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع
فيما شهد به عليه ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك
الاشهاد المذكور سيل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي
من النسب ولها نسب معروف من غيره هل يفرق بينهما ام لا
اجاب لا يفرق بينهما بذلك سيل عن الصغيرة اذا
تزوجت من اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاضي هل ينعقد
النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح ويتوقف
على اجازتها بعد البلوغ سيل عن الصغيرة اذا زوجها غير
الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار
على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل خيارها
بالسكوت وانما يبطل بالرضا بالنكاح صريحا او بوجود
منها ما يدل على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة
او ما اشبه ذلك سيل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى
والكبرى اسمها فاطمه والصغرى اسمها خديجه فطلب رجل
الكبرى وعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجه وقبل الزوج
ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح
النكاح على الصغرى ولا خيار له سيل عن القاضي اذا زوج الصغيرة
بالولاية من ابيها هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سيل عن الكافر
هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم
اجاب نعم يثبت له الولاية كما يثبت بالمسلم سيل عن

الوصي

عن الوصي هل يملك تزويج ام اليتيم المشمول بوصايته ام لا اجاب
نعم يملك ذلك سيل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية فبلغت
هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار ان شات اقامت على النكاح
وان شات فسخته سيل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق
بينهما قبل الدخول ولها ام هل له ان يتزوج بها اجاب نعم له
ان يتزوج بها سيل عن الزوج ولها اذا اختلفا في المهر فادعي
الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك
اجاب يتحالفان ولا ينفسخ النكاح ويحكم لها بمهر المثل سيل
عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة
منه وعليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق المهر تاخذه من تركته سيل عن
الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة اقرب
من تزويجها منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على
الاخت سيل عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرا بولاية اخيها ثم بعد مدة
ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح
بذلك ام لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد
بينهما سيل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير
وفرق بينهما وقضي بها للاول هل له وطيها من غير عدة ام لا بد من عدة
اجاب ان كان الثاني لا يعلم النكاح الاول تجب العدة
وان كان يعلم لا تجب العدة ويحل للزوج الاول وطيها سيل
عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته
اجاب له ذلك سيل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد
فبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته

مطلب

مطلب

ويفرق الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد
[illegible] على ذلك سئل عن البكر البالغة او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي
الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوجها بحكمها ام لا يكون حكما ويكون [illegible]
كالوكيل عنها اجاب لا يكون التزويج حكما سئل عن رجل تزوج
بامرأة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول
بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور اجاب نعم لها ان تمنع نفسها
منه لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول وتستحق عليه النفقة
والكسوة ولا تمنع من ذلك المنع المذكور سئل اذا اختلف ورثة
الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها
اجاب القول للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته
القاصرة من اخر بصداق معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي
على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم
ابنته ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج
بالمهر المذكور قبل الدخول سئل عن امرأة اذا كان لها مهر على زوجها
على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق او طلاق منه هل يصح ذلك
ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة به ما دام الاجل
باقيا سئل عن سيد اذا زوج امته بصداق معلوم ثم وهبه
من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سئل
عمن خلا بامرأته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم
الاصابة هل يلزمه نصف المهر وعدة عليها اجاب يلزمه المهر
لتأكده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة سئل عن الذمي اذا اسلم
وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام اولا

وهل

اولا وهل يبطل النكاح الذي سبقها ام لا الجواب تتبعونه في العدة
ويعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت فهما ونعمه وان لم تسلم تم فرق
عصمته سيل عن الرجل هل يجوز له ان يجمع بين المراة وخالتها الجواب
لا يجوز سيل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان يأتيانها بمنزل
الزوج ويحصل من مجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج
ويعلمانها عليه بمنع القربان والتمرد عليه والاساءة عليه هل له
منعهما من الدخول في منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل
الجواب نعم له منعهما من الدخول في منزله ولهما النظر اليها
والكلام معها خارج المنزل سيل عمن تزوج مستولدة من اخر
ومات معه وخلفت اربا هل يكون للسيد او للزوج الجواب
يستحقه السيد بموته سيل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد
ثم اشتراها هل يبطل النكاح او لا وهل تصير ام ولد له وهل يكون
المهر للسيد البايع ام لا الجواب نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد له
والمهر للبايع سيل عن الولي في النكاح اذا كان فاسقا
وزوج هل يصح التزويج منه او لا الجواب نعم يصح التزويج
ولو كان فاسقا سيل عمن عقد تزوج بغير اذن سيده فاجاز
نكاحه هل يصح ذلك ام لا الجواب نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة
سيل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت منه بولد
وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها حكم امها
ممن له ولاية تزويجها الاب او السيد الجواب تكون للسيد
وحكمها حكم امها وولاية التزويج للسيد سيل عن رجل تزوج امراة
على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على الطول
هل لها المطالبة في حيات او لا مطالبة لها الا بعد الطلاق

او الفراق اجاب لا مطالبة لها به عليه بالصداق الغير الحالّ المذكور الا بعد طلاق او فراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط سيل عمن زوج ابنته الصغيره من اخر فطلب ابوها ان يدخلها عنده هل يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع اجاب لا يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع سيل عمن تزوج امراه تعرف قريبة من بلص هل له ان ينقلها من القريه الى مصر بدون رضاها اذا وفاها معجل صداقها ام لا اجاب نعم له بدون رضاها سيل عن امراه حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد لها الفسخ ام لا اجاب نعم لها الفسخ ولاوليائها الفسخ سيل عن الصغيره اذا تزوجت متى يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطي والجماع سيل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيره هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين ولطالما انها لا يستمتع بها لصغرها اجاب له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقه سيل عمن زوج اخته الصغيره وقبض صداقها من الزوج فبلغت وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل المطالبة على الزوج عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها فالطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده سيل عمن زوج ابنته البالغه من اخر بحضرتها وهي ساكته هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضا منه ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به سيل عن القاصر اذا كان لها اخ شقيق وجد من يتقدم منهما في تزويجها اجاب ان كان الجد لاب فهو اولى سيل عن المراه اذا زوجت نفسها من غير كفو لها او لياها لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم سيل

عن

سيل عن المراه اذا اختارت زياره ابويها في كل جمعه هل لها زيارتهما
وهل للزوج منعها ام لا الجواب نعم لها زيارتهما في كل جمعه وليس
للزوج منعها ان لم ياتيا اليها سيل عن العبد اذا تزوج بحره بلا
اذن سيده هل ينفذ ام لا واذا لم ينفذ هل يلزمه شي من المهر او لا
الجواب لا ينفذ بدون الاجازه سيد واذا لم يجزه لا يلزمه
شي من المهر حيث لم يدخل بها فاذا دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد
العتق سيل عمن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها الفسخ
سوا كان زوجها من حر او عبد الجواب نعم يثبت لها الفسخ سوا
كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترضى بالنكاح صريحا او دلالة التمكين ونحوه
سيل عمن زوج ابنته القاصر من اخر وقبض منه معجل الصداق
وبعد ما بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها
وهو معجل الصداق هل لها المطالبه عليه او على والدها الجواب
لا مطالبه لها على الزوج ولها المطالبه على ابيها سيل عمن تزوج بام اخته
من الرضاع هل يصح او لا الجواب نعم يصح سيل اذا كان للصغير
اب من الرضاع وله زوجه مدخول بها وطلقها هل يجوز ان يتزوج
بها ام لا الجواب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجه ابيه من الرضاع
سيل عمن تزوج امراه بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت
وصار لا يتعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسده ام من الحادثه
بعدها ام القيمه الجواب يلزمه قيمتها يوم كسدت من
الفضه او الذهب

كتاب الطلاق

عن شخص
وكل اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف
الى البينه ام يصدق الجواب يصدق بيمينه في الدفع الى
الموكل ولا بينه عليه سيل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقه

كتاب الطلاق

معذرة وكسوة هل يقعان بالطلاق ام لا الجاب نعم يقعان
بالطلاق سيل عن شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله
هل يقع عليه الطلاق سوا يقصد ام لا الجاب نعم يقع عليه
الطلاق بذلك سوى قصده او لا سيل عن شخص قال كل حلال
علي حرام وله زوجة هل تطلق ام لا الجاب نعم تطلق
سيل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها
شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا الجاب
نعم يقع عليه الطلاق سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد
مدة تصادق معها على الطلاق وانقضا العدة فهل يعمل بتصادقهما
الجاب يعمل بالتصادق مع اصهار العدة سيل شيخنا
واستاذنا العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوي هذا الافتا
من الشيخ رحمه الله تعالى بنا على قول المتقدمين واما الذي عليه
المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان
تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوى الرحيمية وغيرها
من الكتب المعتمدة وهو احوط سيل عن شخص عليه دين
لاخر حلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني
ففات الوقت وطالبه بالدين فادعى الايفا له في الوقت
المحلوف عليه فلم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق
بيمينه الجاب يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق
عليه ولا يصدق في حق دائنه مع عدم البينة قال
شيخنا ومورد المرتب المذكور في الفصول العمادية في خلافه
ونص عبارته لو علق الزوج بعدم النفقة اليها وانكرت حتى
ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط وهو منكر

علم

ومنكر للحمل قال صاحب البحر رحمه الله تعالى هكذا اجاب
القاضي الامام الاسبيجابي ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
ولكن في كل موضع تدعي انها حامل ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى
ونحوه في البزازية وقد نقل هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح
في كتاب شرح الكنز للشيخ البحر الرائق سئل عمن فرض لها الحاكم
ولدها نفقة كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج
بعد الاستدانة هل لها الرجوع فيما انفقته في تركته الجواب
نعم لها الرجوع تذكره في تركته سئل عن المطلقة اذا ادعت
انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها وتعطاه
النفقة ام تحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل الجواب
القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر
فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة سئل عن امراة ليست
بي شيء معتدة سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداقها
او غيره وطلقها كما ذكر هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق
بائنا الجواب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق
رجعيا سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة
بسبب الحمل او نفقة بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم
تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسؤول عليها ام الجواب
يرجع عليها بالنفقة المسؤول عليها سئل عن جماعة في
امراة فقاله آخر وقال له الكم امراة فقال لا هل يقع الطلاق
او لا يقع الجواب ان قصد الطلاق يقع والا لا سئل
عمن طلق امراته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها
عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع الجواب يقع الطلاق

ق

ويلزم مهما نظير ما سالله عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه
شي فان كان يعلم لا شي له عليها — سيل عن المطلقة هل تمكن
من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا الجواب —
ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها بها فلها ذلك ولا تمنع
وان لم تكن بلدها او كانت وقد تزوجها غيرها فللاب المنع
سيل عن امراه سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرايتني
تكوني طالق فقالت له ابرايتك من الحقوق ولم تعين هل يقع
عليه الطلاق ويصح البراه ويكون باينا او رجعيا الجواب —
يقع الطلاق باينا ويصح البراه — سيل عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا الا ان يشا الله هل يقع عليه طلاق ام لا
الجواب — حيث كان الاستثنا متصلا ملفوظا به لا يقع
عليه طلاق — سيل عن ذمي تحته ذميه فاسلم هو ولم تسلم
هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح على حاله
ام يفرق بينهما الجواب — لا يفرق بينهما ويبقى النكاح
على حاله ان لم تكن من محارمه — سيل عن صغير لا يقدر
على الجماع تزوج ببكر بالغه وزفت اليه هل تستحق عليه نفقه
وكسوه ام لا الجواب — نعم تستحق فقد لعدم المانع من
جانبها — سيل عمن طلق زوجته باينا وتزوجت بعد العده
فطلقها الاخر واختارت منه وعادت الى الاول هل يملك
عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين الجواب — يملك عليها
الثلاث — سيل عن رجل حلف على نفسه لزوجته انه من
نقلها من منزل السكن والدها وبوالدتها ما عمل الفلاني بدون
رضاها وحضرت الى الحكم فاخبرته بذلك وابرائه من ضرر

معلوم

قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكن طالق وبلا اذا دفعها في
صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع لها ما بقي صداقها عليه تكن
طالق **الجواب** لا يقع عليه طلاق **سئل** عن المطلقة اذا
تزوجت باجنبي وانتقل الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال
الولد الى امه لتنظر اليه ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك واذا ارادت
رؤيته عند ابيه لا يمنع من ذلك **سئل** عن امراة العنين
اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة
ام لا **الجواب** نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى **سئل**
عن رجل تزوج ببكر بالغة ولم يصل اليها العنة به وهي مقيمة
عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة
ولم يصل اليها ولم يفرق بينهما يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا
ام لا **الجواب** نعم لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة
اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان قد بلغ المدة ولا فرق
بينهما بعد مضي السنة بطلبها ويلزمه لها المهر كاملا حيث خلا بها
خلوة شرعية **سئل** عمن حلف بالله لزوجته انه متى
تركها بلا معلومه بلا النفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم من
صداقها عليه تكن طالق فبعد المدة ابراته من القدر المعلوم عليه
فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل يصدق في ذلك
بيمينه ام لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق ام لا وما الحكم في ذلك
الجواب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق ويصدق بيمينها
في عدم القبض **قال** استاذنا شيخ الامام مفتي الانام
المؤلف المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم **قال** رحمه الله
وهكذا الموت من العارض الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة

وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق انتهى ونحوه
في الفصول وغيرها عليه في الفصول نقلا عن العمدة وهو الراجح و
ينبغي التأمل عند الفتوى سئل عن امهات الاولاد اذا مات سيدهن
ومعهن اولاد منهن هل يستحقون نفقة في التركة ام على اولادهن اجاب
لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن معهن لهن سئل
عن امراة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته الى انقضاء عدتها
منه ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي اذا حلف
بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا غرض ولا مذاكرة
طلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة
باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين
يوما وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في المدة
وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء في اقل
من ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم
يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل اجاب
القول لها وتستحق النفقة الى ستين يوما فان لم تضع وادعت انها
كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث
حيض سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير فقرر له فرضا
في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به بغير اذن الاب فحضرت
وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى اذنه لها في الاعتياض والانفاق
فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وكذا اجرة
الحضانة اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى
سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة او مسافرة

بلا

مسافره سيل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجد فاراد الاب
اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا الجاب لا يمكن من ذلك
بدون رضا من له الحضانة سيل عن العنين اذا ادعي الوصول
الي زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله ام قولها الجاب
ان كانت ثيبا يقبل قوله وان كان بكرا اريها القاضي النسا فان
قلن هي بكرا قبل قولها سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل
للاول الجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح علي الصحيح
سيل عمن له علي اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضيه دينه في
يوم عينه فلم يجد ما طلابه في عدم الحنث الجاب يدفع
الدين الي القاضي او الي من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سيل عن رجل
طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في
عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضا العدة فابت ان تتزوجه هل له
ان يرجع عليها بذلك الجاب ان دفعها دراهم كان له ان
يرجع ما لم تستهلك سيل عن رجل قال لامراته انت طالق و سكت
ثم قال ثلاثا فهل يقع عليه واحدة ام ثلاثا الجاب ان كان سكوته
لانقطاع النفس فطلق ثلاثا والا فواحدة سيل عن المطلقة
اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى
انقضت عدتها هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها الجاب
لا تسقط ولها المطالبة بها علي الزوج سيل عن رجل حلف بالطلاق
علي فعل شي وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق
زوجته ام لا الجاب لا تطلق زوجته سيل عن رجل
حلف بالحلال عليه حرام وله ثلاث زوجات ولم ينوي طلاقا

هل يلزمه الطلاق ام لا الجواب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل
واحدة واحدة باينة قال مولانا وأستاذنا شيخ الامام العلامة
للرتيب المذكور هذا هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح
الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربعة نسوة على كل واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف وفتوى الامام
الاوزجندي على انه يقع على كل واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح
الهداية ما افتى به شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة فليتأمل
عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته
وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفعها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا
هل يسقطان ام لا الجواب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا
الكسوة بالطلاق الرجعي سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة
مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي
في تركتها ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا الجواب لا رجوع
فيما بقي من الكسوة والنفقة سئل عن رجل مسلم فقير له ولد كافر
غني هل يلزمه نفقته وان امتنع يجبر ام لا الجواب حيث كان
الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وان امتنع يجبر
الحاكم سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة وانقضت
عدتها وابت ان تتزوجه هل له الرجوع بما انفق ام لا الجواب ان
دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع اليها سئل عن رجل متزوج بامرأة
ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا
بالنفقة ام لا يلزمه الجواب يلزمه ذلك سئل عن شخص تزوج
صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها ام لا الجواب
لا يلزمه سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها

عليها او تسري الى غيرها تكن طالقا ثم طلقها على عوض ولعادها وفعل
المحلوف عليه هل يقع الطلاق او يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ويقع
عليه الطلاق لوجود المعلق عليه ام لا الجواب لا يبطل الطلاق
بالبينونة المذكورة في العصمة سيل عن شخص تجمد عليه نفقة
لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعى
انه معسر عنها هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة تشهد بذلك
بعد حبسه يقبل قوله مع يمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه
وكذا الحبس ما لم يثبت غناه سيل عمن غاب عن زوجته
مدة وقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق
والمتفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقة الراجح ونفذ
عند الحاكم اخر هل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت وحضر
الزوج الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا
هل تقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا الجواب للحنفي التزويج ولا
تقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك
سيل عن رجل له امراة في منزله تمنعه من وطيها هل تكون
ناشزة ام لا الجواب لا تكون ناشزة بذلك وله وطيها كرها عليها
سيل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة هل تصدق
وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول الجواب تصدق
لذلك وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سيل عن الزوجة
اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا الجواب لا تجبر
الا ان يأخذ ثدي غيرها سيل عمن له والد فقير وهو متزوج
بامراة والولد غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا
الجواب نعم يلزمه نفقتهما سيل عن المطلقة اذا كان

معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة
عليه ام لا الجواب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سئل عمن طلق
زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او
لا وكذا السكنى الجواب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت
حاملا او لا وكذا السكنى سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير
مشتهاة هل تسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها
على الاب ام على الزوج الجواب لا يسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سئل عن المطلقة اذا
كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلدة قريبة
وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا الجواب
ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يمكن الاب من مطالعة ولده
في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان
له اب وهو ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره
الحاكم عليه ام لا الجواب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه
الكافر او حين الفقير سئل عن المطلقة اذا قبضت النفقة
لاولادها من ابيهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى
الوالد عدمه فهل عليها البيان ام تصدق الجواب لا بينة عليها
وتصدق لانها امينة سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا
ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة ام
لا تنتقل عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور سئل
عن شخص حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني قاصدا
بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب
نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا انه رئيد قبل الحالف

بالحلف انه يريد عدم الحنث سيل عن رجل له على اخر دين فحلفه
بالطلاق انه لا يخرج من البلد التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه
وخرج من البلد هل يقع عليه طلاق ام لا الجواب لا يقع
عليه طلاق لان اليمين مقيد بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابراه
بطلت اليمين سيل عمن قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر
في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر
المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك ام لا الجواب لا يلزمه لعدم
رضاها بما قرره لها سيل عن شخص حلف بالطلاق انه
لا يشكوا فلانا للحاكم فبلغ ذلك وكيلا فى شكواه فشكاه الى الحاكم
يقع الطلاق ام لا الجواب نعم اذا شكاه وكيله لا يقع الطلاق
سيل عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها لم يدخل الا منزله هل
يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها الجواب نعم يلزمه لها
ذلك مع المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها سيل عن الصبي
اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل ياخذه بلا تخيير الولد
بين امه وابيه الجواب نعم ياخذه الاب اذا بلغ سبع سنين
بلا تخيير سيل عمن قال لامراته انت علي حرام ولم يقصد به
وقوع الطلاق هل يقع ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق
سيل عن امراة قالت لزوجها ابراتك من المهر الذي لي عليك فطلقني
فلم يطلقها هل يبرا ام لا الجواب لا يبرا اذا لم يطلقها سيل عن
طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها
ولم يقع عليه الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها
ولا يقع عليه الطلاق الثلاث او يقع عليه ولا عبرة بالتصديق
المذكور الجواب يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق

سيل عمن ياكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع
عليه طلاقه اجاب نعم يقع عليه طلقه زجرا عليه سيل عن رجل
احتوى مستولدته هل لها عليه عده وهل عليه لها نفقه للعده اجاب
نعم عليها العده ولا نفقه لها عليه بسببها سيل عمن طلق زوجته
طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العده وطلقها قبل الدخول
فهل لها مهر ام نصفه وهل عليها عده ام لا اجاب لها عليه
مهر كامل وعليها عده مستقبله سيل عن رجل ادعت عليه زوجته
ان يفرض لها نفقه القدر الفلاني بقدر يساره وادعى انه معسر
وعليه نفقه المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجه اجاب
القول للزوج حيث لا بينة للزوجه بيساره سيل عن رجل له
آله قصيره لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبه بالتفريق
اجاب ليس لها مطالبه بالتفريق سيل عن المعتده اذا
اسقطت سقطا لم يتبين خلقه هل تنقضي به العده ام لا بد من
ثلاث حيضات اجاب لا تنقضي به العده ولا بد من ثلاث
حيض سيل عن رجل قال لامراته ابعدي عني في غير غضب
ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
الا ان نواه سيل عن رجل قال لامراته لا ابيت معك في فراش
واحد هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون موليا بالنية
سيل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة
ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم
تزوج عليها امراة هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومية بالبينونة المذكوره سيل
عن امراة زوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين فهل

يثبت

فهل يثبت لها الخيار ام لا الجواب يثبت لها الخيار ان شاءت صبرت
وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن طلق زوجته
طلاقا بائنا ومهرها باق بذمته ثم تزوجها على مهر اخر واصطلحت منه عليه
هل برا منه ام يبرا من الاول والثاني الجواب يبرا من المهر الثاني
دون الاول سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة وله
على باق صداقها عليه وقدر معلوم عندها فطلقها ثلاثا هل يقع
الطلاق الثلاث ويبرا من باق الصداق ام لا الجواب نعم يقع
عليه الطلاق الثلاث ولا يبرا من باق الصداق عند الامام الاعظم
سئل عن امراة ادعت طلاق زوجها من مدة سابقة فانكر
واقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من
وقت القضاء به الجواب عليها من وقت الطلاق سئل
عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه لاختيار امها هل لها اخذه
بعد ذلك الجواب نعم لها اخذه منه بعد ذلك لعدم سقوط حضانتها
لانها ثابتة شرعا سئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها
وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك الجواب ان كان يعرف
ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه والا لا يقبل
ويقع عليه الطلاق سئل عن امراة اذا خرجت من منزل زوجها
بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها
ولها عليه نفقة مقررة وعادت الى منزله في غيبته هل تستحق
النفقة من حين العود ام لا الجواب تستحق من حين العود
ان استمرت في منزله سئل عمن حلف بالطلاق والعتق انه
لا يطا زوجته لاربعة اشهر مضت المدة ولم يطاها فما الحكم
في ذلك الجواب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة

صح

سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فما يملك من ايقاع عدد الطلاق وماذا يلزمها
من العدة ان كانت تحيض سئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها الجواب
طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان سئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها ثم
طلقها ثنتين فاشتراها بعد ذلك هل له وطيها الجواب لا يجوز له وطيها حتى
تنكح زوجا غيره بعقد وقاعد تمامه ويدخل بها ويطاها وتنقضي عدتها منه
سئل عن امراة سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره كذا واجاب سوالها لذلك وطلقها ومات بعد ذلك وهي
في العدة منه هل ترث من مخلفاته شيا ام لا الجواب لا ترث سئل
عمن قال لامراته انت طالق طالق ماذا يقع عليه الجواب يقع عليه
طلقة واحدة سئل عمن قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع هل عليه شي من
المهر او لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
ان لم يدخل بها واذا دخل بها فلها عليه مهر كاملا سئل عمن قال لامراته
هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل يقع عليه الفرقة بذلك
الجواب لا يقع عليه الفرقة بذلك سئل عن شخص علق لزوجته
انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابراته من قدر معين من صداقها كانت
صداقها عليه تكن طالق ثم انها كررت مدة تستغرق مدة التعاليق
وابراته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابراء منه هل تطلق
ام لا الجواب لا تطلق لعدم استحقاقها للابراء المذكور سئل
عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا الجواب تعتد بالشهور
الثلاث سئل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما
في كل يوم فمضت مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه
في حضانتها واذا امتنع من الدفع يحبس او لا الجواب لامه المطالبة لها

عليه

لها عليه بذلك لعوضها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في
الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه نفقة
وكسوة الحين الى الآن تطيق الجماع ويدخل بها او لا الجواب لا يلزمه ذلك
ما دامت صغيرة لا تحمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولم يدخل بها سئل
عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك الجواب لا يصح ذلك
سئل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سوالها ومات من مرضه
وهي في العدة منه هل ترثه ام لا الجواب نعم ترثه سئل عن رجل مات
عن جارية ولد له حامل هل لها النفقة في ماله الجواب نعم لها النفقة
في ماله حتى تضع سئل عن الرجل اذا حبست زوجته بدين عليها
هل لها النفقة عليه وهي محبوسة ام لا الجواب نعم لها النفقة سئل
عن الصغيرة اذا طلقت وزوجت بعد اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج
ام لا الجواب لا يصح ما لم يمض عليها ثلاثة اشهر ويفرق بينهما سئل
عمن تزوج امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل
تعود بثلاث طلقات ام باثنتين الجواب تعود اليه باثنتين لان
الزوج الثاني لا يهدم الا بالدخول ولم يحصل سئل عمن زوج ابنته الصغيرة
من آخر وطلبها الزوج فوجد خنثيا هل للوالدين رفع الزوج الى الحاكم ليؤجله
سنة او ننتظر بلوغ البنت الجواب لا ترفعه الى الحاكم للتروية اذا بلغت
سئل عمن قال لامراته انت علي حرام كامي واختي فهل تطلق زوجته
ام لا الجواب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلا
سئل عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي فطلبت
الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها ام لا الجواب
لا يجبر على ذلك سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره

وطلقها فاراد الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في
عدم الوطي ولا تحل للاول او لا يقبل وتحل الجواب نعم يقبل قولها في عدم
الوطي الثاني سيل عن النايم اذا طلق زوجته في حالة النوم هل يقع
طلاقه او لا الجواب لا يقع طلاقه سيل عمن قرر لزوجته في
كل يوم قدرا معلوما من الطعام نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع
عن التقرير وان ينفق عليها ما يحتاج اليه الحال فهل له ذلك ام لا الجواب له
الرجوع في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال
مولف المرتب المذكور الظاهر ان محل الرجوع عن التقرير اذا تغير السعر بعد التقرير
اما اذا لم يتغير فلا قال في الخانية ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة
كل شهر على دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا
تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولف
المرتب المذكور بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة قاضي خان فان مسئلة
الفتوى فيما اذا اراد يطعم تموينا بعد التقرير ومسئلة قاضي خان محلها
ما اذا ادعى عدم الطاقة على فرضها اولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الحكم
للعلم بما زاد فيه بما ذكرناه سيل عمن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينه
وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يبرا من ذلك بنفقة العدة ام لا الجواب
لا يبرا وتلزمه سيل عن المطلق هل يلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت
في العدة مع النفقة الجواب نعم يلزمه اذا كانت العدة طويلة
كممتدة الطهر سيل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل تتزوج
بلا عدة او عليها العدة الجواب عليها العدة وهي ثلاث
حيض اذا كانت تحيض والا فثلاثة اشهر سيل عمن مات عن زوجته
وله منها ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الى بلد تسكن به
هل لها ان تسافر به او يوخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة

الحضانة الجواب عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت
بعد وفاته في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور
الجواب نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور سئل عن رجل
تزوج امراة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار
ام لا الجواب يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا سئل
عمن يمتنع من الانفاق على زوجته هل يجبره الحاكم حتى يفرض لها ما
يكفيها ام لا الجواب نعم للحاكم ذلك سئل عن رجل فرض لزوجته في كل
يوم قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك واتصل
بحكم حنفي واختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة
اصناف تناسبها فهل لها ذلك ام لا الجواب نعم لها ان ترجع وتوجه
الى الحاكم وتطلب كسوتها من الذي يناسبها بقدر الحال سئل عمن غاب
عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند اخر وسالت القاضي
ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويامر من عنده المال بدفع شي
لها فهل يجيبها الحاكم الى ذلك الجواب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما
بالزوجية وبالمال ويصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن مع علم
القاضي بذلك سئل عن شخص طلق زوجته ومعه منها ولدان فقرر
لهما في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما
لمدة معلومة واقامها حاضنة لهما واسقط حقه من طلبهما منها
وانتزاعهما طول المدة سواء كانت عازبة او متزوجة هل اذا تزوجت
للاب اخذهما مع عدم من يقدم عليها ويمنع من تلك الاشهاد عليه
كما ذكر الجواب له اخذهما ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل
عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه ان ينفق عليه ويكسوه الجواب
نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن الكسب سئل عن رجل حلف

بالطلاق انه لا يسكن مع فلان بما دام في هذه الدار فانتقل فلان
منه وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه الجواب نعم له
ان يسكن معه ولا حنث عليه سيل عن امراة طلبت من الحاكم ان يقرر
لها على زوجها نفقه ولولدها في كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج
من ذلك وقال انا انفق بقدر الحال والكفايه فهل يجبره الحاكم على
التقرير ام يقرر عليه برضاه لا يجبر على التقرير ولا يقرر الحاكم عليه بدون
رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الحال والكفايه والله اعلم كتاب
العتاق عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه جاريتي ام ولدي
هل تصير بذلك ام ولد وتعتق من جميع المال ام لا الجواب ان كان معها
ولد حين القول تعتق من الثلث سيل عن رجل زوج عبدا له بولدته
من اخر فولد ولد احول عليكه السيد ويبيعه ام لا الجواب نعم يملكه
كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد سيل
عمن قال لعبده اعتقك لله ولم يصدق بذلك عتقا هل يعتق بذلك
الجواب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد بذلك العتق سيل عن
شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله و
لشريكه قيمة نصيبه ام لا الجواب نعم يضمن لشريكه قيمة نصيبه
ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه سيل عمن اعتق عبدا له
في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه الجواب
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازه من الورثه
سيل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد
بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه الجواب يعتق
من جميع المال سيل عمن قال لامته اعتقك الله هل يقع عليها
عتق بذلك ان نواه او لم ينوي الجواب نعم يقع عليها العتق

كتاب العتاق

مطلقا

العتق مطلقا سيل عمن ملك بنته من الزنا هل يعتق عليه ام لا
اجاب ان كان الاخ من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا
سيل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف
على الاجازة للحاكم اجاب يعتق وعلى العبد ان يسعى في قيمته
سيل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب
لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصه سيل عن مريض
ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب
هل يكون العتق نافذا وتضمن القيمة للورثه ام لا اجاب نعم
يكون نافذا وتضمن القيمة للورثه سيل عمن قال لعبده يا سيدي
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق ولو بذلك نوى العتق او لا
سيل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه بولد هل يكون
حرا او رقيقا اجاب يكون تبعا لامه يعتق بعتقها سيل
عن رجل له جارية واقر في مرض موته انها ام ولد له هل
يصح اقراره بذلك وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره
بذلك فاذا كان معها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق
من ثلثه كالمدبره سيل عن شخص اعتق جارية له وملكها
امتعة معلومه وسلمها ثم اراد الرجوع في تمليكه هل له ذلك
ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقا العين المملكه في يد
المتملكه على حالها سيل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده
مال وثياب هل للمولى اخذه ام لا ويكون ذلك للعبد اجاب
للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يتخير
ثوبا تعطيه له ليستر عورته به سيل عمن دبر عبدا تدبيرا
شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل للسيد ان يبيعه

ويشتري بدله ويدبره عوضه ام لا وهل للحاكم اذا كان على السيد
دين ولا مال له سواه له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا الجواب
لا يباع المدبر في الصور كلها سيل عمن له جارية يطاها ويعزل
عنها فجاءت بولد هل يلحق به ام لا الجواب ان اعترف به
ثبت نسبه منه والا لا سيل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا
شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت
هل تعتق بالاسلام او لا تعتق وهل عليها سعاية او لا
الجواب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداها
سيل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك
ام لا الجواب لا يعتق بذلك سيل عن رجل علق على نفسه
لزوجته انه متى تزوج عليها زوجة غيرها تكن طالقا فاذا تزوج
بعد ما طلقها رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق ام لا الجواب
ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي الباين لا يقع

كتاب الايمان

كتاب الايمان عن شخص له على اخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه
له في وقت معين فدفعه له اخر بغير اذنه في غيبته
هل يقع عليه طلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور
الجواب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت
المحلوف عليه سيل عن رجل حلف لغريمه بان ياتيه في
وقت معلوم ويوديه وجاء فاتى في الوقت ولم يجد الطالب
هل يحنث الجواب لا يحنث سيل عمن له على اخر دين
فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه
فلم يجده ما خلاصه من عدم الحنث الجواب يدفع الدين
الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سيل عن

بشخص

عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق
بها في غيره هل يجزوه ذلك اجاب نعم يجزوه ذلك سيل عن حلف
لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب
ان سكت بعد امكانه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج
لا يحنث سيل عن رجل حلف عن غريمه بان ياتيه في وقت معين
ويريه وجهه فاتاه فلم يجده هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سيل عمن له على اخر دين فحلف له ان يعطيه له في يوم معين
فعوضه في نظيره شيا معلوما هل يبرا بذلك ام يحنث اجاب
لا يحنث ويبرا بذلك سيل عن رجل حلف لا يساكن فلانا فانتقل
الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك سيل عن رجل
عليه دين لاخر حلف بالطلاق ان يدفعه له في وقت معين ففات
الوقت ولم يدفع له وادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
بالمقتضي المذكور فادعى عليه دفع الدين اليه قبل مضي الوقت
فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق
ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع
بيمينه بالنسبة الى عدم الوقوع ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف
الداين على عدم القبض ويستحقه تعالى مولانا شيخ
الاسلام المرتب المذكور في الفصوص الهادية قال
الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هل ينبغي ان يكون القول قول
الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة
رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد موته
موته وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق
ايفا

ويكون القول قولها وهو الصحيح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يعلل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني ثم انه طلقها باينا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها وفعله بعد ما اعادها هل يقع عليه طلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع ثم وكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل سئل اذا اختلف البايع مع المشتري في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامراته طالقة وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامراته طالق قبل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وماذا يلزم في ذلك من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به من المشتري لانه منكر للزيادة سئل عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث ان يوديه له في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف عليه او ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لا خر انه ياتيه صلاة الظهر قبل تصرف الحاكم الوقت او الحاكم اجاب يتصرف الحاكم الوقت سئل عن رجل عليه دين لاخر فحلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجي غد هل يحنث او لا يحنث وبطلت اليمين

اجاب

اليمين اجاب لا يحنث وبطلت اليمين سيل عن رجل حلف لا يدخل
دار فلان فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك
مختارا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الصورتين قال
شيخنا للمرتب المذكور ام عدم يحنث في الصورة الاولى لا كلام فيه واما في
الثانيه فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال
الكمال في فتح التقدير فان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل هل يحنث
اختلفوا قال السيد ابو شجاع وهكذا في شرح الطحاوي كما قال
الوالصي الاصح انه لا يحنث انتهى وفي بحر الرايق لشيخنا صاحب
هذه الفتاوي رحمه الله تعالى ذكر مسيلة ما لو اخرجه مكرها وتفاصيلها
ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال
السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف فيما لو دخل
بعد هذا الخروج هل يحنث فمن قال انحلت قال
لا يحنث وهذا بيان رحمه كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال
حنث ووجب الكفاره وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث
في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في بحره ايضا عن
الظهيريه انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى الظاهر
ان للوجوب لعدول شيخنا عن الافتاء بالحنث فيما اذا خرج بعد دخوله كارها
كونه ارفق سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حايط فهل
يحنث بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سيل عن شخص حلف انه
لا يوطي فلان المكان الفلاني فوكل من باعه له حيث يحنث ام لا اجاب
لا يحنث بالتوكيل سيل عمن حلف لا ياكل من هذا التمر فاكل من ضرعه هل
يحنث اجاب نعم يحنث سيل عمن حلف بالطلاق انه لا يسكن
عنينها و... ن وكان الحلف الحالف بالبلد فخرج ولا يدخل دار فلان

قبلها فلان ودخل الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل عن رجل
حلف ان لا يتكلم يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ويكون ذلك كلاما
منه له ويحنث به ام لا اجاب نعم يعد كلاما منه له ويحنث سيل
عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد
احدهما من عندها لضرر حصل هل اذا رفع امرها الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا
رضا كل الوالدين يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم لا يقع عليه
الطلاق المعلق قال شيخنا ومولف الكتاب المذكور لهذه الفتاوي
ومما افتى به مولف صرح في الصغير فيه حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل
اهله الى بلده كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل
اهله لا يحنث لانه لم يصير امامورين برفع الامر اليهما سيل عمن له على اخر دين
حلف له ان يدفع له الدين في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت
المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند
الامام الاعظم سيل عن شخص علق على نفسه رضاه انه متى تزوج على زوجته
او تسرى بنفسه او بوكيله او الفضولي وابراته من خمسة انصاف عثماني من صداقها
عليه تكن طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه
عند الحاكم بذلك وابراته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع
لمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه دفع الدعوى اولا ويقع عليه الطلاق اولا
يقبل منه ويقع عليه الطلاق اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع
بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل قولها عدم القبض بيمينها بالنسبة
لاستحقاقها المبلغ المذكور سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان
المحلوف عليه من الحالف ودخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سيل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه
الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه

اجاب

عليه الجواب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه كتاب الحدود

الحد ود عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه ام لا الجواب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سيل عمن اقر بالسرقه ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الدام الجواب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال سيل عمن ادعى على اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا الجواب لا يحلف سيل عمن ادعى على اخر سرقه فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع الجواب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه القطع وعليه المال سيل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يسقط منه او لا الجواب ان ثبت عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين يقام عليه وبشاهد ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سيل عن العبد اذا سرق من اجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع الجواب نعم حكمه حكم الحر في القطع سيل عمن وجد منه رايحة الخمر هل يحد او يعزر الجواب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي سيل عمن دخل دار انسان وسرق منها دجاجا واوز قيمة ذلك اكثر من نصاب السرقه هل يقطع في ذلك ام لا الجواب لا يقطع في ذلك سيل عن امراة اتت امراة وفعلت حتى اتت اربها فما يجب عليهما الجواب يجب عليهما التعزير سيل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طايعا هل يحد الجواب لا يحد حتى يصحوا منه او تقوم عليه البينه سيل عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زاني هل عليهما حد ام على احدهما فقط الجواب يجب الحد عليهما لان

كل منهما قاذف للاخر سيل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد
ام لا الجواب لا حد عليه لمقتضى عدم كمال النصاب وعلى
الشهود حد القذف سيل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها وهي
حامل منه فولدت قبل الشرا هل تصير ام ولد بذلك له ويمتنع عليه
بيعها ام لا الجواب لا تصير ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها
بذلك سيل عمن وهب لزوجته شيا وسلمته منه بعد ذلك والتي في يدها
هل له الرجوع فيه ام لا الجواب لا رجوع له فيه سيل عمن سرق
للغير شيا وذهب به ثم اعاده الى مكانه ووضعه فيه من غير علم
صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا الجواب نعم يضمنه سيل
عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال سكره هل يحد ام لا
الجواب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره سيل عمن يتخذ
له حمامات يطيرهاتيه فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع
من ذلك ويعزر ام لا الجواب نعم يمنع من ذلك ويعزر سيل عن
الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد ام لا الجواب لا يحد له بسبب
القذف ولكن يودب عليه سيل عمن ضرب اخر بغير حق وضرب
المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا الجواب نعم يعزران
ويبدا باقامة التعزير على البادي منهما سيل عن المسلم الذي ياكل
الربا ماذا يلزمه الجواب يعزر على ذلك سيل عن السوقي
الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين
ويخص المسلمين بالسلعة الرديه وهو مصر على ذلك واذا طلب المسلم
من الجيدة ينكرها ولا يعطيه ولا باكثر من قيمتها فهل للحاكم ان يمنعه من ذلك
ويعزره عليه ام لا الجواب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لايقا به سيل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه

حد

يلزمه حد القذف ام لا الجواب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه
التعزير سيل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير من شتم او سب
فانكره ولا بينه له هل يحلف ام لا الجواب نعم يحلف بطلب المدعي
سيل عمن قال لاخر يابن الزنا هل يلزمه الحد الجواب نعم يلزمه
الحد سيل عمن قذف امراة اجنبية بالزنا والحال انها شقيقته هل له المطالبه
على القاذف بالحد ام لا الجواب ليس له المطالبه بالحد سيل عن
رجل تزوج بابنته ودخل بها هل عليه حد ام لا الجواب نعم عليه
الحد سيل عن ذمي زنى بذميه وثبت عليهما بطريقه الشرعي هل يحد ان
ام لا الجواب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم سيل عن رجل زنى بامراة
فحبلت منه ثم تزوجها فولدت ولدا هل يثبت نسبه منه ام لا
الجواب ان جات به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبه والا فلا الا
ان يدعيه ولم يقر انه من الزنا سيل عن العبد اذا قذف حرا
وطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد
الاحرار ام حد العبيد الجواب يقام عليه حد العبيد سيل
عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيا يا وي الرجل
حتى الصان دراهم هل يلزمه القطع الجواب لا يلزمه القطع
سيل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد
بعد ذلك ام لا الجواب نعم له الطلب سيل عن رجل زنى بامة
الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك ام لا الجواب لا يسقط
عنه الحد بذلك سيل عمن وجب عليه الحد هل يضرب ممدودا على
مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الان ام يضرب على صفة
غير هذه الجواب يضرب قايما ويفرق الضرب على جميع
اعضايه الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكوره

عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وظلا بها في محل خال عن الناس هل يحرم عليه
ذلك ويعزر ام لا الجواب نعم يعزر ويحرم عليه ذلك ويعزر سيل عن
جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد
ام لا الجواب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سيل عمن قال
لآخر في حالة المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو
معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا الجواب نعم عليه
حد القذف سيل عمن وجب عليه الحد فجلده القاضي ومات من
ذلك الضرب هل على القاضي ضمان بسببه ام على الضارب باذن القاضي
الجواب لا ضمان على واحد منهما سيل عن رجل شرب الخمر وقدم الى
الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم
بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا الجواب لا يحده الحاكم
سيل عمن قال لآخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا الجواب
لا تسمع بينته بذلك كتاب السير عن نصراني قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا الجواب
لا يحكم ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام سيل عن ذمي
جالس في حانوته فورد عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده
هل يلزمه القيام له ام لا الجواب لا يلزمه سيل هل يجوز للذمي
ان يعلي بناءه على بنا المسلمين الجواب لا يجوز له ذلك وان فعل
ليهدم حتى يساوي بنا المسلمين سيل عن الذمي اذا اسلم
وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام ام لا الجواب يتبعه في الاسلام
سيل عن النصراني اذا اسلم في حالة سكر هل يصح اسلامه ام لا
الجواب يصح اسلامه سيل عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها

كتاب السير

من

غيرها من القرآن هل يحكم بالله ام لا الجواب لا يحكم بالله سيل عن
السكران اسلام السكران هل يصح اسلامه بالصاحي الجواب
نعم يصح اسلامه بالصاحي سيل عن رجل حنفي قال مذهب
الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر به ام لا الجواب لا يكفر
بذلك سيل عن الايمان والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق
الجواب نعم هما واحد عند ائمتنا سيل عن الايمان هل
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية الجواب لا يزيد ولا ينقص
سيل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يكون
مسلما الجواب لا يكون مسلما بذلك سيل عن الساحر هل يستتاب
وتقبل توبته ان لم تقبل الجواب لا يستتاب ولا تقبل توبته سيل
عن الكافر اذا اكره على الاسلام هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل ام لا
الجواب نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى
يعود الى الاسلام سيل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا
الجواب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره سيل عن رجل
قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك ام لا الجواب ان اراد بذلك
لاجل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه
الشريف وان قال ذلك لمرض اضافته لا يكفر سيل عمن اعتذر
للخروج امر بينهما ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا واسلمت
هل يكفر بذلك ام لا الجواب لا يكفر بذلك سيل عمن تصدق على فقير
بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر ام لا الجواب نعم يكفر
سيل عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك
ام لا الجواب لا يكفر بذلك ولكن يكون مبتدعا كتاب
الشركة عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة الراجحة وضحت

احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان في حصة الباقين
ام لا الجواب لا ضمان عليه لهم في حصتهم سئل عن ارض
بين جماعه على سبيل الشركه فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين
فهل لهم القلع ام لا الجواب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع
نصيبه فيما بنى او غرس فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقين
قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن شريكين في حانوت
ملك سكن احدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل
يلزمه اجرة ام لا الجواب لا يلزمه له اجرة سئل عن شريكين في حائط
انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر على البنا ام لا الجواب
ان هدم بصنع صاحبه يجبر وان هدم بلا صنع والدفع لا يجبر سئل عن احد
الشريكين اذا ادعى على الاخر خيانه فطلب يمينه انه ما خانه في شي
من الربح وغيره هل يلزمه ام لا الجواب ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم
عينه حالة الدعوى وانكره يحلف والا لا سئل عن رجل له جمل واخر له
راويه واشتركا على ان صاحب الجمل يستقي لهما من البحر على جمله ويكون الكسب
بينهما هل تصح الشركه ام لا الجواب لا تصح الشركه والكسب كله للذي
استقى الما وعليه اجرة مثل الراويه سئل عن رجلين بينهما دابه
مشتركه هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه ام لا واذا
استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه الجواب
ليس له ان يستعملها بلا اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن
قيمة حصة شريكه والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

عن ناظر وقف اجر حجره سنه لجاره شرعيه باجرة المثل وتعجل الاجره
ثم تقايلا مع المستاجر الحاكم الشارع قبل نقض المجلس الا قاله ام لا الجواب
لا تصح الاقاله سئل عن مسجد اذا خرب وليس له مال يعمر به هل يعمر

باقيه

نعم بانقاضه مسجدا اخر الجواب ان عرف مالكه او وارثه له
اخذ الانقاض وللشافع بالاولى ان لم يعرف فيعمر به مسجدا اخر قال
مؤلفه للراتب المذكور هذا افتا بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف
فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي للمقدسي وعليه الفتوى
وقد رجحه صاحب هذه الفتوى في نحو قلبي اصح وعن ابي يوسف
نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الى مسجد اخر كماء الاسقاف سئل عن
ناظر على وقف لم يشرط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما
الجواب نعم للحاكم ذلك سئل عن واقف شرط في وقفه
عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال الخ هل
يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم الجواب
نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف سئل عن جامع في
بلد او حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف
غلتها في مصالحه فهل تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او جامع او
حوض او نحو ذلك وما الحكم الجواب تصرف اوقافه الى جامع او مسجد
او حوض اخر سئل عن شخص وقف وقفا شرطها وعليه دين
وشرط ان يوفي دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح ام لا الجواب
نعم يصح الشرط ويوفي الدين من ريع الوقف سئل عن ناظر الوقف
اذا اجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة ام لا الجواب
لا تنفسخ الاجارة في الموقوف بموت الموجر ولا المستاجر سئل
عن المتولي على الوقف اذا اجر مدة طويلة لغير ضرورة وتوقف ذلك هل
تنفسخ في جميع المدة ام في ثلاث سنوات ويبطل في ما عداها الجواب
لا تصح الاجارة ويفسخ العقد في المدة سئل عن ناظر على وقف
احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف

ويوفي من غلته اجاب ان امره الواقف بالاستدانه وان لم يامره
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانه ثم يرجع في الغله سيل
عن وقف العين المرهونه والمستاجره يصح ام لا اجاب نعم يصح
فيهما والاجاره على حالها الى نهايه المده فاذا انقضت كان وقفا على ما
شرطه وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه
فالوقف نافذ على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال
افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال بيع في وفاء الدين سيل
عمن وقف دارا وارضا وعليه ديون كثيره وليس له مال سوى ما وقفه
هل ينفذ او لا ينفذ سيل اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي
في الدين ويقسم الثمن بين الغرما بقدر ديونهم سيل عن ناظر وقف
وهو مستحق لريعه اجر بدون الاجر المثل هل يصح الاجاره ام لا اجاب
لا تصح الاجاره سيل عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف
فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينه اجاب نعم يصدق بيمينه
في الدفع اليه سيل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز سيل عمن وقف ثورا وفحل جاموس على اهل بلده وقريتهم
للانزال على بقرهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز وله بيعه ام لا اجاب
لا يجوز ولا بيعه سيل عن رجل ملك عقارا فباعه من اخر وباعه المشتري
للمشتري من اخر ومضى على ذلك مده سنين ثم ظهر البايع الاول مكتوبا
شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته
واذا ثبت بطل البيع اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا
ثبت بطل البيع سيل عمن اشترى دارا وسكنها مده فظهر انها وقف
هل تلزمه الاجره علم او لم يعلم اجاب نعم تلزمه اجره المثل
لطول مده سكناه سوا علم بالوقف او لم يعلم سيل عن الوقف اذا

كتاب الوقف

اذا خرب وليس له ما يعمر منه هل تباع انقاضه باذن الحاكم ويشتري
بثمنه ما يوقف بدله الجواب نعم يعمر ان امكن والا يصرف للفقرا
ان لم يكن للواقف ورثة فان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع
الواقف عما وقفه قبل الحكم ولزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم
حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول
الجواب نعم يصح الثاني ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قال
شيخنا واستاذنا العالم العلامة المرتب المذكور لهذه الفتاوي وبهذا افتى
سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد بصحة ما افتيت به من
ان الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع
وان رجح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك
الامام البزازي من كتاب الوقف فليراجع سئل عن رجل تعدى على ارض
الوقف وبنا فيها بنا وغيره هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه باجرة
الارض في المدة الماضية الجواب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه
تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض تملكه بقيمته
مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه
سئل عن المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه دين محيط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا الجواب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل
الوقف سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع فطلب الشفعة
قبل يقضى له بها ام يمنعه منها الايقاف للمشتري الجواب نعم يقضى له بالشفعة
فيبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض الوقف ومات ولم يبين ما
صنع به هل يضمن ويوخذ ذلك من تركته ام لا الجواب لا يضمن سئل
عن رجل استاجر وقفا بدون اجرة المثل ووضع يده عليه في كتابه
للمدة فهل للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة ام لا

مطلب

عن الوقف اذا اخرب ولبس له ما يعمر منه هل يباح انقاضه باذن الحاكم وشيرى بثمنه ما يوقف بدله الجواب ان امكن والا فيصرف للفقرا ان لم يكن للواقف ورثه فان كان له ورثه فالانقاض لهم سيل عن البنا والغراس في الارض المحتكره هل يجوز بيعه ووقفه الجواب نعم يجوز بيعه ووقفه وعلى المشترى والواقف اجر الارض الحامله لذلك سيل عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح ام لا الجواب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سيل عن الوقف في المرض هل يجوز ام لا الجواب يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه الورثه فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجاز البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي سيل عن يخلف اتفقا لوقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينه ام لا الجواب القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينه عليه سيل عن الواقف اذا اجر ما وقفه مده معلومه باجرة المثل ومات قبل مضي المده هل تنفسخ الاجاره ام لا الجواب لا تنفسخ الاجاره سيل عن الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحده هل للقاضي ان يوجر اكثر منها الجواب نعم له ذلك اذا دعت الضروره اليه لمصلحه الوقف سيل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذريه والنسل والعقب الجواب لا يدخلون قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى في هذا الفتاوى رحمه الله تعالى واذا قال الواقف او وقفت على اولادي واولاد اولادي لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واختاره الطرسوسي في فوائده من احد الروايتين عن ابي حنيفه لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومه الدخول وافتى الحلم

ذلك

فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل
تكون الولاية للمستحق ام الحاكم اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف
والولاية للحاكم يولي من يختار سئل عمن اشترى دارا من اخر واثبت البائع
انه لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم به
حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البائع انه وقف الدار قبل البيع واقام بينة
بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف
للمشتري المحكوم به هو المعمول به اجاب نعم تسمع بينته بالوقف
واذا اثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته وبطلان البيع وما صدر
من الوقف من المشتري سئل عمن وقف وقفا شرعيا النظر فيه
لنفسه سنة وتفويضه وتوريثه لمن شاء فان مات عن غير وصية
ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند
النظر الى احد والى ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح
التفويض منه في حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وان فوض
عند موته صح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل الولاية لنفسه
ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له
ذلك مع عدم ان شرط ذلك لنفسه في ذلك الوقف اجاب نعم له ان
يعزله عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة
الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه
على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى
المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستمرار ان وجد والا
العادة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون
من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف
اذا خون نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف

او من له الوظيفة والبد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح
كالوكيل سئل عن شخص غرس شجرة في المسجد هل يكون للمسجد ام للغارس
اجاب نعم يكون للمسجد لا للغارس سئل عن الناظر على الوقف
اذا بنى في الارض الموقوفة هل يكون له ام للوقف اجاب اذا بنى
من غلة مال الوقف فهو للوقف وان بنى من مال نفسه واشهد بذلك
يكون له وان لم يشهد بذلك فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا بنى
في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البنا
للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة اجاب نعم يكون البنا
للوقف ويرجع بما انفق في العمارة سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون
ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل يوفى من غلته الديون اجاب
الوقف صحيح واذا وقفه على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته
يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره وصح التولية له فاين حق
جعله له خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثنا
المدة فمن يقبض الاجرة من المستاجر ام المعزول اجاب نعم للمعزول
قبض الاجرة حينئذ ويثبت بعقده سئل عن قاضيين اقام
ناظر على وقف في ولايته هل يجوز الاثنان وهل لكل منهما ان يتصرف
لمفرده ولاحد القاضيين من ولاه الاخر اجاب يجوز التوليتان
ولكل منهما ان يتصرف لمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل من ولاه
الاخر ان راى المصلحة في عزله سئل اذا اقام الواقف ناظرا على
وقفه هل يمكن القاضي عزله اجاب نعم يملك القاضي
عزله ان كان خيرا للوقف سئل عمن وقف وقفا بشرطه
على وقف قبل ان يثبت او تربه هل يصح الوقف اجاب نعم

نعم

نعم يصح سئل عن المسلم اذا وقف داره او ارضه على قرابته وهم من اهل
الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف ام لا الجواب نعم يجوز الوقف
سئل عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط غلته لفقراء المسلمين هل يجوز ام لا الجواب
نعم يجوز وتفرق غلته في فقراء المسلمين سئل عن الناظر على الوقف اذا ادعى
انه ملكه وانكر الوقف هل اذا اثبت الوقف يخرج من يده ويولى عليه من يوثق
به الجواب نعم اذا اثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده
ويولى عليه من يوثق به سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى ان ارضا انها جارية
في وقف فلان المتولي بنظره وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه
البيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف لهذا الاجر ايا في الوقف هل تقبل شهادتهم
ام لا الجواب نعم تقبل سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط
الخيار له ثلاثة ايام هل يصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها
في المدة هل له ذلك ام لا الجواب نعم يصح الاجارة بشرط الخيار وله ان
يفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا ابرا المستاجر من شي من الاجرة
هل يصح ابراوه ويسري على الوقف ام لا الجواب لا ينفذ ابراوه على الوقف
ويضمن سئل عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات
عينها بالكتاب وقفه هل يصح وقفه ام لا الجواب نعم يصح الوقف
ان خرج من ثلث ماله وان لم تخرج واجازه الورثه فكذلك والا بطل فيما زاد
على الثلث سئل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض
الورثه دون بعض ما حكمه الجواب ينفذ في حصه المجيز دون
غيره فانه يبطل في حصته والله اعلم سئل عن المستاجر دارا او وقفا
مده معلومه ثم استبدلت بطريق شرعي في اثنا المده هل تنفسخ الاجارة
بذلك ام لا الجواب لا تنفسخ الاجارة ويستمر المستاجر واضعا يده
على الدار للموجر عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع سئل عن الواقف

اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنه واحده فاصلح الوقف الى العماره فهل ما رغب مستاجر مده طويله ويعمر باجرتها ما هي الحره هل للناظران يوجره باذن الحاكم للمقيض المذكور ام لا الجواب نعم للناظران يوجره باذن الحاكم للمقيض المذكور المذكور سئل رحمه الله في وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعه ينتفع بها في الزراعه وغيرها هل لهم ذلك الجواب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين سئل عن شخص وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد مده وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط اولا والوقف الاول هو الصحيح ام لا الجواب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح سئل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثه وبينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها فمات اثنان من الاولاد من غير ولد هل ينتقل ما خصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقرا الجواب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقرا سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانه بعد وفاته مادامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجه وطلبت السكنى هل لها السكنى بالمكان المذكور الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج المذكور الجواب ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور سئل عمن وقف وقفا على ولده وقرابته فبعد مده اثبت الولد او القرابه الاستحقاق بالوقف وقضي له به هل تجب مدة من حكم القضا ام من حكم الوقف عليه الجواب تجب مدة من حكم الوقف عليه سئل عمن وقف وقفا في مرض موته فاجازه بعض

بعض الورثه لعدم المخالف عن الميت من المال وبعض الورثة قام في فات القاصر والحصته الي الورثه المجيزين هل يكفي بالم جازه المذكوره او لا بد من اجازة في الحصة المستقلة اليهم بالم رث عن القاصر المذكور الجاب لا بد من اجازه في الحصة المذكوره لحدوث الملك فيها سيل عن الموقوف عليه اذا انصادق مع الواقف في وقف دار وارضا وعليه ديون تحيط بماله هل يبطل الوقف ام لا الجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سيل عن شخص عليه ديون كثيره وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فما الذي كم يبيعها الجاب حيث كانت الديون مستغرقه لمن العقارات وطلب الغرما بيعها في ديونهم الذي كم بيعها ووفا الدين من ثمنها فان لم تف فبالحصص سيل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مده معلومه باجرة معلومه باجر المثل ثم ان المستاجر تعدي على بنا الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين الموقوفه كما كانت عليه الجاب ان كان هدمه فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الي ما كان عليه سيل عمن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف ام لا الجاب يتوقف على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل كتاب البيوع

سيل عمن مسلم اشتري من ذمي خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا الجاب لا يلزمه ثمنه سيل عن شخص باع عبدا او جاريه والبسه ثوبا للعرض هل يدخل في المبيع ام لا الجاب لا يدخل في المبيع سيل عن شخص له على اخر دين فجعله سلما يجيء الي اجل معلوم يوفيه له في محل معلوم هل يصح السلم ام لا الجاب لا يصح السلم المذكور سيل عن

كتاب البيوع

مطلب

مطلب

مطلب

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد على البايع فوجده غايبا ففسخ
البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر حتى يحضر البايع فماتت بعد ذلك هل
يصح البيع الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا الجواب ــــ لا يصح الفسخ
لغيبة البايع ولا رجوع له على بالثمن ســـيل عمن باع دارا وارضا فبعد
مدة ادعى انها وقف ووقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضي بالوقف
ام لا الجواب ــــ نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل
البيع ســـيل عمن اشترى جارية على ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية هل
له الرد ام لا الجواب ــــ له الرد ســـيل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا
الجواب ــــ لا يجوز بيعه ســـيل عمن اكل الحشيش هل يحرم وماذا يجب
على اكله الجواب ــــ نعم يحرم ويعزر اكله ســـيل عن رجل اشترى
عبدا فبعد مدة ادعى المشترى على بايعه انه اعتقه واقام بذلك بينة
هل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن ام لا الجواب ــــ نعم تقبل
البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بايعه ســـيل
عن رجل اشترى من اخر شيا معتمدا في ذلك على قوله انه بالثمن الفلاني وان
فلان اعطى فيه كذا فاشترى بذلك فظهر انه لم يساوي ذلك وان فلانا
لم يعطيه ذلك هل له الفسخ ام لا الجواب ــــ حيث ان البايع غره
والمشتري بما ذكره له معتمدا في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما قاله له
وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد
ســـيل عمن اشترى من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم هل يصح البيع
ام لا الجواب ــــ نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار
ســـيل عمن اسلم اخر دنانير في قمح او غيره واستوفى منه شروط السلم
وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض راس المال وانه اقر
كاذبا هل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم ام لا

الجواب

ام لا الجواب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره
سيل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز
البيع ام لا الجواب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز سيل
عمن باع شيا بثمن معلوم ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني
ام لا الجواب نعم يصح وينفسخ الاول سيل عن البايع اذا ادعى
البيع مكرها وادعى المشتري البيع حصل طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة
تقدم بينة الطوع او الكره الجواب القول للمشتري وتقدم بينة
البايع في الكره سيل عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه له فاخذه منه
وتركه عند شخص يريد شراوه فهرب هل يلزم الدلال ام الاخذ الجواب
لا يلزم الدلال شي بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن
ولم يفرط فان عين له الثمن تلزمه قيمته سيل عن شخص اشترى
جارية من تاجر وبعد اعترافها له بالرق ظهر انها حرة وغاب البايع
فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية بالثمن ام لا الجواب ان غرته
في الشرا بان قالت له اشترني فانا من قوته له الرجوع عليها بالثمن
ان كان البايع غايبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه
لذلك اذا ادته سيل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن
فادعى البايع اكثر مما اقر به المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع
ام المشتري الجواب تقدم بينة البايع سيل عن الذمي اذا اشترى
عبدا مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراوه ويبقى في ملكه ام لا الجواب
نعم يصح شراوه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سيل عن البيع
بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح
في النفيس ام في الخسيس فقط الجواب نعم يصح في الخسيس
والنفيس سيل عمن ساوم شيا ليشتريه ثم ادعى انه ملكه

ولا بينة له فهل تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته سيل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيا لنفسه
هل يملكه اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير
ما اخذه سيل عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له
وطيها بلا استبرا اجاب نعم له وطيها بلا استبرا سيل عمن اجر
عقارا وعبدا ثم باعه وسلمه للمشتري بحضر المستاجر في غيبة الموجر
او دعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه وتقبل بينته اجاب نعم
تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع
واذا اثبت توخذ العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى تنتهي مدة
تواجره سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن هل يصح ابراوه
اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن الثمن للموكل سيل عن السمسار
اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع من استيفا الثمن من المشتري
هل يجبر عليه ام لا اجاب ان باع باجرة يجبر عليه وبغير اجرة
لا يجبر ولكن يوكله ويوكل المالك باستيفا الثمن سيل عمن اشترى ارضا
او دارا ببلد من اخر والمبيع في بلد اخرى بين البلدين مسافة يوم فاكثر
وخلى البايع بين المشتري والمبيع ليستلمه فاعترف المشتري بالتسليم
هل يصح ذلك ويكون قبضا ام لا اجاب لا يصح ذلك ما لم يمضي
مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم كما صرح الحاوي في مثل ذلك
سيل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه
شيا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول
للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله ولا
يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب تحليف المشتري على نفي العلم
يجاب فان نكل لزمه الرد سيل عن درع مشترك بين رجلين

باع

رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا الجواب
لا يصح البيع سيل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة
سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ ام لا ينفسخ المبيع ولا شي على المشتري
من الثمن سيل عن شرا البيض الذي يكسبه المقامرين من بعضهم
او البندق هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز شراوه سيل عن رجل باع
عبدا فبعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته
الجواب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سيل عن المغيب كالقصب
والجزر والبصل هل يصح ام لا الجواب نعم يصح سيل عمن اخذ
اخذ من تاجر شاشا على سوم الشرا فهلك عنده هل يضمن الثمن او القيمة
سيل الجواب ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين
لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن ورضي به يضمن قيمته سيل
عمن يملك فسخ المبيع او الاجارة في المرهون الجواب يملك العاقدين او
للمشتري او للمستاجر للراهن بطلب التسليم سيل عن بيع المرهون
هل هو صحيح ام غير صحيح الجواب البيع موقوف على اجازة المرتهن
سيل عن رجل اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم فتراضيا بعد
بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول هل يصح ذلك ام لا الجواب نعم يصح
ذلك سيل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها
الورثه بالبيع هل ينفذ ام لا الجواب لا ينفذ البيع ان كانت الديون
مستغرقه للتركة الا برضا الغرما وان لم تكن مستغرقه ينفذ البيع
وياخذ الغرما ديونهم من الورثه سيل عن رجل اشترى امة وولدت
منه فادعى عليها بايعها انه اعتقها قبل البيع واقام بينة على ذلك هل
تقبل ويجبر البايع على رد الثمن اولا وما الحكم في ذلك الجواب نعم تقبل
البينه ويجبر البايع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة سيل

فقه

عن رجل اشترى من اخر جميع ما في دكانه من قماش من غير تعيين هل يصح البيع ام لا
الجواب نعم يصح فان كان معلوما عند المشتري لا خيار له والا له الخيار اذا
راى ان شا رضي وان شا رد سيل عن شخص راى ثوبا عند تاجر فساومه
عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له
ما اعطيك الا القدر ما سميته لي فقال له قد دام يلزمه ما عينه له الجواب يلزمه ما
سماه له من الثمن لان اخذه فيه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سيل عمن
اشترى ارضا على ان ليس عليها شي من المغارم فوجد عليها حماية الديوان وغرما
للعربان هل له فسخ للبيع ام لا الجواب نعم له طلب ان يفسخ للبيع ويرد على
البايع سيل عمن باع شيا من اخر بثمن معلوم موجل بشرط ان رهنه تحت يده مدة
على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام فاسد الجواب البيع صحيح سيل
عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس وحله وقبضها وسلمه السلعة ثم وقع الامر
ابطال المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها
الجواب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا
اغرى المشتري بان قال له متاعي يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا فاشترا
ظانا صحة قوله فظهر خلافه هل له رده عليه ام لا الجواب نعم له
رده عليه ان شا سيل عمن باع ارضا له وفيها اشجار لم تذكر في للبيع
هل هي للبايع ام للمشتري الجواب هي للمشتري لدخولها في بيع الارض
بطريق التبعية سيل عمن باع شيا ولم شرط البراة من العيوب في
صلب العقد ثم قال للمشتري بعد البيع ابرني من العيوب هل يصح
ذلك ويبرا البايع من العيوب الجواب نعم يصح ذلك ويبرا البايع
من العيوب سيل عمن ادعى على اخر شيا واقام به بينة فباعه المدعى
عليه قبل القضا به للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا الجواب
نعم يجوز ان بين نوعا التفاوت لحادثه سيل على السلم في

النقاد

في النارنجان عددا هل يصح ام لا الجواب نعم يصح لانه عددي متقارب
سيل عمن باع شيا واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له
على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام
للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن المحتال الجواب للبايع حبس
الرهن وليس للمشتري اخذه منه سيل عن شخص اشترى عبدا فوجده
يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا الجواب نعم يكون عيبا
يرد به سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحته فادعى الولد
بعد بلوغه على المشتري ان الاب باعه منه باقل من القيمة فالقول قول من
منهما الجواب القول للمشتري طول المدة فان اقاما بينة فالمثبتة
للزيادة تقدم الجواب سيل عن بيع القرد هل يجوز الجواب
نعم يجوز سيل عن رجل اشترى جارية على انها ثيب فوجدها بكرا
هل يكون له بالثمن ولا خيار للبايع ام له الخيار الجواب نعم يكون له
بالثمن ولا خيار للبايع سيل عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال
اليتيم هل يجوز ام لا الجواب ان باع باكثر من القيمة لا يجوز سيل عمن
باع شيا بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة
المشتري هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا الجواب
لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من اخر فيجوز
وينقض البيع الاول سيل اذا كان الخيار في المبيع للبايع او للمشتري
واراد الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينتقض البيع
ام لا الجواب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينتقض البيع
ما لم يرض الاخر في مدة الخيار سيل عمن باع من اخر شيا وسلمه له ومضى
على ذلك مدة فقال البايع للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون
له الخيار ثلاثة ايام ام لا الجواب نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار

ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره سيل عمن اشترى دقيقا او قمحا والسمن فهلك بعضه بالاكل او بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه بالاكل الجواب نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان البيع بحصته مما استهلكه سيل عن الرجل اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يجبر على بيعه الجواب يجبر على بيعه سيل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرايجة الى اجل معلوم فقبل حلول الاجل بطل وحال الام التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس ام بما صار التعامل به الجواب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب والفضة سيل عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة الجواب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع يمينه سيل عن الاب والوصي اذا باع شيا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير الجواب ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع نفذ وان رده بطل سيل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري الجواب معرفة المشتري سيل عمن اشترى دارا او غيرها بعد العقد او ارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري للتسليم فهل يكون قابضا للمبيع بالتخلية ام لا الجواب ان كان شغل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا سيل اذا باع احد الشريكين الشريك فيما البنا والغراس في الارض المحكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا الجواب نعم يجوز وكذا من الشريك سيل عن الثمار او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح للمبيع

المبيع ام يبطل فيما يظهر الجواب نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا
في المبيع وما يحدث تبعا قال مولانا وشيخنا المرتب
لهذه الفتاوى وهذا اطلاق ظاهر الرواية افتى به بعضنا تسهيلا
للامر على الناس اما على ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في الهداية
والخلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة سئل عمن اشترى عبدا على ان
يحسن الخياطة فوجده لا يحسن الخياطة هل له رده ام لا الجواب له رده ان
شاء سئل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة
بالبيضتين او التفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين هل يجوز
الجواب نعم يجوز سئل شخص يريد شراء عبد من غايب
فكتب اليه كتابا اني اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال الغايب عند وصول الكتاب
اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا الجواب نعم يتم البيع بذلك ويلزم
سئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن
هل له الرد ام لا الجواب نعم له الرد سئل عمن اشترى شيئا
فوجد به عيبا قبل قبضه فقال البايع رددته هل يرتد برده ام
لا الجواب نعم يرتد برده سئل عمن اشترى جارية فوطئها
ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او ثيبا او يرجع بنقصان
العيب ام لا الجواب لا يجوز سئل عمن اشترى شجرة للقرار
هل يدخل ما تحتها من الارض في المبيع ام لا الجواب نعم يدخل
سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه واستحقها رجل بالبينة
الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع الجواب
له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وبقيمة الولد
يوم الخصومة سئل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من اخر
فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضاء القاضي هل له ان يردها على بايعها

ام لا الجواب نعم له الرد على بايعه حيث لم يطلع قبل التصرف بالبيع
سيل عن رجل اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا
الجواب له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ردها
سيل عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلمه السرج مع
الفرس هل يدخل السرج في البيع ويجب دفعه للمشتري ام لا الجواب لا يدخل السر
ج في المبيع وكذا اللجام سيل عن شخص دفع الى دلال سلعة ليبيعها له فوضعها
على التاجر في السوق ورضي شخص منهما بثمن معلوم فتركها عنده وذهب
ليأتي بصاحبها فأمره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده
هل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا الجواب لا يضمن على الصحيح سيل
عمن اشترى بقرة من اخر على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا من اللبن هل يصح البيع
ام لا الجواب البيع فاسد سيل عمن اشترى شيا لم يره ومات قبل
الروية هل لوارثه خيار الروية ان شا اخذه وان شا رده لمورثه الجواب
ليس لوارثه خيار الروية ويلزم البيع بموت مورثه سيل عن رجل
اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظر بعد ذلك فلم يعجبه
هل له ردها ام لا الجواب نعم له ردها ان شا سيل عن السلم
في الجلود هل يصح عددا ام لا الجواب لا يصح والله اعلم سيل عن السلم
في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا الجواب نعم يجوز سيل عمن اشترى
عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا الجواب نعم له رده والله اعلم سيل
عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم
اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد الجواب لا يلزم المسلم فيه قيمته وانما
يثبت للمسلم الخيار ان شا فسخ وان شا انتظر الى حال وجوده فان فسخ
اخذ راس ماله لا غير سيل عمن اسلم الى اخر في قمح وعينه صعيدي او بحيري
بلا شروط السلم هل يصح السلم ام لا الجواب لا يصح السلم المذكور

للمذكور والله اعلم سيل عمن اشترى دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له ان يرد
باقيه وياخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما تصرف فيه ام لا الجواب
نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سيل عن رجل
وكل الخوج ببيع شي فباعه من الخو فحضر له الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل
هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك الجواب
نعم له ان يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز ويبرى من الثمن
سيل عمن باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا الجواب نعم
يدخل في البيع بلا ذكر سيل عمن اشترى بزر البطيخ او الخيار وذكر له النوع
الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان غيره فماذا يلزم المشتري والبايع الجواب
يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سيل عمن دبر عبده
وباعه من اخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل
البيع بمجرد قوله وتقبل الدعوى بمجرد قوله اولا الجواب لا تسمع دعواه
بمجرد قوله وتقبل الدعوى من المدعي سيل عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه
فوجد به عيبا هل له رده ام لا الجواب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب
سيل عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاه عند اكل العليق هل له رده بذلك
ام لا الجواب نعم له رده بذلك سيل عمن اشترى جبنا من اخر في غرايز
بعد ما راي شيا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ والرد
الجواب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد والله اعلم سيل عمن
اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به لاجل الاكل هل له الرجوع
بثمنه الجواب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سيل عن بيع الصغير
الذي يعقل البيع والشرى اذا باع واشترى هل يصح ذلك منه ام لا الجواب
نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه وجده او وصيه او الحاكم سيل عمن باع
دارا بها حايط مركب عليه جذوع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع له هل

يكون ذلك عيبا يرد به ام لا الجواب ان لم يعلم وقت الشرا له الرد
ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سيل عمن باع شيا من اخر
ثم ادعى انه لغيره وباعه بغير امره هل تسمع دعواه له ام لا الجواب
لا تسمع دعواه سيل عمن اسلم اخر في قمح معلوما سلما شرعيا فبعد
حلول الاجل عرض للمسلم اليه لرب الدين نظير القمح مبلغا زايدا عن راس
مال السلم هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك سيل عن البايع اذا امتنع
من الاشهاد على البيع هل يجبر ام لا الجواب ان رفعه الى الحاكم وراى
ان يامره بالاشهاد كان له ذلك وان احضر اليه شهودا وطلب منه ان يعترف بالبيع
بحضرتهما ليس له ان يمتنع سيل عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان
البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق
العبد على المشتري باقراره او لا يعتق الجواب نعم يعتق على المشتري
باقراره سيل عمن اشترى جارية من اخر وذكر له انها ما ولدت قط
فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع او لا الجواب
نعم له ان يردها سيل عمن اشترى من اخر شيا وشرط ان يحضر له الثمن
في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك صحيح
او لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع فيه ام لا الجواب
نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع
سيل عن السلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرايط السلم
الجواب نعم يصح سيل عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالدك
فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا الجواب نعم له الرد
لفوات البيع سيل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري وثمنها
مسدود وفتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده على البايع بذلك العيب
فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول له او للمشتري الجواب القول

للبايع

القول للبايع سيل عن رجل اشترى من آخر شيا بثمن معلوم من الفلوس النحاس
ثم ان البايع وجد المشتري في بلد لا يتعامل فيها بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور
فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس هل للبايع الزامه الى ان يلحق له بالفلوس من بلد
العقد ام يلزمه من معامله البلد التي صار فيها الطلب وما الحكم اجاب
يلزمه ان يدفع له قيمة الفلوس من معامله البلد التي حصل فيها الطلب سيل
عن بيع اسوار الذهب لاصبع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز ام
لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في اسوار من الذهب يجوز والا لا سيل
عن رجل اشترى من آخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مده لحق
آخر بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق
ويرجع بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق ويتخير في اخذ الباقي
بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكل
الثمن سيل عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له
رده ام لا اجاب نعم له رده سيل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن
معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري
ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه ام لا اجاب ان كان بفعل البايع سقط
عن المشتري حصة النقصان من الثمن وتخير في الباقي ان شا اخذه بحصته
من الثمن وان شا ترك وفي مقدار الثمن والقول لمن اجاب القول
لورثه المشتري في مقدار الثمن سيل عمن اشترى شجرا بشرط القطع
فغاب وتركها مده كبيره حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد
قطعها بعد ذلك فامتنع البايع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالارض
هل للمشتري القطع ولو بلا رضا البايع او للبايع ~~القطع يضر بالارض~~
والحجر منعه ونقض البيع اجاب للبايع منعه ونقض البيع
ويدفع الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع يضر بالارض

والاجرة سئل عمن اشترى دارا فظهر انها موجرة الى الغير هل له الفسخ او لا
واذا رضي هل له الاجرة او للموجر ومتى يسوغ له التسليم اجاب نعم
له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا بحكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يسوغ التسليم
الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر الله اعلم سئل عمن اشترى من اخر عبدا وتسلمه فبعد
مدة ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على سعر منه واخبره بانه لا عيب فيه
فبل ان يبيعه له ان لا يشتريه فوجد للمشتري به عيبا كان به عند البايع فاراد
رده عليه فتمسك باخباره للمساوم بانه لا عيب فيه وبعد ذلك رضي بالعيب
هل يمنع الرد بذلك ام له الرد عليه بذلك العيب اجاب نعم له الرد
بالعيب الحادث عند البايع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك
الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو الواقع عند الناس سئل
عمن اشترى شيا ووجد به عيبا فقال للمشتري ان لم ارده عليك اليوم
والا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده عليه هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا
ولا يمنع من ذلك القول المذكور سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد
عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل
عيبا ينقص الثمن سئل عن شخص دفع لاخر الجارية ليبيعها له فاعطاها
الدلال لاخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل يلزمه القيمة ام لا اجاب
تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري
والا فلا سئل عمن اسلم الى اخر قناطير من الفحم الموصوفة بجديد عامها
واستوفى في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم
صحيح ويلزمه دفعه للمسلم فيه ام غير صحيح اجاب السلم المذكور صحيح
سئل عمن اشترى من اخر شيا معلوما بثمن حال في مجلس العقد وذهب
ليتسلمه من وكيل البايع فسلمه البعض ومضى الى البايع واخبره بذلك فادعى

فادعى انه تسلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه من البايع
ويلزمه من الثمن بقدره بقدر ما قبضه سيل عمن اشترى من اخر سلعه
بثمن معلوم مع مضي الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف المشتري
في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري وادعى كل منهما بينة تشهد بالثمن
الجواب القول للمشتري بيمينه سيل عن شخص باع لاخر فرسا على
انها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد ام لا الجواب له الرد لعدم صحة المبيع
سيل عن رجل عليه لاخر دين في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضه
يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل التفرق
من مجلسهما سيل عمن باع شيا من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل يصح
الاول والثاني الجواب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضا الاول
ان اجازه نفذ وان رده بطل سيل عن السلم في الرقيق اذا سمى جنسه ونوعه
وطوله لا بفعله الجلابه هل يصح ام لا الجواب لا يصح والله اعلم سيل عمن اشترى
عبدا فوجد له سبعه اصابع هل له رده ام لا الجواب نعم له رده سيل عمن اشترى
شيا ووجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له
ذلك ام سقط حقه من الرد بالتاخير الجواب لا يسقط حقه من الرد
بالتاخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المده
سيل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته من اجنبي
قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع او لا الجواب لا يصح البيع المذكور سيل
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري القول
لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين او لا القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب
البايع كتاب الكفالة سيل عن رجل له على اخر دين وله كفيل
فطالب رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرا الكفيل بذلك من
الكفاله ام لا يبرا ويطالبه المحتال الجواب نعم يبرا الكفيل بذلك ولا

كتاب الكفالة

يطالبه المحال عليه سيل عن شخص ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومضت المدة
ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي وتبرا من احضاره أم لا يلزمه
اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا تبرا من ضمان النفس سيل
سيل عن جماعة من التجار سافروا المركب ومعهم احمال من الكتان عليها وغيره
فهاج البحر عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعض احمالهم او بعضها
في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا
تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس سيل عن شخص ضمن احضار اخر الى شهر فحضر
المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرا من احضاره بعد ذلك اجاب
لا يبرا ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان سيل عن رجل كفل بالدرك
في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضا
القاضي على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لا يطالب
الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضا القاضي اولا بالثمن ثم يطالب
به الكفيل بعد ذلك سيل عن كفل بنصف ما على شخص الى مدة معلومة هل يصح ويطالب
به قبل مضي المدة او بعدها اجاب نعم يصح الكفالة ويطالب به بعد
مضي المدة سيل عن رجل له على اخر دين وله كفيل ثم انه احال الذي له
رجلا على المديون برضاه هل يبرا الكفيل من الكفالة المذكورة ام لا ابرا له ويطالبه
المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرا من الكفالة بالحوالة المذكورة سيل عمن له
على اخر حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه
فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه اجاب نعم
يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سيل عمن ضمن اخر في غيبته
ضمان ذمته فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه
فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين
على المضمون سيل عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة او غيرها هل

يطالب

هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق ولا شي على السيد بسببه
اجاب يطالب بعد العتق ولا شي على السيد بسببه سيل عمن له دين على
اخر فقال له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل يكون كفيلا بذلك ام لا
اجاب لا يكون كفيلا بذلك سيل عن رجلين لهما دين على اخر ضمن احدهما
للاخر حصته في الدين هل الضمان صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى الضامن لصاحبه
بحكم الضمان هل له الرجوع بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور غير صحيح
وله الرجوع عليه بما اداه له بحكم الضمان سيل هل يصح الكفاله بالمجهول
اجاب نعم يصح والله اعلم سيل عمن ادعى عبدا في يد اخر انه ملكه ولم
يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينه وكفل شخص بنفس العبد
فمات قبل البينه هل يبرا الكفيل ام لا اجاب لا يبرا ويضمن قيمته
لمستحقه سيل عن رجل قال لاخر بعه مني فلان والثمن علي هل يكون
هذه كفاله صحيحه ام لا اجاب يكون الكفاله صحيحه سيل عن الكفيل
بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى انه غايب عن البلد وهو مقيم
ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمتنع الطلب عنه ما دام غايب
في ذلك ام لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينه اجاب لا بد ان يثبت
عند الحاكم بالبينه ويكون في علم الحاكم فان اثبت يوجه منه الاشهاد
ويوثق منه بكفيل بالنفس فان اصح والا حبس سيل عمن ادعى على
اخر مالا بطريق الكفاله له عن فلان فانكره فاقام عليه بينه به ثم اقر المدعي
انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرا الاصيل والكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبرا
الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براة الاصيل يوجب براة الكفيل سيل عمن حجر
له على اخر دين شرعي وبه كفيل ثم ان له المطالبه الطلب بالدين على الاصيل
والكفيل وحبسهما عليه ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عن المديون
اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمن ذلك هل

يصح الضمان ويطالب ايهما شا الجواب نعم يصح الضمان وله ان
ياخذ المال من ايهما شا سيل عن رجل ضمن اخر في دين له عليه ثمن مبيع
او اجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير
موجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا ام موجلا عليهما الجواب يصير موجلا
عليهما كما صرح به للقدسي في الحاوي سيل عمن كفل اخر فيما يقر به لرب
الدين فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا له لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد
من ثبوته الجواب نعم يكون ضامنا لما اقر به سيل عمن ضمن احضار
اخر شخصي فقيل ان يحضره له كان كلا شي في قبل المضمون هل يبرا من احضاره
ام لا يبرا الجواب لا يبرا وعليه تسليمه سيل عمن لم يعين اذا ضمن
اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ المال من تركته
ام لا الجواب نعم ضمانه صحيح ويوخذ من ثلث ماله والله اعلم

كتاب الحوالة

سيل عن رجل احال رجلا بما له عليه على رجل غائب
بالخيار هل يجوز الحوالة ام لا الجواب نعم تجوز سيل اذا اشترط المحتال
في الحوالة انه متى شا رجع على المحيل هل تصح الحوالة او الشرط الجواب
نعم تصح الحوالة والشرط وللمحتال الخيار يرجع على ايهما شا سيل عمن
احتال على اخر بمال حواله شرعيه بشرط الخيار على انه متى شا رجع على المحيل
هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبه المحيل والمحال عليه ام لا
الجواب نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبه ايهما شا سيل
عمن باع شيا واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له على
المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع
ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال الجواب
للبائع حبس الرهن ولا للمشتري اخذه منه
سيل اذا احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن

الحوالة

ام

الرهن ام لا للبايع حبسه حتى يستوفي حقه الجواب للبايع حبس الرهن حتى يستوفي
حقه سئل عن شخص باع من اخر شيا واحال بثمنه شخصا اخر حواله
شرعيه ثم تقايلا البيع هل يبطل الحواله ام لا الجواب لا تبطل الحواله
بالاقاله ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحال ثم يرجع المحال عليه بنظيره سئل عن شخص صار
بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع
على المحيل بدينه اولا الجواب نعم له الرجوع على المحيل بدينه سئل عن رجل اشترى
من اخر شيا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه البايع بالثمن فادعى انه احاله به على فلان
الغايب واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحواله في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال واذا
حضر وانكر قبول الحواله لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة كتاب
الوكاله سئل عن شخص وكله في قبض دين على اخر فقبضه ودفعه فانكر هل يكلف
البينة ام يصدق الجواب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن
شخص وكل اخر في قبض مبلغ من اخر ومات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبضه
لمورثهم فادعى دفعه له في حال حياته هل يصدق في الدفع له ببينة ام بيمينه الجواب
لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع له سئل عن
مديون احال رب الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه بالحواله ومات فقيرا هل للمحال
الرجوع على المحيل بدينه ام لا الجواب نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا
والله اعلم سئل عمن وكل اخر وكاله دوريه بان قال له وكلتك في [illegible] الذي
وكلما عزلتك عنه فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه ام لا الجواب
نعم يملك عزله بصيغه قوله عزلتك من الوكاله المعلقه ورجعت عن
الوكاله المنجزه سئل عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل
وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله الجواب لا ينعزل بمجرد عزل
نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل
بقبض الدين او العاريه اذا ادعى دفع ذلك للموكل هل يصدق بيمينه

كتاب الوكاله

ام لا بينة مع انكاره للوكالة الجواب يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا وكلا
في بيع او طلاق او نحوها وامتنع من فعله هل يجبر عليه ام لا الجواب لا يجبر
عليه وهو مخير في فعله سئل عمن ادعى على اخر دينا لموكله فاعترف به وادعى
دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة
او يؤمر بالدفع الى الوكيل الجواب يؤمر بالدفع الى الوكيل واذا احضرت
بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف الوكيل سئل عن الامين
في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا الاصح ادعى انه قبض لرده في مرض
موته او تلفه ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البينة الجواب
اذا طولبوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا
بينة على ذلك او انه تلف تقبل ويبرؤون من ذلك سئل عن شخص وكل اخر
في قبض دين له على مديونه فتهاون حتى تغيب المديون من البلد هل يلزم
الوكيل شي بسببه ام لا الجواب لا يلزمه شي بسبب ذلك سئل عن رجل
وكل رجلا في مطالبة اخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته تملك الوكالة ام يحتاج
الى توكيل اخر الجواب نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه من تركة مورثهم ولا
يحتاج في ذلك الى توكيل اخر سئل عمن دفع لاخر شيا ليبيعه له فطالبه به فادعى رده
عليه هل يصدق بيمينه ام ببينة الجواب يصدق بيمينه سئل عن دلال
دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها فاخذها وهرب هل يضمنها الجواب
لا يضمنها مع الاذن له من المالك بالدفع الى من يريد الشرا سئل عن الوكيل
بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه ام لا الجواب نعم يصح ابراؤه
ويضمن الثمن للموكل والله اعلم سئل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه للفلاني
قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المامور الدفع وصدقه
الامر فجا اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر قبضه من المامور فقضى له القاضي
بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المامور بما دفعه ام يمنع من ذلك لتصديقه

علي

يقع على دفع المال لرب الدين اجاب نعم له الرجوع على المامور ولا يكون
بقصد نقد ما نعا له من الرجوع عليه بالمال سيل عن شخص عليه دين لاخر
فاذن له رب الدين ان يدفعه لزيد فادعى دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق
بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك
بل لا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين والله اعلم سيل
عمن ادعى على اخر بطريق الوكالة عن غايب وانه يعلم بوكالته فانكر هل يحلف على
علمه بالوكالة ام لا اجاب نعم يحلف بطلب الوكيل اذ اثبت سيل
عمن ادعى على اخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه
الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر
بدفع الدين اليه ويتبع الموكل سيل عن الوكيل اذا لموكله تحت يده مال وعليه
دين طولب به فامتنع عن ادائه فهل يحبس عليه ام لا اجاب ان امره
الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس
سيل اذا اصدر الاشهاد على جماعة في حادثه وكتب للوثيق ووكلوا في ثبوته وطلب
الحكم به وطلب الحكم به كل من لم يحضر الشهود الى الحاكم ويضبط اصلا وقبل الوكالة
ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل بمجهول سيل
عن شخص له على اخر دين فقال له من جاءك بالعلامة العلانية فادفع اليه ما لي
فجاوه شخص وذكر له العلامة فدفع له هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا مع
عدم التصديق بوصول الدين من المدفوع اليه سيل عن شخص طالب اخر
بمبلغ معلوم فقال له انظر صبرا فيما ينقدها لك هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا
اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه سيل عن رجل وكلته امراته
في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم
سيل عمن وكل اخر في الدعوى على فلان بدين فادعى عليه واثبت الحق
اليه عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا اجاب

لا يملك عنده وعليه الفتوى سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليدفعه الى آخر فادعى
دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المامور بالدفع اليه هل القول للوكيل ام لا الجواب
القول للوكيل بيمينه في الدفع في براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا على آخر
لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل وطلب تحليفه على انه
ما يعلم ما لابراء هل له ذلك ام لا الجواب لكنه لا يؤمر بالدفع اليه الى ان يبينه بطريق
شرعي سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المامور
دفع المبلغ الى آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور وضاع المبلغ منه بلا تفريط هل
يضمن ام لا الجواب لا يضمن والله اعلم سئل عن رجل وكل آخر بطلاق
امرأته وامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا الجواب لا يجبر والله اعلم
سئل عمن قال لآخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق
زوجته او يقف عقاره الجواب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل
في طلاق امرأته فطلق الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب
نعم تطلق امرأة الموكل سئل عمن قال لآخر اذا جاء غدا فانت وكيلي في كذا
هل يكون وكيلا في الغد الجواب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له
سئل عمن وكل آخر في بيع سلعة فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن
هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا الموكل ام لا الجواب
نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل والله اعلم سئل عن الوكيل بالشراء
اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح اقالته ام لا الجواب لا تصح اقالته
سئل عمن امر آخر ان يشتري له قماشا على سوم الشراء واعطاه للموكل لينظره
فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون
من ضمان الوكيل او الموكل الجواب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ويرجع
بها على الموكل لانه امره بالاخذ منه على السوم فيرجع عليه سئل عمن وكل
آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل رأى به عيبا هل له رده على

الوكيل

على الوكيل او على البايع اجاب له رده على الوكيل والوكيل يرده على البايع
سيل عمن وكل اخر في جميع الامور فاعتق عبده او وقف داره هل يصح
ذلك من الوكيل اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سيل عن الوكيل
والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلته يبيعه بالقدر الفلاني وادعى
الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل
سيل عن شخص دفع لاخر سلعه ليبيعها له بالبلد الفلانيه وياتي له بالثمن فباعها
واحضر له الثمن ودفعه فمات بعد مده وطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله
هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه اولا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله في
الدفع له حال حياته ولا بد من ثبوته سيل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته
ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله اولا وهل تصرفه اولا
يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم سيل
عن امراة ادعت على زوجها بحال صداقها ونفقتها المقررة عن مده معلومه
فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك اثبات يصدق بيمينه اولا بد من
بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب ان القول له بيمينه في الاعسار
عن ذلك ولا بينه عليه مالم يثبت غناه سيل عن قاضي تولى القضا
بشفاعة شخص عالم او امير هل تنفد قضيته ام لا اجاب لا تنفد
والله اعلم سيل عن شخص ادعى على اخر حق عند حاكم شرعي واقام به
شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى
قاضي اخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك مالم
يتصل الحكم الى حكم الحاكم سيل عن الثبوت المجرد هل يكون حكما ام لا اجاب
يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعيه من خصم شرعي على خصم
شرعي واستيفا المسوغات الشرعيه سيل عن القاضي هل يملك عزل
نايبه بحضرته وبغير حضرته اجاب نعم له ذلك سيل عن القاضي

اذا قضي في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقام البينة العادلة ثم قال رجعت
عن قضائي او ابطلت حكمي وظهر لي تلبيس الشهود علي هل يقبل منه ذلك ويبطل
حكمه ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر
حاكما اخر بقضية هل بالاخبار يسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه
الجواب لا يكتفي بالاخبار ولا بد من شاهد اخر معه قال
مولفها شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام المرتب قد تبع شيخنا في ذلك
ما افتى سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى
وان المشايخ قالوا يقبل اخباره عن اقراره بشي مطلقا اذ لا يصح رجوعه
عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل ما لم يضم رجل اخر عدل اليه وهو المراد
بقوله من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر
الجواب واما اذا اخبر القاضي باقراره من شي يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل
قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة
وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل
عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه فهو لا يمنع من ذلك الصمم يكون
صممه منافيا للقضا الجواب نعم يصح قضاه لا يمنع من ذلك الصمم قال
مولفه واستاذنا المرتب لهذه الفتاوى هذا هو الاصح من الروايتين قال في
الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا والفاسق يجوز ولا تجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود
الالتباس عليه من الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه
ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استوفاه
فيضيع صحوق حقوق الناس وقد خرج العلامة ابن وهبان بان الاول
وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح والله اعلم سئل عن المديون اذا اقام   سفق صح
بينة بعدمه واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين

تقدم

البيتين تقدم اجاب تقدم بينة رب الدين سيل عن القاضي اذا انكر القضا
في حادثة وقال الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود اجاب مولانا المرتب
المذكور وهذا التوصيل صريح في الى سيل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة
وله جارية لا تجد من ينفق عليها وخيف الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب
للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها سيل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت
عنده اعساره فادعى عليه اخر ما ورثت عليه فادعى انه موسر هل يحبسه القاضي
ام اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سيل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب
نعم له ان يعزره على ذلك سيل عن المدعى اذا انكر ولزمه اليمين وطلب خصمه
يمينه بالطلاق او العتاق هل يجبر الحاكم على الحلف به ام اجاب لا يجبر على ذلك
وان امتنع عن الحلف لا يقضى عليه بالديون اجاب سيل عن القاضي
اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان
للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم اخر لينفذ حكمه ام اجاب
لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته سيل عن شخص عليه دين لاخر ورب الدين
غايب في بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي واخبر ان رب الدين استوفاه منه
وابراه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين
وينكر الاستيفا والابرا ولا بينة له هناك وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك
ويكتب له كتابا بالقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي
الى ذلك سيل عن شرايط القاضي ما هي اجاب شرايط القضا العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف كما
الشهادات سيل عن النصراني اذا اشهد على اليهودي او عليه هل تقبل اجاب
نعم تقبل والله اعلم سيل اذا كان بين المسلم والذمي عداوة بالله لقبول الشهادة
هل تقبل شهادته عليه ام اجاب نعم تقبل والله اعلم لا تقبل شهادته عليه

سيل عن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا باينا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها
ام لا اجاب لا تقبل سيل اذا ادعي المشهود عليه الاكراه علي الاشهاد عليه
وادعي صاحب الحق انه شهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة علي ما ادعاه فمن تقبل بينته منهما
اجاب تقبل بينة صاحب الحق قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوي
تبع للشيخ في ذلك صاحب القنية ك اجاب شيخ الاسلام عبد البر في شرح
الوهبانية ويشكل وطوعا فيهما فتقدم ذات الكره صحح الاكراه وفي بعض الفتاوي
وعليه الفتوي سيل عن شخص ادعي علي اخر بحق عند حاكم فاثبته عليه وحبسه
ثم استوفاه منه او اطلقه بلا استيفا وهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعي
عليه علي المدعي او عكسه اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما
سيل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل
والله اعلم سيل عن ان شاهدا اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده
في حادثة اخري هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخري اجاب
اذا كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا سيل عن المدعي عليه اذا انكر الحق المدعي
عليه به فاقام واقام المدعي عليه بينة علي اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل
بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا اجاب تقبل بينته بذلك وتبطل
الشهادة عليه والله اعلم سيل عن رب الدين اذا اشهد مديونه له علي اخر بعد
موته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سيل عن ان شاهدا
اذا شهد عند الحاكم علي خصمه بشي وقبله الحاكم فمات بعد الادا قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم
علي الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم علي الخصم بشهادته حيث ثبت
المحكوم به عند الحاكم علي الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم سيل
عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند الحاكم بعد ثبوت الحق هل يبطل القضا
بذلك ام لا وهل عليهما ضمان للمال الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضا
وعليهما ضمان للمال الذي شهدا به سوي قبضه المقضي له او لم يقبض حتي صرح به

في

به في الخلاصة سيل اذا ادعى المشهود على رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق شهادتهما وانكر الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك ويحلفهما عليه هل تقبل بينته او يحلفهما اليمين الجواب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب تحليفهما سيل عن الشاهد اذا رجع عند الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا الجواب لا يصح رجوعه سيل عن رجل دفع لاخر مالا على ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد ان يشهد عليه بذلك في تلك الحادثة وغيرها الجواب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها او على غيره الا بعد التوبة سيل عن الرجل اذا طلق امراته باينا فشهد لها فهل تقبل شهادته ام لا الجواب نعم تقبل قال شيخنا مولانا الاستاذ لا يشهد في الفتاوى المصرح به في الغنية عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من باين ونص عبارته بعد ان علم بعلامة شرح شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضا العدة ثم علم بعلامة شرح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فيحمل ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها ويدل عليه ما تقدم به من افتا به لعدم القبول للمعتدة من باين سيل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته الجواب يضمنان قيمته سيل عن الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما الجواب تقبل شهادتهما سيل عن الامير اذا تحمل الشهادة من جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بها الجواب الشهادة على شهادته اذا كان في البلد من يحكم بقولهما سيل عن الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان ان يشهد على فلان ابن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة اثنين على كل واحد او اثنين على اثنين سيل

ما صغيرتها وجعل بالغين شهادة واحد على شهادة واحد جاز الجواب من صغرها شهادة واحد على شهادة واحد صح

عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنوا ام لا الجواب
نعم يضمنون سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه
بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك ام لا الجواب نعم يضمن
نصف قيمة العبد سئل عن تفسير العدل ما هو الجواب هو من تغلب حسناته
على سيئاته ولا يكون صاحب الكبيرة ولا يصر على صغيرة سئل عمن ادعى على اخر
بدين واثبته عليه ببينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك
شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك ام لا الجواب لا تقبل
ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعي سئل عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم
فعرض للشهود امر كمرض او غيره يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب المستند
يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول ام لا الجواب
نعم تجوز الشهادة من شهد على الحكم ويقبلها الحاكم الاخر ويمضي حكم الحاكم الاول
سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل يلزمه
تعزير ام لا الجواب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير سئل اذا الذي
من يغني للناس او يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا الجواب لا تقبل شهادته
ما لم يتب ويظهر توبته سئل اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان ثم حكم
انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او تعزير الجواب لا ضمان ولا تعزير
على من زكاهما سئل عن ذميين شهدا على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل
شهادتهما عليه ويحكم باسلامه ام لا الجواب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم
باسلامه بها سئل عن الشاهد اذا ادى الشهادة على فلان وان شهدت
عليه تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته الجواب نعم تقبل
شهادته عليه اذا كان بعد كلام سئل عن شاهدين شهدا على رجل بوقف شيء
وثبت عند حاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنا قيمته للموقوف
للمشهود عليه وبطل الوقف ام لا الجواب يضمنان قيمة الموقوف يوم

يوم حكم به ولا يبطل الوقف ويجري عليه من حيث له سيل عن الشهود اذا اشهد
بيسار المديون هل يشترط تعيين المال ام لا الجواب لا يشترط تعيين
المال وذكرهم بانه غني قادر على وفا الدين والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

سيل عن شخص ادعى على اخر بدين فانكره فاقام عليه البينه وثبت عند الحاكم
فادعى الدفع له والحاكم بينة بذلك بعد انكاره ويبرى ام لا الجواب نعم تسمع
بينته بالدفع واذا اثبت يبري سيل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم
شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده الاخر واختار ان يرفع الطلب
ويذهب الى قاضي اخر يري الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا الجواب
له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم له سيل عن رجل له على امراة حق فطلب من زوجها
ان يحضرها اله عند الحاكم لبدعيها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا
الجواب لا يلزمه احضارها ما لم يكن لها ضامنا سيل عن رجل ادعى
على اخر بحق شرعي فانكره فوجب عليه هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا
الجواب نعم له ذلك لان اليمين لان المتهم اليمين لا يسقط بالتا
خير
سيل عن رجل ادعى على اخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي حلفه
واذا تذكرت عليه بينه اقمتها فحلفه قال بالبينه تشهد عليه
فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا الجواب
نعم للقاضي ان يقبل البينه بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق
اذا ثبت عليه سيل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب حد القذف
القذف فانكره هل يحلف له لعدم البينه ام لا الجواب لا يحلف
والله اعلم سيل عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض
الورثه ولم يثبته وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه
على جميع الورثه الجواب نعم والله اعلم سيل عن رجل ادعى على اخر
بحق فاظهر بوثيقة بخط الشهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هكذا

المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه ما تحق عليه ما ادعي به عليه الجواب
يحلف علي عدم استحقاق ما ادعي به عليه سيل عن ذمي ادعي علي ذمي اخر
بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينه او بتصديقه هل يحكم الحاكم عليه
بدفعه وان امتنع يحبسه عليه او لا الجواب نعم يحكم الحاكم عليه
بدفعه وان امتنع عن دفعه حبسه عليه سيل عن رجل ادعي
علي رجل بحق وقال ان حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له
فهل له ان يرجع عليه بما دفعه له بمقتضي حلفه الجواب نعم له
ان يرجع عليه به سيل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها
نفقه مقرره فاستمر يدفع لها مده وهي تظن انه من النفقه فادعي بعد
ذلك ان ما دفعه من الصداق لا من النفقه فهل يقبل منه ذلك ام يقبل
قول المراه انه من النفقه الجواب نعم يقبل قوله في انه من الصداق
سيل عن رجل ادعي علي اخر عند حاكم بما يوجب الحد او غيره فانكره
وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب علي المدعي شي الجواب لا يجب علي المدعي
شي بسبب ذلك سيل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل
الحبس او بعده الجواب لا تقبل قبل الحبس سيل عن شخص ادعي
علي اخر بدين فاعترف به وادعي انه معسر وله بينه بذلك فهل تسمع
بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده الجواب لا تسمع بينته قبل
الحبس سيل عن امراه مات زوجها فادعت علي الورثه بحقوقها
وميراثها فصدقوها علي ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا الطلاق قبل
وفاة مورثهم علي الطلاق فهل تسمع البينه ويرجعون عليها بما اخذته
من الحقوق والكراحي ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث بينت
انها ابرات الزوج المذكور من الحقوق قبل موته سيل عن شخص
ادعي علي اخر بدين فاعترف به وادعي الدفع له فلم يصدقه علي ذلك

ذلك فذكر ان له بينه غايبه فهل يمهل الى حضورها ويحضرها بعد ذلك
الجواب لا يمهل ويلزم بالدفع بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت
الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سيل عن ادعى على اخر بانه تسلم منه
كذا كذا دينار دينا من غير سبب التسلم فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه
الدعوى صحيحه ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب التسلم وتلزم الشهود
بذلك الجواب نعم الدعوى صحيحه ولا يجبر المدعي على بيان السبب
وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا
ثبت سيل عن العبد اذا اقر لسيده ثم ادعى انه اعتقه قبل
الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب نعم تسمع
دعواه وتقبل بينته سيل عن رجل ادعى على اخر بانه قذفه
فانكر والتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا الجواب لا يلزمه
الحد بمقتضى المذكور ولكن ان ثبت عليه القذف بطريقه الشرعي
لزمه الحد والا لا يلزمه ولا يحلف سيل عن الوارث اذا اقر انه
قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركه مورثه ولم يبق له
حق قبله من تركه مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير
ثم ظهر بعد ذلك وجد في يد الوصي شيا فادعى انه من تركه مورثه
واقام بينه هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا اثبت قضى
له به ام يمنع من ذلك الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
واذا اثبت قضى عليه سيل عن ادعى على احد فلم يجب بجواب
كاف واقتصر على السكوت هل للحاكم ان يجبره على رد الجواب
ولو بالحبس الجواب نعم يجبره بالحبس ليجيب عما ادعى عليه
به سيل عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق
ثم ادعى احدهما على الاخر ان له عليه حق بعد الابرا فانكره وقال

كان قبل الابرا وقد سقط به ام لا يقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي الجواب
القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينه تشهد للمدعي بالحق بعد الابرا سيل
عن المدعي اذا قال للمدعى عليه بعد ما انكر دعواه احلف وانت بري من ذلك
فحلف ثم اتى ببينه هل تقبل ويقضي عليه بالحق ام برا منه الجواب
نعم تقبل البينه بعد الحلف واذا اثبت يقضي عليه بالحق سيل عن المراه
المخدره ما هي الجواب هي من لم يكن لها عاده بالخروج لحوائج السوق
ولم تتعاط مخاصمه بين يدي حاكم سيل المدعى عليه اذا اتى ببينه على اقرار
من يشهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به
او المجلس الذي شهد فيه هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل والله اعلم سيل
عن المراه اذا كان لها عاده بالخروج لحوائجها في الليل وفي النهار هل تكون
مخدره ام لا الجواب لا تكون مخدره والله اعلم سيل عمن ادعى على اخر بحق وثبت
عليه وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب الدين حاضر هل لرب الدين ان يطالبه
باحضاره ام لا الجواب نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
سيل عن شخص له على اخر دين فقال المديون وترك دينا له على اخر فاراد رب
الدين ان يطالب مديون مديونه هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك
والله اعلم سيل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكاة في ماله وطلب منه الزكاه هل تسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم
عليه بدفع الزكاه له او لا الجواب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم
الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سيل عن رجل في يده دار ادعاها
ادعاها اخر فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه مده
ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا الجواب نعم يجوز والله اعلم
سيل عمن ادعى عبدا في يد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام
المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه ولم

هل

ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل الجواب نعم تقبل والله اعلم سئل
عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا الجواب
لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف سئل عمن عليه دين لاخر فادعى
عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يساله ذلك فان اعترف يسجل
له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم
الى ذلك ام لا الجواب نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده
سئل عمن ادعى على اخر انه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه ام لا
الجواب نعم تسمع دعواه ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا
سئل عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه
لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته الجواب نعم تقبل
دعواه وبينته سئل عن رجل له دين على اخر بملغ معلوم فقال رب
الدين تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا الجواب نعم يصير
حالا بذلك سئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق للتركة
فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليطالب بدينه فوجد واحدا من الورثة
هل له الطلب عليه بكل دينه ام بما اخذه من التركة ام لا الجواب
له ان ياخذ منه جميع ما اخذه من التركة سئل عن الوارث اذا ادعى
دينا على مورثه بعد التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا اثبت تنقض القسمة سئل عن
الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى
على رجل دينا هل تسمع دعواه بذلك ام لا الجواب نعم تسمع دعواه
عليه ولا يمنع الاقرار المذكور سئل عمن قال لمديونه ان مت فانت
بري من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرا الجواب نعم يبرا والله
اعلم سئل عمن بيده دابة ادعى اخر عليه بها انها ملكه ونتجت عنده و

اثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعى عليه اقام بينة انها ملكه وتحت
عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضا الاول الجواب نعم
تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضا الاول سئل عمن ادعى على اخر بدين
فاقر به وادعى انه موجل عليه ولم يصدقه المدعى هل يقبل قوله في الاجل ام القول
قول المدعي في عدمه الجواب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث
لا بينه سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معلوم
فاخذ المتكلم على بيت المال المذكورة الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث
يستحق ذلك فهل له الطلب على الغرما ام على القابض المذكور الجواب
له الطلب على الغرما الدافعين بغير حق سئل عمن بيده ارض بها اشجار
فادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب
اليد بينه بذلك فهل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد الجواب يقضى بذلك
للخارج سئل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا منهما
وصدر بينهما ابرا مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى احدهما
على الاخر بمبلغ لم يذكر في الابرا بمقتضى انه كان ناسيا له ولم يتذكره حالة
الابرا فهل تسمع دعواه بعد الابرا العام المطلق ويحلف على النسيان
ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابرا المذكور الجواب لا تسمع دعواه
بذلك والابرا المذكور مانع من الطلب فيما تقدمه والله اعلم سئل عمن له على اخرين
ملكيات بجانب المحكمة واشهد رب الدين على مديونه شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا
بالمحكمة او غيرها من المحاكم بحضرة شهودها ومتى ما ادعى دفع ذلك او شيا منه
في غير المحكمة واقام شهودا من غير شهوده يكون لا تسمع له بما يشهدون له
به من الدفع فهل اذا ادعى دفع شي من الدين او كله واقام بينة بذلك من
غير شهود المحكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور
الجواب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من قبولها الاشهاد المذكور

اجابه

المذكور اجاب نعم تقبل اذا كان تواعد ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل
عمن باع شيئا لشخص اخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل
بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته العدول سئل عن رجل
فقد له عبد فوجده عند اخر فادعى عليه واقام بينته تشهد بانه في ملكه ودرت
البينه فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص غير المدعي واحضر له فيه
بعلم الدافع والمطعن فصدق على ملكه له واحضر بينه تذكر انه واعلى المدعي به
في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بالبلدة الثالثة التاريخ المذكور وانما
كان ببلاد السودان وله بينه تذكره فهل يقدم بينته او بينه الاعذار
عليه كما ذكر اجاب نعم تقبل بينه الاعذار المذكور لان بينته
بينه نفي وتلك البينه بينه اثبات فتقدم بينه الاثبات على بينه النفي
سئل عمن ادعى على اخر مالا انه ملكه منذ سنة واثبته والمدعى
عليه بعرضه واجاب المدعى عليه انه ملكه وله في يده سنتان واقام كل
منهما البينه فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينه واضع اليد
سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغرامه وطالبه
بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك
اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل عمن
ادعى على اخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص غايب عبدا بثمن
معلوم وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشرا فاقام بينه عليه وعلى
الغايب بينه بالشرا هل يقضى عليه وعلى الغايب بالشرا حتى لو حضر
لا يكلف الى اقامه البينه ثانيا ام لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن
واذا حضر الغايب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن
ام لا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغايب
بحضرته يقضى عليه بما عليه سئل عمن ادعى عليه بما انكره فا

قيمت

عليه بينة ثم ادعى الابرا فهل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا الجواب نعم تقبل
والله اعلم سئل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف تركه واولادا وفاجر بن
ولا وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه باق في
ذمته الى حين وفاته ام لا الجواب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه
مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفا وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت
سئل عن شخص هلك حصته في قرى وهو واضع يده عليها وادعى ان القرى
ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكم على واضع اليد
حكما على باقي الشركا او لا يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغايبين الجواب
لا يسري الحكم على الغايبين في حصتهم ويكون الحكم على المحكوم عليه سئل عن رجل
ادعى على اخر بحق فانكره والتمس المدعي يمينه فقال له احلف انت وانا ادفع لك
فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعى به ام لا الجواب لا يستحق ذلك بيمينه ولو
رضي الخصم عليه به سئل عمن ادعى على اخر بدين فاجابه بانه لا يستحق في قبله شيا مطلقا
هل هذا الجواب كافي فيه ام لا الجواب نعم هذا الجواب كافي سئل عن
رجل ادعى على اخر بحق فانكره فاقام عليه البينة به فقبل ان يقضي القاضي عليه توجه
من المجلس واختفى او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة
ام لا الجواب ليس ان يحكم عليه في غيبته سئل عمن عليه ديون لاخر
منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى من ذلك دفع قدر الربع من الدين
وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا بل احسبه الاخر غيره
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب يقبل قول المديون في التعيين حاذ اذا كان
موافقا لذكر الدين سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق
وحلف بالتماس المدعي وتوجه الى الحاكم ثم اقام عليه البينة بينة بالحق فصدقا
عليه وادعى انه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف ام لا
الجواب لا يلزمه تعزير على ذلك والله اعلم سئل عن المديون اذا طلب

عليه

وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبسه مدة مقدرة الجواب
التقدير مفوض الى راي الامام لاختلاف احوال الناس فاذا حبسه مدة يراها
وسأل عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه الى حال سبيله وان ظهر له غناه راى حبسه
حتى يوفي ما عليه سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فانكره فالتمس يمينه
فقال للمدعي احلف وانا ادفع لك ما ادعيت به فحلف هل يلزمه
ان يدفع له ذلك ام لا الجواب لا يلزمه ان يدفع له ذلك المدعي ويمينه
ولكن له ان يقضي عليه بالنكول والاقتصار على حكم الاستحقاق حيث
لا بينة سئل عن ذمي هلك وله امراة اسلمت قبل موته وادعت
الاسلام بعده فالقول لمن وتستحق الميراث او للورثة ولا تستحق الجواب
القول للورثة ولا تستحق الميراث والله اعلم سئل عن الوصي اذا ادعى دينا
للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته
ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من الوصي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا
الجواب لا يحلف على ذلك والله اعلم سئل عن المدعى عليه اذا وجب عليه
اليمين للمدعي فقال اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك الجواب
نعم له ان يحلفه ولا يسقط بالاسقاط سئل عمن قال اقام بينة على الخصم
انه اقر له بدينه في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر بينة انه
في الوقت المذكور كان مقيما بمحل اخر فهل يقبل بينته ام بينة المدعي بالحق
الجواب تقبل بينة مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا ترجح بينة
الاخر لانها شهادة بالنفي سئل عن شخص ادعى عليه اخر بدين فانكره
فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال ان شهد علي الشخص المذكور بحق او صدق
فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق لشهادته
ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا يلزمه الجواب لا يلزمه الحق بشهادته
وحده ولا بد من اخر معه بشرط العدالة ولا يكون القول منه تصديقا

على الحق سئل الوارث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له ويأخذ
من تركته ام لا الجواب لا يصح الاقرار الا ان تجيزه باقي الورثة فان لم
يجيزوه واثبته بطريق شرعي اخذه من تركته والا فلا سئل عن اقرار مختارا
بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر له
مع المقر له في شي من المقر به بانه كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن
منهما الجواب نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل عن شخص
اقر في مرض موته باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح
رجوعه ويقبل منه انكاره الجواب نعم يصح رجوعه عن الاقرار
المذكور ويقبل انكاره سئل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه
باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفي بالتصديق الذي كان في حياة المورث
او يحتاج الى تصديق اخر بعد موته الجواب لا يحتاج الى تصديق اخر بعد موت
المورث سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حالته
ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره ام يقبل
قوله في عدم البلوغ الجواب اذا كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره
وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره
اذا كان دون اثني عشر سنة سئل عن امراه لها على زوجها صداق اقرت
انه ملك لفلان ولا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سالت
زوجها ان يطلقها عليه واجابها وابرأته منه هل يسقط بالطلاق او
الابرا المذكور لسبقه اولا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له
المطالبة به الجواب نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة
باقرارها المذكور سئل عن رجل اقر لمورثه من ورثته بدين او عين ومات
بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له ام لباقي
الورثة الجواب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر

اقر انه ليس له مع فلان شي وله عليه ديون هل يبرا منها بذلك ام لا الجواب
لا يبرا من الديون ويبرا من الامانات سيل عمن قال لاخر لي عليك
القدر الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا الجواب
لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية سيل عن امراة قالت لزوجها في مرض
موتها ان مت من مرضي هذا فانت في حل من حقي الذي لي عليك
فماتت هل يبرا من صداقها ام لا يبرا وتطالب بذلك في تركته الجواب
لا يبرا ولها المطالبة بذلك في تركته سيل عن رجل له عبد صغير وعليه
دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل يواخذ باقراره ويصير
ابنه ويرثه ام لا الجواب نعم يواخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه
حيث لم يكن له نسب معروف سيل عن امراة ابرات زوجها في مرض
الموت من صداقها عليه ومن دين اخر هل يصح الابرا ام لا الجواب
لا يصح الابرا بدون اجازة باقي الورثة سيل عن شخص له دين
فاقر انه ليس معه شي هل يبرا من الدين بذلك ام لا الجواب لا يبرا
بذلك من الدين سيل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برى من مرضه
صح اقراره ام يبطل الجواب لا يبطل اقراره سيل عن السكران
اذا اقر بدين لاخر حال سكره وصدقه المقر له هل يواخذ باقراره ام لا
الجواب يواخذ باقراره والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

سيل عن شخص ادعى على اخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم
ثم بعد ذلك ادعى انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
سيل عمن ادعى على اخر حقا فانكره ثم صالحه بقدر معلوم ودفعه له
ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور
ويرجع عليه بما اقر به الجواب لا ينقض الصلح بهذا الاقرار

للمذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح اسقاط لحقه
سئل عمن ادعى على آخر دينا فاعترف به وادعى انه وفاه له ثم صدر بينهما
الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل
بينته بعد ذلك ويسترد منه ما دفعه له اولا الجواب نعم تقبل بينته بالايفاء
ويسترد منه ما دفعه له كذا

كتاب المضاربة

سئل عن شخص
دفع لآخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسران
فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم ام باطل
الجواب الشرط المذكور باطل والله اعلم سئل اذا اختلف المضارب
مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال دفعته
لك مضاربة فالقول لمن منهما وان اقاما بينة فايهما تقدم بينته الجواب
القول لرب المال وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان للرجل دين على فقال
لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بينهما نصفان هل يجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور الذي هو المديون يقع لنفسه
ولا يبرأ من الدين سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما
فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه
ام ببينة الجواب يصدق بيمينه سئل عن المضارب اذا باع
مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضائه ام لا الجواب
اذا كان للمال ربح اجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل عن رب المال
اذا ادعى على المضارب خيانة هل يحلف الجواب اذا ادعى عليه خيانة
في مقدار معلوم وانكره يحلف فاذا حلف برئ وان نكل يقضى عليه
بذلك سئل عن المضارب ورب المال اذا اختلفا في المال فقال المضارب
دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما الجواب
القول لرب المال والله اعلم سئل عمن وهب اجنبيا شيئا وقبضه

حقه من الرجوع فجا ابنه قبل المنع عليه الرجوع فيه بالاسقاط المذكور ام لا
اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع
من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في الهبة سيل عن الواهب اذا اسقط
حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه هل يسقط حقه بذلك ام لا اجاب
لا يسقط حقه من الرجوع بذلك سيل عن رجل له على اخر دين وهبه
منه هل يصح الهبة وله الرجوع ام لا اجاب نعم يصح الهبة
ويكون في معنى الابرا ولا رجوع له فيه سيل عمن وهب اخر شيا
فاراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب
هل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق في قوله
من غير يمين سيل عمن وهب لزوجته شيا وطلقها وهو قايم
في يدها فاراد له الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
الرجوع سيل عن امراة ابرات زوجها من الصداق وهبته من ابنها هل تصح
الهبة اجاب نعم تصح ان ابرته بالقبض سيل عمن ابرا
وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح ابراه ام لا اجاب
لا يصح الابرا سيل عن رجل يملك جارية وهبها من امراته وقبلت
المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي
مجرد القول اجاب ان كانت حاضرة بحضرتهما حال الهبة صحت
ولا يحتاج الى التسليم والله اعلم سيل عن رجل في يده شي طلبه منه اخر
هبة على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل
يكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم يكون ذلك هبة صحيحة سيل
عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب
الرجوع في الاصل والنتاج هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في
الاصل سيل عمن وهب لزوجته شيا وسلمته منه بعد ذلك

والتي في يدها هل له الرجوع فيه ام لا الجواب لا رجوع له فيه سئل عمن وهب
لشخص اخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل
للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا الجواب لا رجوع له سئل عن رجل
وهب لزوجته شيئا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه ام لا الجواب
لا رجوع له فيه سئل عمن تخص لمستحق جارية له ملكها اياه معلومة
وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا الجواب نعم له الرجوع
مع بقاء العين المملكة عند المتملك على حالها سئل عن رجل وهب اجنبي
شيئا وسلمه له وضاع منه فاراد ان يرجع عليه بدله هل له ذلك ام لا الجواب
لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاجنبي من الاجانب شيئا فاراد الرجوع
فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا الجواب نعم له الرجوع والله اعلم
سئل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه
ام لا يمين الجواب يصدق بلا يمين سئل عن رجل عليه دين لاخر
فقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما والتزم له انه اذا مضى الشهر ودخل الشهر الذي
بعده ولم يوف قسطه كان لا يصح له في التقسيط ويكون المال حالا فهذا
الالتزام صحيح ويعمل بموجبه ام لا الجواب نعم الالتزام صحيح ويعمل بموجبه
سئل عن رجل له على اخر دين مقسط على حكم الحلول ثم انظره به مدة معلومة
هل يصح ذلك ام لا الجواب نعم يصح ذلك والله اعلم سئل عن رجل له على
اخر دين وهو يعلم بجميعه فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك
وقبل هل يبرأ الجواب نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه سئل عن
الفقير المديون اذا مات هل يطالب يوم القيامة ام لا الجواب ان كان
من قصده الاداء لا يؤاخذ بها يوم القيامة سئل عمن عليه دين مؤجل ومات
هل يحل بموته ام لا الجواب لا يلزمه والله اعلم سئل عن رجل عليه دين
مؤجل ومات هل يطالب يوم القيامة بحلول موته ام لا الجواب نعم كل

بحلولة سئل عن المديون اذا اراد السفر والدين مؤجل فطالبه رب الدين بكفيل
هل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه والله اعلم سئل عن رجل عليه دين مؤجل
واراد ان يسافر فهل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا
او رهنا او ليس له ذلك الجواب ليس لرب الدين ان يمنعه من السفر
ولا يطالبه بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا سئل عمن عليه دين حال
سوى القرض وله كفيل فاجله صاحب الدين اجلا معلوما هل يصح ذلك ولا
وهل يتاخر على الكفيل ام لا الجواب نعم يصح التاجيل على الكفيل سئل عمن
اقرض من اخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجله عليه مدة معلومة
فهل التاجيل لازم والا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور ام ليس بلازم الجواب
التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا سئل عمن له على اخر دين فظفر
بمال المديون هل له ان ياخذ من دينه الجواب نعم له ان ياخذ
من دينه اذا لم يكن مؤجلا وان لا يكون من خلاف جنس دينه سئل
عن رجل اقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه
او عليه بعد البلوغ الجواب لا مطالبة له على وليه مع حال صغره
ولا على الصغير بعد كبره سئل عمن له على اخر دين وقوضه [illegible] شيا وقبضه
منه ثم وجد به عيبا شرعيا فرده عليه بحكم الحاكم هل يعود الاجل
الى حاله ام يبطل الجواب نعم يعود الاجل على حاله سئل عمن له على اخر
دين من الدنانير او الفضة دفعه له وشرط له ربحا والربح فيها ما خرج منها
العوض وفي العوض هل له رده الجواب نعم له رده والله اعلم
سئل عن رجل استاجر رزقه من اخر باجرة معلومة لمدة سنة واجر
المستاجر ما استاجر من اخر المدة وغاب فاحتجت الاجرة الاول
وللمستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه فهل له ذلك ام لا الجواب
ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني بماله على المستاجر منه الا باجازة سئل

عن اجارة المالك بعد بيع الملك والوقف من غير الشريك هل تصح ام لا الجواب
لا تصح سوا الحمل القيمة او لا سيل عن شخص استاجر عقارا واجره من اخر
ومات في اثنا المده هل تنفسخ الاجارتين ام لا الجواب تنفسخ الاجارة الاولى
والثانيه سيل عن جماعه بينهم دار ملكا فسكن واحد منهم في كامل الدار
مده فطالبه باقي الشركه باجرة حصصهم او بسكنى مقابله ما سكن هل يلزمه
ذلك ام لا الجواب لا يلزمه ذلك سيل عن استيجار الارض للزراعه
بقدر معلوم من الغله هل يجوز ام لا الجواب نعم يجوز اذا لم يعين من الخارج
من الارض للوجه سيل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها من غير ان
تصرح له بالاجاره فطالبته بالاجره هل تلزمه ام لا الجواب لا تلزمه
الاجره لما سكن برضاها سيل عمن استاجر دارا ليسكنها مده معلومه
واخذ مفتاحها ومضت المده هل تلزمه الاجره الجواب نعم تلزمه
الاجره لوجود التسليم سيل عن شخص ربط دابته بخان والتحفظ الخاني
ودفع اجره وتوجه لحاجته وحضر لياخذ دابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني
ام لا الجواب ان ضاعت بتفريط منه ضمنها والا لا سيل
عن رب السفينه اذا استاجر ملاحا باجره معلومه ذهابا وايابا فاقام
مده فانكسرت السفينه او غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيا
من الاجره ام لا الجواب نعم من الاجره بقسطها سيل
عن الموقوف عليه اذا اجر الوقت باذن به مده وقبض اجرتها ومات
في اثنايها وانتقل الوقف لغيره هل تنفسخ الاجاره ام لا الجواب
تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة بقية المده
سيل عمن رب الدار اذا امر المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجره فبنا
واتفق عليه واختلفا في مقدار النفقه فالقول لمن الجواب
القول لرب الدار وعلى المستاجر البينه سيل عن لحاضنه هل تستحق

تستحق اجرة اجاب تستحق اجرة المثل سئل عن رجل استاجر دارا
او حانوتا ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره اجاب نعم
له ذلك سئل عمن استاجر بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر
هل له ان يفسخ الاجارة بعذر السفر اجاب له الفسخ بذلك سئل
عمن استاجر شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة اجاب
نعم له الفسخ سئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى
ولم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب
نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة صح
ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
نعم له الفسخ بذلك سئل عمن يتعدى على دار انسان وسكنها مدة
هل يلزمه اجرة ام لا اجاب ان كان الدار معدة للاستغلال ل
او وقفا او يتيم يلزمه اجرة المثل سئل عن رجل له دار اشغلها
بامتعته للموجر او للساكن هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح
الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل عن
المعلم هل يجوز له ان يحلق الحافظ باجرة ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عمن استاجر عملا ما او مركبا الى بلد معلوم فحصل
الاختلاف في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوصول وادعى الاجير
الوصول فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه ويجب
الاجر المسمى سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح باذن الحاكم والله اعلم سئل
عن المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وزبل
هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر استاجرت الدار
وهو بها فلم يصدقه المالك هل يقبل قول المستاجر او المؤجر اجاب

نعم على المستاجر لخروجه والقول له ان استاجر الدار والدواب فيها سيل اذا انقب
حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد وقماش وللسوق خفراء يحرسونه باجرة
هل يضمنون اما سرق منه ام لا الجواب لا يضمنوا ذلك سيل عن رب
السفينه اذا وضع فيها امتعه للناس وسار بها فقوي عليها الريح مع الموج الذي
فقال له مالك الامتعه اربط السفينه في البر حتى يذهب الريح والموج وامتنع
ولم يزل سايرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعه لاربابها ام لا الجواب
نعم يضمن والله اعلم سيل عمن استاجر دارا مده فمضت المده فطالبه
مالكها بالخروج منها فابى ولم يشهد الموجر على المستاجر انه اذا اقام شهرا او اكثر فعليه اجرتها
في كل شهر كذا ثم انه اقام مده شهرا او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند
الاشهاد الجواب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سيل عن الكحال اذا
صب الدوا في عين رجل فذهب ضوؤها هل يضمن ديه العين الجواب
لا يضمن والله اعلم سيل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت
في السوق ويغلق ابوابه باجره معلومه هل تكون الاجره على اصحاب الحوانيت
سوى رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستاجر الجواب الاجره عليهم
ان رضوا او كرهوا سيل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطه
ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطه ودخل واغتسل
ثم خرج فلم يجد عمامته ولا فوطته هل يضمنها الحارس او لا الجواب
نعم يضمنها لانه التزم الحفظ وقد قصر في الحفظ سيل عن رجل مع دابته دخل بها
خانا واعطاها للخاني ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته وجا
الى الخاني يطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا الجواب
نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت سيل عن رجل استاجر
ارضا وقفا من الناظر مده معلومه هل له ان يغرس فيها الاشجار
بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه الجواب له ان يغرس بدون

اذن

بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سئل عن اجارة المرهون هل
تصح اولا الجواب نعم تصح وتتوقف على اجازة المرتهن اوالوفا سئل
عن رجل ملكه ارضا اجرها من آخر وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخ الاجارة
بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا ام لا الجواب لا ينفسخ
تبعا سئل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارة وابى بعض
الشركا العمارة وهو نحو هل يجبر عليها الجواب نعم يجبر والله اعلم
سئل عن الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون ليلا بها
ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها الجواب نعم يضمنها سئل
اذا اتصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة
المؤجر ام بغيبته الجواب ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن آجر ج.
دارا ثم باعها المؤجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة
على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة المؤجر الجواب نعم للمستاجر ج.
الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة المؤجر
سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في المبيع ثم رد المبيع على البائع بعيب
شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا الجواب لا يرجع عليه
بذلك لانها حصلت في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني
له حائطا في ملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه اصلاحه ثانيا
ام لا يلزمه ويستحق الاجرة الجواب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق
الاجرة سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم اجر بعد
ذلك من آخر قبل التسليم واذن له ان يتسلم هل تصح الاجارة ام لا الجواب
لا تصح الاجارة والله اعلم سئل عن شخص سكن دار آخر برضاه
واذن له ان يصرف في عمارة مرمة بها من الاجرة المحتسبة بذلك ففعل
وصدقه رب الدار على البنا ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول

لرب الدار ام الساكن الجواب القول لرب الدار وعلى الساكن
البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة
فبدا له ان يسافر هل له ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده
الجواب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر دارا للسكنى بها
مدة سنة واراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة
ام لا الجواب نعم له الفسخ لان الانتقال منه كالسفر سئل عن امراة
متزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن
الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا الجواب له فسخ الاجارة سئل
عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فزرعها على حكم الري والشتوي
فزرع بعضها والبعض لم يصبه الما فاراد المستاجر فسخ الاجارة
هل له ذلك ام لا واذا زرع ما زرع من الارض هل عليه الاجرة بحسابه ام عليه
كامل الاجرة الجواب نعم له فسخ الاجارة ان لم يزرع واذا زرع فعليه
من الاجرة بحساب ما زرع منها سئل عمن اجر عقارا له من اخر
مدة معلومة وسلمه للمستاجر واجر من اخر مدة تواليها وسلمه ثم ان المؤجر
الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح فيبطل الثاني
الثاني ام لا الجواب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى
و~~الثانية ام احدهما~~ والثانية سئل عمن استاجر عقارا من مال
قاصر من الخزومات للمؤجر الاول او المستاجر منه قبل انقضا المدة
هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما نعم تنفسخ الاولى
والثانية سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من غيره بعد التسليم
منه هل تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام ينتقض الجواب
لا تصح الاجارة المذكورة وينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط
ثوبا ليخيطه له فخاطه كما امره واستلف الاجرة فادعى رب الثوب

الاجير

الثوب الاكثر والخياط الاكثر فالقول لمن منهما الجواب يتحالفان
مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل عمن يتخذ ويدفع ص
اثوابا للخياطة بالاجر باجر معلوم فخاطها صاحب الثوب وطالبه به
فادعى دفعها اليه فهل يقبل منه دعوى الرفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة
الجواب يقبل منه دعوى الرفع اليه بيمينه ولا بينة عليه
لانه امين في ذلك سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير
ذلك سنة باجرة معلومة فزرعها فاكلها الدود هل يلزمه الاجر ام لا
الجواب نعم يلزمه الاجر سئل عمن استاجر بيتا قراه
بعد ذلك فوجد ضررا فهل له الفسخ ام لا الجواب اذا كان المستاجر
ما لم يره له الخيار بعد الرؤية ان شا ابقى الاجارة وان شا فسخها
سئل عمن استاجر رجلا للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت
المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للموجر او للمستاجر
الجواب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه سئل
عن رجل استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلومة باجرة معلومة فحمل
الغلال فيها وسارت الى ان وصلت في اثنا الطريق فجاءها بلا من الله ريح
وغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمانا
فيما غرق من الغلال اولا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدرها
الجواب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة سئل
عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة ثم اشتراها في اثنا المدة هل تبطل الاجارة
او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالبه بالاجرة الجواب نعم تبطل الاجارة سئل
عن رجل تزوج امراة وسكن بها عند والدها في منزله مدة وطلقها فطالبته ابيها والدتها
بالاجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه شي اولا الجواب
لا تلزمه والله اعلم سئل عمن استاجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة

فبلغ الولد قبل المدة هل يمضي الاجارة عليه او له الفسخ الجواب له الفسخ سيل
عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة هل يصح الاجارة او لا تصح الجواب
نعم تصح والله اعلم سيل عن الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثنا المدة هل
تنفسخ الاجارة ام لا الجواب لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا للريع
والله اعلم سيل عن العين للموصى اذا اغتصبت من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع بها يلزمه الاجرة ام لا الجواب لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن
من الانتفاع في طول المدة والله اعلم سيل عن اجارة الارض المشغولة بزرع
هل تجوز او لا تجوز الجواب ان كان الزرع زرع بطريق شرعي لا تجوز
قبل ان يحصد ما لم يكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بغير طريق شرعي
تجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستاجر بعد ذلك والله اعلم سيل
عمن اجر ملكا له مدة معلومة من اخر فاجر المستاجر كذلك المستاجر من اخر فمات المؤجر
الاول والثاني للمستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا الجواب تنفسخ الاولى والثانية
والله اعلم سيل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين شريكه مدة هل يلزمه
اجرة عن حصته الجواب نعم يلزمه والله اعلم سيل عن الاجير اذا ادعى
ايفا المشروط عليه وانكره المستاجر فالقول قول من منهما الجواب القول للمستاجر
مع يمينه والبينة على الاجير الجواب سيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة
او دارا ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة
فهل يقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا الجواب ان كانت
الزيادة معتبرة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة
ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جائر بذل في الاجرة
سيل عن شخص ضاع له شي فقال من جاني به فله القدر الفلاني ثم ان
انسانا وجده واحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا الجواب
لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك سيل عمن دفع ثوبا للصباغ

ليصبغه

غ ليصبغه بأجرة معلومة ثم جا اليه يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة
مصبوغا فهل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل الانكار
فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان شا اخذه واعطى ما زاد الصبغ فيه
وان شا ترك الثوب واخذ منه قيمته ابيض سيل عمن استاجر دستا كبيرا
ليطبخ فيه وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه او لا
اجاب لا يضمنه والله اعلم سيل عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
وشرط له اجرة معلومة دفعها له فبعد مدة حضر اليه ليطلبه فادعى انه رده اليه
هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب اجاب نعم يقبل قول القصار
بيمينه في ذلك رد الثوب لصاحبه كتاب الامانات

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية سيل عن شخص اودع وديعة ومات فطالب
ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا
اجاب يصدق بيمينه والله اعلم سيل عن رجل استعار
من اخر ثوبا ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه هل يصدق
بيمينه ام لا بد ببينة اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه
سيل عن رجل استعار من اخر دابة ليتوصل بها الى محل القلع لحاجة
فتوجه اليه وحفظها في محل لايق بها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها ام لا
اجاب لا يضمنها والله اعلم سيل عمن استعار من اخر دابة حاملا
ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير صنع منه وهلكت هل
يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن قيمتها والله اعلم سيل عن عبد
اودع عند رجل شيا وغاب العبد وطلب مولاه ان ياخذ الوديعة
من المودع في غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل
عن رجل من اشراف الناس جهز بنته بجهاز لا يليق الا بمثلها وزوجها من رجل
فبعد مدة ماتت فادعى والدها ان ذلك دفعه على سبيل العارية [illegible]

به في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك ولم يقبل قول الاب ام قول الزوج الجواب
القول للزوج حيث كان مثل الاب يملك مثل هذا الجهاز للبنت كما هو من شان الاشراف
لسماحة انفسهم بذلك قال مؤلف المرتب لهذه الفتاوى وفي شرح الوهبانية
لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وان العرف مشتركا فالقول قول الاب
وكذلك في الفصول العمادية سئل عن المودع اذا اسا في حفظ الوديعة فاخذها منه قطاع
الطريق هل يضمنه ام لا الجواب لا يضمنه والله اعلم سئل عمن عنده وديعة
لاخر فدفعها الى او دعها عند اخر وديعة قال له رسولا يطلبها منه فقال له الرجل دفعتها
الا الذي جاء بها الي فلم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها الجواب لا يضمنها
والله اعلم سئل عمن وضع ثيابه تجاه رجل وهو ساكت وذهب لحاجته
له ثم ذهب الرجل الاخر وترك الثوب في موضع فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمنه ام لا
الجواب يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه سئل عن المودع
اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك ام لا الجواب نعم يصح
والله اعلم سئل عن المودع اذا اودع الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي وضاعت
عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما الجواب له المطالبة
المطالبة على الاول دون الثاني سئل عمن استاجر من اخر شيئا فطالبه به فادعى
رده عليه فهل يصدق بيمينه او بالبينة الجواب يصدق في الرد بيمينه
سئل عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون حكم سيده فتصرف فيها العبد
هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق الجواب
يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا سئل عمن اعار اخر شيئا لينتفع به فاراد
الرجوع هل له ذلك ام لا الجواب له الرجوع في العارية متى شاء سئل
عن امراة استعارت من امراة اخرى ثيابا وحليا فتجملت بهم وتوجهت الى عرس
وجلست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي ووضعتهما

بجانبها

فجانبها فرقا من غير تفريط منهما هل عليهما ضمان في ذلك ام لا الجواب لا ضمان عليهما
في ذلك سئل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وبعلمه وتوجه
الى امر وعاد بها وربطها في مكانها فجاء صاحبها الى ركبها فلم يجدها هل يلزمه ام لا الجواب
نعم يلزمه والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات
زيد وطالب ورثته للمودع بالوديعة فادعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم ام لا تقبل الا بينة شرعية تشهد بدفعها لمورثهم
الجواب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه وانكر زيد القبض
فالقول قوله في اصل الجواب ان المأذون يقبل قوله اذ لا بينة تقوم عليه والله اعلم

كتاب الحجر والمأذون والاكراه

كتاب الحجر والمأذون سئل عمن دفع لعبده مالا
ليتجر فيه واذن له في التجارة فباعه واشترى دين ثم مات العبد وفي يده
مال هل هو للسيد ام لارباب الديون الجواب ان لم يثبت
انه للسيد والا فهو لهم وان ثبت انه له اخذ ديونهم سئل عمن طلق مكرها
هل يقع طلاقه ام لا الجواب لا يقع طلاقه والله اعلم سئل عمن
حبسه القاضي على حق ثبت عليه وهو متمرد على الحط والبيع هل للحاكم
ان يبيع عليه ويوفي الدين الثابت عليه من الثمن الجواب نعم للحاكم
ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفي عنه والله اعلم سئل عن المديون اذا
الجاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعتك عند الحاكم الفلاني
ولاخرته عنك بالشيء القليل فابراه خوفا على نفسه وماله هل يبرا ام لا
الجواب لا يبرا والله اعلم سئل عن المحجور عليه اذا دبر عبده
هل يصير مدبرا ام لا الجواب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان
مات سيده ولم يوص برشده سعى العبد في قيمته مدبرا والله اعلم سئل عمن
له عبد الجلب [illegible] ليتجر فيه له فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه
سيده هل ينفذ بيعه بدون ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سوى كانت

على هذا [illegible]

الديون حالة او موجلة الجواب لهم ابطال البيع سوا كانت الديون حالة
او موجلة والله اعلم سيل عن العبد والماذون له في التجارة اذا اقر بدين كان
في غيبة سيده هل يصح اقراره و يواخذ به في الحال ام بعد العتق الجواب
نعم يصح اقراره و يوخذ به في الحال والله اعلم سيل عن شخص عليه دين لاخر
وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الى الحاكم
لياموه بالبيع والوفا وان امتنع يبيع الحاكم عليه ام لا الجواب نعم له ان يطلبه
الى الحاكم ليامره بالبيع و يثبت دينه ويامره بدفعه فان امتنع حبسه حتى يوفيه
من ثمن الدار ان لم يكن له غيره وان لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن
سيل عن رجل اتهم برقبة وطلب عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه
بعد مضي مدة بعد حبسه ظرف بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه
هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان صح الوالي ومن
بمعناه يقبل قوله وله صب الوضي لا والله اعلم سيل عمن اكره على ابرا غريمه
من دينه له عليه بان يكون مكرها او على ان يبريه عن الكفالة ففعل هل يصح ابراوه
الجواب لا يصح ولا ابراؤه والله اعلم سيل عن شخص شكى
اخر الى حاكم شرعي على صي فانكر فاكرهه الحاكم على ان يثبت له عليه مالا فاقر
بذلك واخذ منه المال فهل له الرجوع عليه بذلك وان غاب غيبة منقطعة
هل للدافع رجع على الحاكم ام لا الجواب له الرجوع على الحاكم وان مات
ثم سيل ادعى على اخر انه دفع له على الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد طايعا واقام كل منهما ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما
الجواب تقدم بينة صاحب الحق سيل عن البايع اذا
ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن واقاما
بينة فهل تقدم بينة الطوع او بينة الاكراه الجواب القول المشتري
وتقدم بينته في الاكراه سيل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على

الشفعة

على تزويجها من غير كفو فعقل هل يصح التزويج ام لا الجواب لا يصح التزويج
المذكور سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها هل يبطل حقه
في الشفعة ام لا الجواب لا يبطل حقه والله اعلم سئل عمن اكره
على ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه ذلك الطلاق
ام لا الجواب لا يقع عليه طلاق بذلك سئل عن رجل اذن لعبده
في التجارة فاجر نفسه من احد بدون علم سيده هل تنعقد الاجارة بدون
رضا سيده ام لا تنعقد الا برضاه الجواب لا تنعقد الاجارة بدون
رضا سيده والله اعلم كتاب الشفعة سئل عن
دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت فلم يطلب
فيه وطلب في يوم الاحد هل يبطل شفعته بالتاخير او لا تبطل ويكون ذلك
عذرا في حقه الجواب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا سئل عمن
له دار من دور مكة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة ام لا
الجواب نعم يجب فيها الشفعة على القول الذي يفتى به والله اعلم سئل
عمن اشترى دارا ووقفها ولها شفيع فهل له الاخذ بالشفعة الجواب لا يمنعه
الايقاف وله الاخذ بالشفعة والله اعلم سئل عن جماعة شركاء في
عقار بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من اجنبي وطلب باقي الشركاء
الاخذ بالشفعة فهل ياخذون ويقسم بينهم بعدد انصبائهم او يقسم بينهم
على عدد رؤوسهم الجواب يقسم بينهم على عدد رؤوسهم والله اعلم
سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري وان
لم يكن مقبوضا اخذ بقول البايع في الثمن فهل يؤخذ بقول البايع او المشتري
الجواب ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم
يكن مقبوضا اخذ بقول البايع اذا تحالفا بما ادعاه البايع سئل
اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي وطلبوا اي الشركاء الشفعة

هل للجار طلبها الجواب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشريك والله اعلم سئل عمن
اشترى حصته في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
في الاول او في الكل الجواب يثبت له الشفعة في الاول لا غير والله اعلم
سئل عن الشفيع اذا اسلم شفعته لمن يريد الشرا قبل عقد البيع
هل يثبت له الشفعة في الاول تسليمه الا يصح وهو على شفعته الجواب
لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد العقد والله اعلم
سئل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن اكثر منه ولها شفيع
غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي بها على المشتري لكون الدار في يده هل
للشفيع ان ياخذها بالثمن الاول والثاني الجواب له الخيار وان شا
اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شا اخذها بالعقد الثاني
بالثمن الثاني سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل ينتقل
الحق لورثته ام لا الجواب لا ينتقل الحق لوارثه فيما اذا لا بعد حكم الحاكم
له بها قبل موت مورثه والله اعلم سئل عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل
احدهم حقه فيها لاخر منهم هل له ذلك ام لا ويستحق الاخر بذلك ام لا الجواب
ليس له ذلك ويسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركا والله اعلم سئل
عمن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا ووقفه ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة
ويهدم المسجد الجواب نعم له الاخذ بالشفعة وتوبر
الالتي بالهدم والله اعلم سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك
هل تجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك الجواب نعم تجوز القسمة
ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف والله اعلم سئل
يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة الجواب
اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كان تحت نظر واحد
يرفع الامر الى الحاكم لينصب فيها قيما يقاسمه سئل عن حانوت

بين

نوت بين رجلين لا يمكن قسمتها فقال احدهما لا اكري ولا انتفع واراد الاخر ان
ينتفع هل يجبران على المهاياة اجاب يجبران على المهاياة سئل عن جماعة
شركاء في ارض قسموها بينهم واخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة ثم
تراضوا على ان يكون الارض مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة
على حالها اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت سئل عن رجلين
بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة لاحدهما والدار للاخر فاراد
صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد به ذلك الريح والشمس على
صاحب الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه اجاب نعم له البناء
في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل عمن اشترى نصف دار شائعا
قاسم البائع في الشفيع وطلب الشفعة وقضي له بها هل له ان يبطل القسمة
ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة ويقضي له بنصيب المشتري
مقسوما والله اعلم سئل عن شريكين في حانوت فاراد احدهما ان
يسكن به او يوجره والى الاخر هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر
سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته هل يجوز
قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا
وان كان غير مدرك يجوز بالرضا والله اعلم سئل عن دار بين اثنين
مشتركة لاحدهما الاكثر طلب صاحب القسمة وامتنع الاخر هل يجاب
الى القسمة ام لا اجاب نعم يجاب والله اعلم سئل عن رجلين
بينهما جاموس او بقر تهايا على ان يكون عند كل واحد سنة ياكل لبنه هل يجوز
المهايا ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سئل عن رجل هدم بيت
نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايط ام لا اجاب
لا يضمن ولا يلزم بذلك والله اعلم سئل عن رجلين رجل اخذ عبد غيره
بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب

نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سيل عن شخص ذهب الى الحج وامر ان
يضحى له بهيمة خصصها موقته لما تقدم له مع غيره فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها
ام لا الجواب لا يضمن والله اعلم سيل عن شخص تسبب في غرامة
شخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما الزمه ام لا الجواب يلزمه نظير ما الزمه
الحاكم سيل عمن ادعى على اخر بحق وثبت عليه وحصل في الترسيم عليه مع قاصد
الحاكم فهرب منه وهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله
في هروبه الجواب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هروبه بلا تفريط
منه سيل عمن غصب دراهما وتزوج بها امراة هل يحل له ان يطاها
ام لا الجواب نعم يحل له وطيها والله اعلم سيل عمن تزوج امراة ولها دار وهي
ساكنة بها فدخل عليها بها واستمر ساكنا معها بالدار المذكورة مدة فطلبته باجرتها
عن المدة قبل الطلاق او بعده فهل يلزمه لها الاجرة ام لا الجواب لا تلزمه
الاجرة للمالكي والله اعلم سيل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده
فطالبه وليه به فذكر انه هرب من عنده فما يلزمه حينئذ ايلزمه سببه او
يحبسه الحاكم حتى يحضره او يثبت موته سيل عمن له حق على اخر فشكاه عليه
عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرمه الحاكم مبلغ للحاكم والحوانه
هل يرجع به على الشاكي الجواب نعم له الرجوع على الشاكي والله
اعلم سيل عمن اخبر المكاسي الذي يأخذ المكوس من الناس زورقا بان صاحبها
اشترى الشي الغالي واخفى الشي الغالي بحضرته واخذ منه المكس هل يضمن
المخبر ما اخذه المكاس ام لا الجواب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث
كان باضراره سيل عن رجل مار بالطريق وجد رجلا سكران وهو
نايم ومعه دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع
فضاعت منه هل يضمنها الجواب نعم يضمنها والله اعلم سيل
عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها ام لا الجواب

ان

اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والا فلا سيل عن رجل اخرج ابلا
ان نقلان صنطه وغيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على الجمّال بما
اخذه الظالم اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باختياره والله اعلم
سيل عن الوكلا الذي يخرجون للسعي باموال الناس في مبايعاتهم وغيرها اذا اخذوا
للمكس باختيارهم هل يضمنوه لمن اخذوا منه اجاب نعم يضمنونه له والله اعلم
سيل عمن غصب شيا من اخر واودعه فتلف عند المودع هل لصاحبه المطالبه
على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شا طلب الغاصب
وان شا طلب المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمن والله اعلم
سيل عن رجل له ارضا زرعها ببزره ثم اخر حرثها وزرعها ببزره قبل ان
ينبت بذر صاحب البزر الاول فنبت البزران فلمن يكون الزرع للاول ام الثاني
اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بزره والله اعلم سيل عمن
غصب شيا وطلب به عند الحاكم هل يقضي عليه بالبدل اجاب
يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والله اعلم
سيل عن سفينة مربوطه بشاطي البحر جات سفينة اخرى فاصابت السفينة
المربوطه فانكسرت هل على صاحب السفينة الاتيه ضمان ام لا اجاب
نعم عليه ضمانها بالقيمة سيل اذا انعدى شخص على مال الغير بعلم فاتلف عليه
هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته له والله اعلم سيل
عن شخص وجد شاة لابن عمه حياتها فذبحها بدون علم صاحبها فهل يضمن
قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سيل عن حاكم سياسي
اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى اخر له على سرقة اتهمه
بها المشكو ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته
على من شكاه ام على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قال
مولف المرتب لهذه الفتاوى وفي الفصول العمادية نقلا على منتوف

سرقة الفتاوى للقاضي سئل في رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب
منه ان يعذبه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب
فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد كان [illegible]
فهذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة
بديته ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية
ملقبا لنجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق قال الواحد فضرب المشكو
عليه فكسر ثنيته او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من ضرب بسعاية
فهرب ونقب جدار الغير واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هذا
فقيل يفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو
عليه بصوت العايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فعلى هذا
لا تقتضي اليه تعالى والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتائه
بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتبار
فان القول بتضمين الساعي في الهوا خلاف اصول اصحابنا فلا تسلم ذلك
قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى السلطان
في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا
يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا
ان كان السلطان معروفا بالعدل ولا يغرم من سعى اليه يضمن وان علم لكن يكون
كذلك لا يضمن قال ونحن لا نقضي عليه فان هذا خلاف اصول
اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا
لا طبعا ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع
الضرر فيجب لكثر الامر الى القاضي انتهى كتاب الصيد
والذبائح والاضحية سئل عمن امر غيره ان يذبح اضحية وذبيحة اليهود و
النصارى بعد التعلم اكله الحاب نعم يكره له ان يسمى عليها

كتاب الصيد

والله

عليها والله اعلم سيل عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الكابر هل يحل
اكلها ام لا الجواب لا يحل اكلها واذا ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم
غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سيل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا الجواب
نعم يجوز سيل عن اصطاد طيورا بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها ام لا
الجواب لا يحل اكلها سيل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية
ان يبيع وينتفع بثمنه وكذا بعده او من في ضمنه ام لا الجواب
ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سيل
عمن ذبح اضحيته ولم يتصدق منها بشي والله اعلم كتاب الرهن
سيل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفي
بثمنه ديونه ام المرتهن احق به الجواب المرتهن احق به يوفي
دينه بثمنه وما فضل فللارباب سيل عمن رهن عند اخر شيا على
دين له وقال للمرتهن ان لم اخلص لك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك
الذي علي هل يجوز ذلك وعلكه بعد مضي المدة ام لا الجواب لا يجوز
ذلك وهو رهن على حاله والله اعلم سيل عن رجل عليه دين لاخر
وعنده عبد لغيره فرهنه على الدين هل يصح رهنه الجواب لا يصح رهن
المديون سيل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ ام لا
الجواب نعم ينفذ العتق ويطالبه الراهن بالدين ان كان حالا
وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد وتكون رهنا عنده مكان العبد
حتى يستوفي الحق ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في قيمته
يدفعها الى المرتهن ان كان اقل من الدين فيرجع على سيده سيل عن المرتهن
اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل تصدق بلا بيان الجواب لا يصدق
بلا بيان والله اعلم سيل عمن استدان من اخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه
ووكله ببيعه والاستيفاء بثمنه هل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا الجواب

Margin: كتاب الرهن
Margin: مطلب
Margin: مطلب

ليس له عزله عن الوكالة المذكورة سئل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه
على اخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويسقط الدين ام لا
اجاب نعم تبطل الحوالة ويبطل الدين ان كانت قيمته مساوية بالدين
او اكثر والله اعلم سئل عمن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه
ولم يعترف للمرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح
رهن المشاع والله اعلم سئل عن رجل عليه دين لآخر الى اجل معلوم ورهن
عليه رهنا عند شخص برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان
ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع
المامور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه
والله اعلم سئل عن رجل له على اخر دين طالبه به فوجد معه ثوبا فاخذه
منه وقال له لا اعطيه لك حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء المديون
بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه فهل يكون حكمه حكم الرهن
ويكون مضمونا عليه من دينه اجاب نعم يكون هلاك الرهن
مضمون عليه والله اعلم سئل عمن رهن عند اخر رهنا على دين ثم
اجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفا الدين هل يعود الرهن
الى الراهن حتى يستوفي دينه ام بطل الرهن ولا يعود اليه الا بعقد
جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستيفا عقد جديد سئل
عن شخص رهن عند اخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم
تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان اجاب
لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن بيع المرهون فهل هو صحيح
ام غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضا الدين
ام الا مع [illegible] البيع والله اعلم سئل عن شخص مات دين لرجلين
وله دار ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولا

مطلب

تاريخ

ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان الجواب — نعم تقبل
بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما سئل عمن له عليه دين لاخر فهو عنده
رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن
بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما الجواب — القول
للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن والله اعلم سئل عن رجل
رهن عبدا في دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل يتم
عند المرتهن في الدين الاول ام لا الجواب — نعم يصح التدبير
ويبطل الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينار
ورهن عنده في ذلك جارية مسلمة والمسألة هل يصح الرهن المذكور او لا
الجواب — نعم يصح الرهن المذكور والله اعلم سئل عمن عليه دين
لاخر رهن عنده به عبدا ثم ادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل
الرهن ويأخذه سيده ام لا الجواب — نعم يبطل الرهن ويأخذه سيده
والله اعلم سئل عمن استعار من اخر شيئا ليرهنه في قدر معلوم فرهنه
هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة اولا واذا امضت المدة
هل يجبره الحاكم في خلاصه من المرتهن ويدفعه لصاحبه الجواب —
ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة ولو امضت وامتنع من خلاصه
يجبر على ذلك والله اعلم سئل عمن دفع لاخر مالا يتجر فيه والربح بينهما ورهن
عنده رهنا في المال هل يصح الرهن اولا واذا ضاع عند المرتهن هل
يضمنه ام لا الجواب — لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا
ضاع عنده سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن في الرهن
فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول
لمن منهما الجواب — القول للمرتهن والله اعلم سئل عن رجل
عليه لاخر دين والدين رهن فاجاب رب الدين رجلا في الدين

الدين وقبل الحواله هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا الجواب
نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن سئل عن شخص
استعار من آخر شيئاً ورهن عنده رهناً في ذلك هل يجوز الرهن
ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفا الجواب لا يجوز
الرهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفا سئل عن الدين
اذا كان عنده رهن بدينه وطلب منه الراهن الرهن ليبيعه
ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا الجواب
ليس عليه التمكين من البيع للايفا ولكن اذا قبض دينه سلمه والله اعلم
كتاب اللقيط واللقطه والمفقود والموات والاباق
سئل عن شخص احيا ارض موات بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز
له بيعها ووقفها ام لا الجواب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
والله اعلم سئل عمن وجد عبداً ابقاً واحضره الى مولاه فوجده
قد مات هل له جعل ام لا الجواب نعم له الجعل في تركته والله
اعلم سئل عمن وجد لقطه وباعها باذن الحاكم فجا صاحبها بعد ذلك وطلبها
من الملتقط هل له ان يضمنه ايها ويبطل البيع الجواب
ليس له ذلك وله الثمن الذي ابيعت به سئل عمن وجد لقطه فوقفها
شخص اخر ادعى انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له او لا
الجواب لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينه الشرعيه فان لم يثبتها
جحد دفعها ودفع انها له وان امتنع حتى يثبت سئل عمن وجد
لقطه او عبداً ابقاً فوجد مالكها هل له ان ياخذ منه كفيلاً ان
يدعي اخر الجواب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان
دفعها بالعلامه في اللقطه وتصديق العبد انه سيده اخذ الكفيل كتاب
الحيطان سئل عن حايط مشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا

كتاب اللقيط

كتاب الحيطان

كان في غيبة الشريك من ماله يرجع بماذا الجواب ان كان باذن الحاكم
رجع بما انفق وبلا اذنه رجع بقيمة البناء سئل عن رجل اراد ان يعمل
طاحونا بين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم فهل لهم منعه
من ذلك ام لا الجواب اذا اثبت عند الحاكم بانه اضرار اهل الحي وان
ادارة الطاحون توهن بناهم لهم منع من ذلك والله اعلم سئل عن رجل يريد
ان يعمل طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا بينا وكذا بيناية فهل له منع من ذلك
الجواب المنع من ذلك الجا سئل عن رجل له دار في درب غير
نافذ واراد ان يفتح له بابا اخر اسفل من بابه الاول او اعلى منه فهل له
ذلك بغير رضا الجيران الجواب نعم له ذلك والله اعلم سئل
عن حائط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه
وابى الاخر هل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني وامتنع
الاخر هل يجبر ام لا الجواب نعم يجبر في الصورتين حيث لم
يمكنه ان يبني له حائطا في نصيبه بعد القسمة مع عرض الحائط وحقيقة
الجيران ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع عليه بنصف
ما انفق سئل عن رجل هدم بيته وتضرر الجيران بذلك هل يجبر على
البناء ام لا الجواب لا يجبر على البناء والله اعلم سئل عن حداد
اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق القيد ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع
من ذلك ام لا الجواب نعم يمنع من ذلك والله اعلم كتاب
نعم من المزارعة والمساقاة سئل عن رجل عاقد على زراعة ارض
مدة معلومة على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر
على الاخر وكذلك الخارج لرب الارض والثلثان للعامل هل يصح ام لا
الجواب نعم يصح والله اعلم سئل عمن ساقى على اشجاره
مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا من المدة ولا عمل شيئا حصل منه الثمر

هل يستحق شيئاً من الثمرة المشروطة له او الاجرة اجاب لا يستحق شيئاً من
الثمرة المشروطة سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت
الزرع وتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما
هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سئل عن شخص اذن لآخر
ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يحصد
الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل عن المساقاة
هل له ان يساقي بغير اذن اجاب ليس له ذلك الا باذن والله اعلم سئل
عمن دفع لآخر اشجاراً وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم
بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب
الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس
للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة
التي عقد شرعي يقتضيه تخاصمهما وعذر آدمي على صاحب الاشجار سئل
اذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية هل يجوز المزارعة اجاب
يجوز المزارعة سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي اجاب
ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر او كانت الارض
لواحد والباقي لواحد وكانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر هذه
الاوجه الصحيحة وما عداها الا فاسد سئل عن شخص ساقى آخر على اشجار معلومة
مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل او لم يظهر له فسخ المساقاة واخراجه
اجاب نعم له الفسخ واخراجه كذا ... الخط سئل عن حنق
الطيور هل فيه ثواب اجاب لا ثواب فيه سئل عن قتل الكلاب
هل يجوز اجاب يجوز قتل ما يؤذي منها سئل عن رجال كن
بك قوم ضحك وهو مرتكب لمعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب
الدار ان يخرجه بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه

نعم

سبب

جوم سبب ذلك ولكن لهم ان يامرون بالمعروف سيل عن المسلم اذا
بنى باب في الكنيسه باجره ويجل له اخذ الاجره مقابله ذلك الجاب
هل يجل له ام لا الجاب لا يجوز ان يبني في الكنيسه باجره ويحل له اخذ الاجره
في مقابله ذلك سيل عن قنديل اذا كانت موذنه هل يجل ام لا الجاب
نعم يجل ذبحها سيل عن رجل ... سيل عمن له على اخر دين فاهدى اليه
هديه هل يحرم عليها قبولها الجاب لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع
بها سيل عن رجل اشترى جاريه من امراه او من صبي هل له وطيها
بلا استبرا ام يجب عليه الاستبرا سيل عن التوهم في التنانه لحرير
او الناموسيه هل يجوز ام يحرم الجاب يجوز ولا يحرم سيل عن
عن الزجاج اذا القى في الما حال الغليان ليشتف ريشه قبل شق
بطنه هل يبقى ام لا الجاب يبقى ولكن يغسل بالما ثلاث
ثلاث مرات فيطهر سيل هل يجوز للكافر دخول ملكه وتقيم بها
الجاب نعم يجوز له الدخول للاقامه بها سيل عن رفع الصوت في
المسجد بالذكر في المسجد هل هو حرام سيل الجاب نعم هو حرام
سيل عن الحيله في اسقاط الاستبرا هل يجوز وما صورتها
الجاب نعم يجوز وصورتها ان يتزوج الجاريه التي يريد شراها
من البايع قبل الشرا ان لم يكن متزوجا بحره ثم يشتريها فان كان
متزوجا بحره يزوجها البايع بمن يثق به ثم يشتريها الذي يريد شراها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سيل عن رجل له جاريه
باعها من انسان وبعد البيع اقر انه كان وطيها هل يصدق ويحرم
على الابن وطيها الجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطيها
سيل عن الضيف اذا قدم له صاحبه مايده هل يجوز له ان يعطي
السايل من الخبز او الطعام بدون رضا صاحب المنزل الجاب

اجاب لا يجوز له ذلك بدون رضا صاحب المنزل سئل عن المتولي للحسبه اذا اسعر
البضايع بالقيمه وتعدى بعض السوقه وباع باكثر من القيمه هل له ان يعزره
على ذلك اجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمه يعزر على ذلك والله اعلم
سئل عمن يمر في ايام الفواكه بالبساتين فيجد الفاكهه ساقطه تحت
الاشجار هل يجوز له ان يتناول منها شيا بلا اذن صاحبها اجاب
نعم يجوز ما لم يتبين له النهي من صاحبها صريحا او كنايه والله اعلم سئل
عن النظر في وجه الاجنبيه هل هو حرام لغير الغرض اجاب
ومن هو في حكمها اجاب لا يحرم الا عند الشهوه والله اعلم كتاب
الجنايات سئل عن رجل جامع امراته الصغيره فماتت من ذلك
هل عليه الديه ام لا اجاب تجب الديه على عاقلته وعليه الكفر
سئل عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن
او لا اجاب نعم يضمن والله اعلم سئل عمن جامع امراته
فافضاها حتى لا يستمسك البول هل يلزمه شي بسبب ذلك
ام لا اجاب لا يلزمه شي بسببه سئل عن رجل ادلى
رجلا في الما فغرق فماذا يلزمه اجاب ان كان الما
عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الديه والله
اعلم سئل عن رجل له باب حايط مائل الى الطريق فطولب
مالكه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان فمات هل يضمنه
ام لا اجاب حيث لم ينقضه في مده الامكان يضمنه
بالديه وتكون عليه وعلى عاقلته والله اعلم سئل عن رجل القى في الارض
قشور البطيخ فزلقت بها دابه عليها زق زيت فتلف هل يضمنه
اجاب نعم يضمنه والله اعلم سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضى عليه

باب الجنايات

بالقتل

عليه بالقتل هل له عليه ضمان بسبب ذلك ام لا الجواب لا ضمان عليه بسبب
ذلك لانه استوفى حقه والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر شيا فشربه وهو لا يعلم
به فمات هل يرثه اذا كان وارثه وهل عليه شي بسبب ذلك الجواب
نعم يرثه ولا شي عليه بسبب ذلك سئل عن حائط مشترك بين جماعة
مال الى جانب الجار وطالب احد الشركا بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف
اثاثا ومالا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركا الجواب
يكون الضمان عليه لا على جميع الشركا سئل عن قتيل وجد في بلدة
ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من اهل البلدة به فشهد
شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا
الجواب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سئل عمن ضرب بطن
امراه ذمية وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يلزمه الجواب
يجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب سئل عمن نخس
فادخلها فعض انسانا في ذراعه ابطل منفعته هل عليه ضمان فيه
ام لا الجواب نعم عليه ضمانه والله اعلم سئل عمن قال لاخر
اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به الجواب لا يضمن
قيمته ولا يقتل به سئل عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا في حالة
الافاقة هل يقتل به ام لا الجواب ان قتله عمدا يقتل به
سئل عمن جرح اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه
الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية الجواب عليه القصاص
سئل عمن ضرب اخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده
ماذا يلزمه شرعا الجواب يلزمه نصف الدية
سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير اذنه فرفست الناخس
برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان ام لا الجواب لا ضمان عليه

سبب ذلك سئل اذا جنى عبد على الحر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية
برقبته ام على سيده اجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفديه
مورثه والله اعلم سئل اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى
وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا ما ادعى ورجع له بعد ذلك الدعوى
وتلزمهم القسامه والديه ام يمتنع من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب
للورثه المطالبه على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى وتلزمهم القسامه
والديه بطريقه الشرع والله اعلم سئل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث
ولم يعلم القاتل هل يكون القسامه والديه على اهلها اجاب تكون على
اقربهن من مكان وجد فيه سئل عن رجل امر عبده او اجيره ان يرش
الماء تجاه باب داره فعطبت دابه هل الضمان على الامر او على المامور اجاب
الضمان على الامر سئل عمن قتل خطا واخذت ديته وتركت زوجه وابويه
وولد ذكر هل توفى حقوق الزوجيه من ذلك والباقي يقسم بين ورثته بالفريضه
الشرعيه اجاب نعم يوفى حقوق الزوجيه من ذلك وما بقي يقسم
بين الورثه للزوجه منه الثمن ولكل من الابوين السدس والباقي [?] حقوق [?]
الزوجيه للولد المذكور سئل عن حالق شرع [?] حلق لحيه رجل تعديا ماذا يلزمه
اجاب يؤجل سنه فان مضت ولم تنبت تلزمه الديه وان
نبتت لا شي عليه سوى التعزير والله اعلم سئل عن صغير جنى على صغير بحجر
فقلع سنه ماذا يلزمه اجاب ينتظر الى بلوغ الصغير فاذا بلغ ولم تنبت
يجب على عاقلته خمسمايه درهم وان نبتت لا شي فيه والله اعلم سئل عمن امر احد
الغيران [?] ينزل بير المطلحه [?] ويصلح الدلو ونزل لتحصيله ثم فاطلع [?] وانتم [?] ثلاثه ايام
ومات بسببه هل يضمن قيمته اجاب نعم يضمن قيمته لسيده
حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده والله اعلم سئل اذا وجد قتيلا
في قريه ولم يعلم قاتله فادعى وليه على احد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه

عليه [?]

عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل عليه الجواب لا تقبل شهادتهم عليه
سئل عن رجل دخل على آخر في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن
نفسه وماله هل عليه فيه شي او يهدر دمه الجواب حيث لم يكن
دفعه عنه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر سئل عمن تزوج صغيرة
وزفت عليه فوطئها فافضاها هل يلزمه شي من الدية ام لا الجواب
لا يلزمه شي من الدية بسبب ذلك سئل عن شخص اجنبي تعدى على
آخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات وكان ابراه من الجراحة
قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزم في ذلك شرعا الجواب
ليس للورثة المطالبة بذلك والله اعلم سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما
الآخر عمدا هل يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه
الجواب نعم يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه
سئل عن شخص ادعى عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة
ورجلان هل يثبت القتل عليه او لا الجواب لا يثبت عليه القتل
وانما يثبت وجوب الدية لا غير والله اعلم كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم
هل له ذلك ويصدق بيمينه ام لا الجواب نعم له ذلك ويصدق بيمينه
فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح
ابراؤه ام لا الجواب ابرا الوصي عن الدين الواجب لليتيم اذا كان بعقده
صح وان كان وجب بغير عقده لا يصح سئل عن الوصي اذا بلغ غير
رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده واتلف ماله هل يبرا الوصي
بالدفع ام يضمن الجواب لا يبرا الوصي بالدفع على الوصف المذكور ويضمن
نظير ما دفعه والله اعلم سئل عن رجل له على وارثه دين وابراه منه
في مرض موته هل يصح الابراء ام لا الجواب لا يصح الابرا الا برضا

باقي الورثه سيل عن مريض اقر في مرض موته بوارث وصدقه علي ذلك
ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا الجواب نعم
يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع والله اعلم سيل عمن اوصي
بثلث ماله للكعبه هل تصح الوصيه ام لا تصح الجواب نعم تصح الوصيه
ويعطي ذلك للمساكين بها سيل عن رجل اوصي بعتق عبده فلان بعد وفاته
هل له الرجوع عن الايصا ام لا الجواب نعم له الرجوع سيل عن الوارث
او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركه ام يكون متبرعا
الجواب نعم له الرجوع بذلك في التركه والا يكون متبرعا به والله اعلم
سيل عمن اوصي بوصيه لبعض الورثه واجاز ذلك باقي الورثه قبل موت
الموصي وانما يعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازه بعد الموت سيل عن صلح
الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا الجواب ان كان الدين معترفا به وله بينه
يجوز والا لا يجوز والله اعلم سيل عن الوصي اذا اشترى شيا من مال الصغير
لنفسه هل يجوز ام لا الجواب نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان يشتري
ما يساوي عشره بخمسه عشر سيل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز
الجواب نعم يجوز باحد الشرايط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف
القيمه او لليتيم حاجه او على الميت دين لا وفا له الا بذا سيل عمن اوصي
في حال مرضه بالكوص بثلث ماله واجازه الورثه في حياه الموصي الزايد على
الثلث هل يعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع الجواب
لا تعتبر اجازتهم في حياته ولهم الرجوع سيل عن الوصي اذا كان تحت
يده مال لليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب الجواب ليس ذلك الا
للقاضي ولكن ان فعل ذلك وضاع عليهما ضمانه والا يضع لا يكون خيانه
في حقهما ولا استحقاق العزل بسببه والله اعلم سيل عن الوصي اذا كان
مال اليتيم هل يجوز له ان يدفعه لاخر مضاربه او شركه لليتيم الجواب

[illegible]

نعم

اجاب نعم يجوز سئل عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرجه الحاكم عن
الوصايا بالمقتضي المذكور ام لا اجاب يخرجه الحاكم من الوصايا بالمقتضي
المذكوران راى المصلحة في اخراجه واقامة غيره سئل عن الوصي اذا انفق
على اليتيم من ماله وكسوه بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه
اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سئل عن
الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه ام لا اجاب
اذا دفعه بغير ذلك يضمنه سئل عن الميت اذا كانت تركته في
بلد موته وعليه ديون وله ورثة غايبون غيبة منقطعة واراد
ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا للميت ويثبت
الدين بحضرته ويامره بدفعه لاربابه من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك
لكن اذا اثبت الديون لا يامره بالدفع الا بعد استحقاقهم على استحقاق وحلف
المسقط سئل عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة
فبلغ اليتيم في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة في اثنائها في باقي المدة ام لا
اجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية
الى نهايتها والله اعلم سئل عمن اوصى بدراهم لمسجد محلته او غيره هل
تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز الوصية ويصرف الوصي به في
مصالح المسجد ومرمته والله اعلم سئل عن الوارث اذا اوفى ديون مورثه
من ماله هل له ان يرجع في التركة بنظيره ام لا اجاب نعم له ان
يرجع بنظيره في التركة والله اعلم سئل عمن قبض مال اولاده الصغار
من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ هل
يصدق في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق
صرفه عليهم سئل عن مريض اوصى بوصايا ثم عوفي من مرضه
ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته اجاب

لا تبطل وصاياه باقية ما لم يصدر منه رجوع والله اعلم سئل عن اي الاربعة هل يكون
شونيزا كامه اجاب ان لم يكن ابوه شونيزا فلا يكون شونيزا لامه سئل
عن سيدنا جبريل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اجاب نزل عليه اربعة
وعشرين الف مرة على المشهور سئل عن ادم عليه السلام لم خلق من التراب
اجاب لانه لم يكن قبل ادم شي سوى التراب فخلق منه سئل ما الحكمة
في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب
الشمس يسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود الا في الليلة الرابعة
عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة قدر ما كان يؤذن له في السجود
الى الليلة الرابعة عشر في تلك الليلة بعد ذلك ينقص ويرق الى اخر الشهر سئل
عن الشمس اين تغرب اي تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب عند اخر
والله اعلم

كتاب الفرائض

سئل عن معتوق توفي وخلف
بنتا ومعتق فما يخص البنت والمعتق اجاب للبنت النصف
والباقي للمعتق سئل عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما فما يخص
كل واحد منهم اجاب للزوجة الربع وللاب الربع وللام الربع سئل
عن رجل مات عن زوجته وابن وبنت فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللانثى ثلثه سئل عن شخص مات
عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات ومالحكمة
اجاب يرث منهن الثلث بعد فرضهن فالثلثان لهن
والثلث له سئل عمن ماتت عن زوج وبنتين واخت لاب وابن
عم شقيق فما يخص كلا منهم للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي
للاخت ولا شي لابن العم سئل عمن مات عن ابنت وزوجة واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن
والباقي للاخ سئل عن امراة توفت عن زوج واب وام

وابن

وام وابن وخلفت ميراثا فماذا يخص كلا منهم من المخلف الجواب للزوج
الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سئل عمن تزوج بامرأة ومات
عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا الجواب نعم ترث منه بقدر ما يخصها ان كان
له ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع والله اعلم سئل عمن مات عن ابن
اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرثانه او احدهما من خاصة الجواب
يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شيء للبنت معه سئل عن شخص مات
عن اخت لاب واخ واخت لام وابن عم لاب فماذا يخص كلا منهم الجواب
للاخت لاب النصف وللاخ والاخت من ام الثلث بالسوية والباقي لابن
الاخ سئل عن رجل مات عن اختين شقيقتين واخت لام وزوجة
واخوين واخت لاب فماذا يخص كلا منهم الجواب للاختين الثلثان
وللاخت للام السدس والزوجة الربع عائلا اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر سئل عن رجل مات عن بنت وام وزوجة فماذا يخص كلا
منهم الجواب للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن
والباقي بعد فرض الزوجة رد على البنت وللام بقدر سهامهما والله اعلم
سئل عن امرأة توفيت عن زوج وخاله فما يخص كلا منهما الجواب
للزوج النصف والباقي للخال سئل عن رجل مات عن ام وزوجة
وولد ذكر وبنت فما يخص كلا منهم الجواب للام السدس وللزوجة الثمن
والباقي للذكر ثلثاه وللانثى ثلثه سئل عن رجل مات عن زوجة واب
وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما يخص كلا منهم الجواب للزوجة الثمن
وللاب السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه سئل
عمن مات عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب فما يخص كلا منهم
الجواب للاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس والباقي
للاخ والله اعلم سئل عمن مات عن بنت واخوين شقيقين واخ

لاب فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين
النصف ولا شي للاخ للاب سيل عن رجل زنى بامراة واتت منه بولد
فمات هل يرث الولد منه ام لا اجاب لا يرث منه سيل عمن
مات وترك زوجة واولادا ذكورا ومعها اناثا فقسموا الميراث بينهم
بالفريضة الشرعية ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند الحاكم ان مورثهم
طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجية اجاب
نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت
من الحقوق بلا حق سيل عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام
فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد
والله اعلم سيل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته من يرث منهما
اجاب يرث الابن دون البنت سيل عن امراة اعتقت عبدا وماتت
عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه الابن والزوج ام الابن فقط
اجاب يرثه الابن دون الزوج سيل عمن مات عن بنت اخ لاب هل ترث
المخلف عنه ام لا اجاب نعم ترث المخلف عنه باجمعه سيل عمن مات عن بنت

وابن ابن

وابن اخت شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف والباقي لابن
الابن ولا شي للاخت سيل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب النصف وابنة الابن السدس والباقي للاخ المذكور
سيل عمن مات عن جد لاب وجدة لام واخوين شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب
للجدة السدس والباقي للجد للاب ولا شي للاخوين سيل عمن ماتت عن ابوين وزوج
وولدين ذكرين واخت شقيقة فما يخص كل منهم اجاب لكل من الابوين
السدس وللزوج الربع والباقي للولدين الذكرين سيل عمن مات عن زوجة
وبنتين واولاد اخ شقيق ذكور وابن عم شقيق لاب فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة

الثمن

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق سئل عمن مات عن اب وجدة
لام هل ترث مع الاب او تحجب به اجاب لا تحجب به وترث معه السدس والباقي له سئل
عمن مات عن اخ شقيق واخ لام فما يخص كلا منهم اجاب للاخ للام السدس والباقي للاخ
الشقيق سئل عمن ماتت عن زوج وام واخت شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب
~~للاخ للام~~ اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت
ثلاثة سئل عن رجل له امة مستولدة زوجها من اخر واتت منه بولد وماتت عن سيدها
وزوجها وولدها من الزوج وخلفت امتعة هل تقسم بين المذكورين اجاب
لا تقسم بين المذكورين وتختص به سيدها سئل عمن مات عن زوجة وثلاث
بنات وابن عم واخ واخت لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن
وللبنات الثلثان والباقي لابن العم ولا شي للاخ والاخت لام سئل عمن مات
عن ولدي اخته وبنتيها فما يخص كلا منهم اجاب يخص كلا من المذكورين الثلث
ويخص الانثيين الثلث بالسوية سئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين
لام واخ واخت شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شي للشقيقين سئل عمن مات
عن ابيه وامه وزوجته وبنتيه فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين
السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان على ما يلي اصل المسئلة من
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين سئل عمن مات عن بنتين
واختين شقيقتين فما يخص كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوجة
الربع والباقي للاختين بالسوية والله اعلم سئل عن رجل مات عن والدته
وابن معتقه وبنت اخيه لابيه فما يخص كلا منهم اجاب لوالدته الثلث
والباقي لابن معتقه ولا شي لبنت اخيه لابيه سئل عمن مات وترك
زوجة وبنتا واختا شقيقة وولد عم شقيق فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شي لولد العم سئل عمن مات
عن ام واخت شقيقة وولد اخ شقيق ماذا يخص كلا منهم اجاب للام الثلث

وللاخت النصف والباقي لولد الاخ المذكور مسئلة عن شخص توفي عن زوجته
ووارث من ذوي الارحام فهل يحجب الزوج او يرث معها وما يخص الزوجة
في الارث الجواب لا يحجب الزوجة ولها الربع والباقي يستحقه من ذوي الارحام
ان كان ذكرا او انثى مسئلة عن شخص مات وخلف بنتا واختا لام واختا شقيقة
فما يخص كلا منهم الجواب للبنت النصف وللاخت الشقيقة كذلك ولا
شي للاخت لام مسئلة عن امراه توفت وخلفت زوجا وابا واما وولدا ذكرا
فما يخص كلا منهم الجواب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للولد
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله
وحده
امين

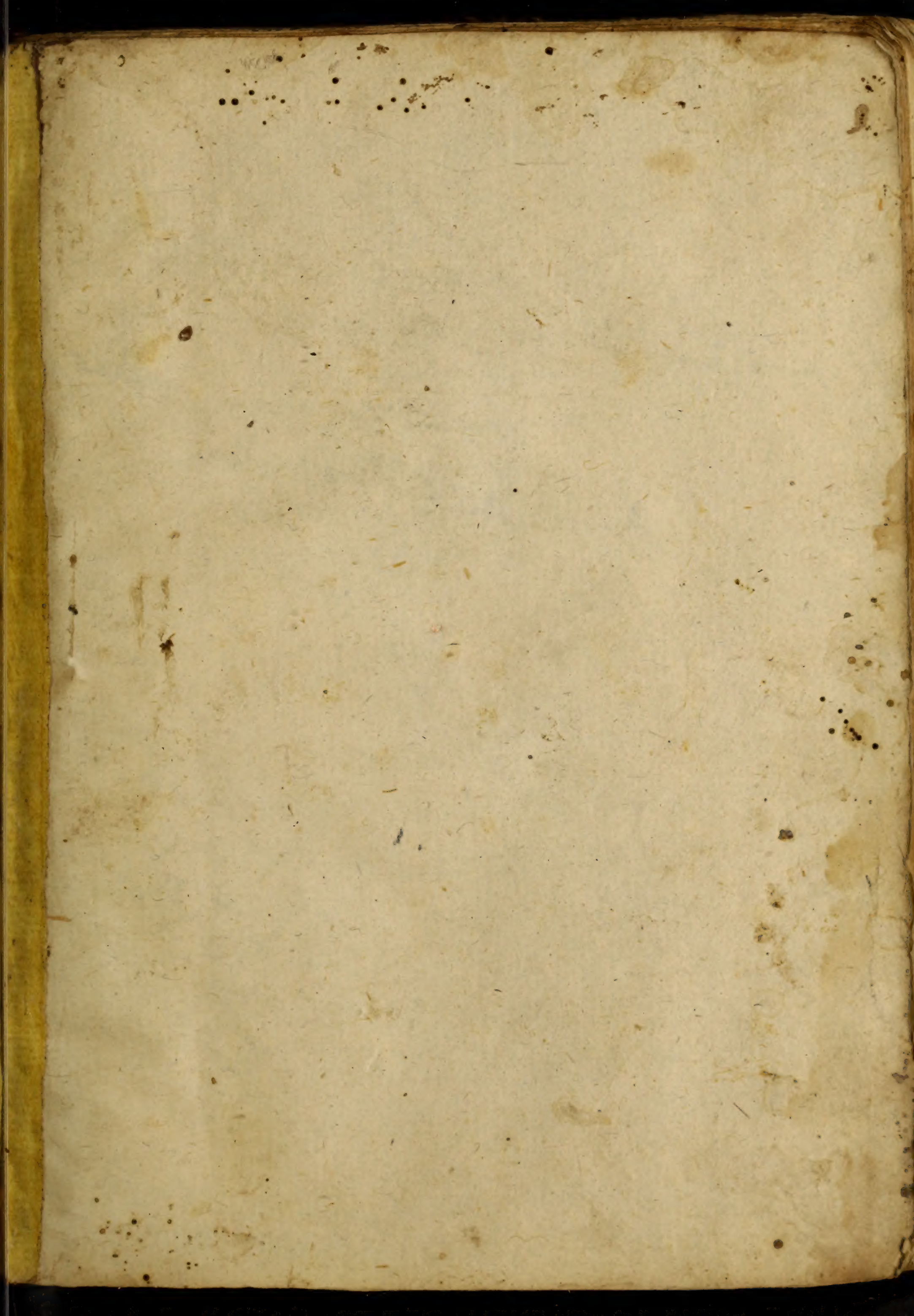
لطيفة عن بعضهم

اهدا بعض الظرفا الثقلا الى بعض الظرفا جملا ثم مكث عنده
حتى ابرمه فانشد الظريف يقول له يا من به اهدى جملا خذ وانصرف
الى جمل قال وما اوقاره قلت زبيب وعسل قال ومن
يقوده قلت له الذي يطلب قال عبيد لي اذا قلت عبيد
وخول قال وقد اثقلتكم قلت له فوق الثقل قال فالى
راحل فقلت النجل ثم النجل يا جبل من جبل في جبل فوق جبل

وابلغ بيت قيل في الثقلا مجمع عليه

لو ان ادم عالما عيبا بان ، سيكون من اولاده فيما غبر
لا بان حوا بالطلاق ثلاثة ، حوابا لاجلك ان يكون الى البشر

القدح ليس بغيبة في ستة
متظلم ومعرف ومحذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن
طلب الاعانة في ازالة منكر



كل المتفضل عليهم والممد
دنيا والآخرة وختم بشريعته
لواضحة البيضاء المحفوظة
تحريف والتبديل الى ان
في الصور اسرافيل فهي
لشرائع واعدلها
أمته خير الامم

امها

امها

